

Distr.: General
9 February 2004
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان المجمعان الرابع والخامس للدول الأطراف

إيطاليا*

* يصدر التقرير الحالي دون تحرير رسمي، وللاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة إيطاليا، انظر CEDAW/C/5/Add.62، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها العاشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة إيطاليا، انظر CEDAW/C/ITA/2، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة عشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة إيطاليا، انظر CEDAW/C/ITA/3، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة عشرة.



وزارة تكافؤ الفرص

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الرابع والخامس لحكومة إيطاليا

روما، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة

٦	الفصل الأول - العمل صوب المساواة
٧	١ - تمهيد
٧	٢ - سياسات جديدة لتكافؤ الفرص في إيطاليا
٨	٣ - برنامج وزيرة تكافؤ الفرص
٨	٣-١ تمثيل المرأة في الهيئات الانتخابية والوظائف العامة
٨	٣-٢ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر
٩	٣-٣ محاربة الميل الجنسي إلى الأطفال
٩	٣-٤ إعادة تنظيم هيئات تكافؤ الفرص
١٠	٣-٥ القضاء على التمييز
١٢	٣-٦ تدابير للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية: البرنامج الوطني لدور الحضنة
١٣	٤ - المبادرات التنظيمية الحديثة
١٧	الفصل الثاني - إمكانية وصول المرأة إلى مجال السياسة
١٨	١ - نقص عدد النساء في مجال السياسة
١٩	٢ - العقبات
١٩	٣ - الإنجازات
٢٠	٤ - مشاريع العمل الإيجابي ومنظور المستقبل
٢٣	الفصل الثالث - التعليم
٢٤	١ - تمهيد
٢٤	٢ - بيانات إحصائية
٢٧	٣ - أنشطة وزارة التعليم
٢٩	٤ - مبادرات وزارة تكافؤ الفرص

٣١ الفصل الرابع - سوق العمل
٣٢ ١ - سوق العمل: تحليل بشأن تكافؤ الفرص
٣٤ ٢ - إطار التشريع الوطني لتكافؤ الفرص
٣٥ ٣ - أهم أحكام تكافؤ الفرص
٣٥ ١-٣ الصورة التشغيلية الجديدة للمستشارين المعنيين بالمساواة. قانون التفويض رقم ٢٠٠٠/١٩٦
٣٧ ٢-٣ القانون ٢٠٠٠/٥٣ - الأحكام المتعلقة بالإجازة الوالدية وإجازة التدريب
٣٩ ٣-٣ الخدمات التي تستهدف مرحلة الطفولة
٣٩ ٤ - إدارة الإناث للأعمال الحرة: الأنشطة الجارية والمبادئ التوجيهية لأعمال المستقبل
٤٣ ٥ - الاستراتيجية الإيطالية للمساواة في سوق العمل
٤٤ ٦ - تدابير زيادة معدل عمالة الإناث
٤٤ ٧ - دور المناطق والكيانات المحلية
٤٦ الفصل الخامس - المرأة والصحة
٤٧ ١ - المرأة والشيخوخة
٤٨ ٢ - العمر المتوقع ومعدلات الوفيات
٤٩ ٣ - الفقر
٥٠ ٤ - الحالة الصحية
٥١ ٥ - الإعاقة
٥٢ ٦ - الوقاية الأساسية من سرطان الرئة: منظور متعلق بنوع الجنس
٥٣ ٧ - الأمومة المأمونة
٥٥ ٨ - الرعاية الصحية للأم والطفل
٥٦ ١-٨ الولادات - العمليات القيصرية والوضع والاتجاهات والحالات حسب المنطقة
٥٧ ٢-٨ الهجرة: التأثير الوبائي والإكلينيكي

٥٨	٩ - الوقف الطوعي للحمل
٥٩	٩-١ حالات الوقف الطوعي للحمل حسب المنطقة
٥٩	٩-٢ لجوء النساء المهاجرات إلى الوقف الطوعي للحمل
٦١	١٠ - الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية
٦٢	١١ - الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حسب نوع الجنس
٦٤	الفصل السادس - العنف ضد المرأة والقصر
٦٥	١ - العنف ضد المرأة
٦٩	٢ - الاتجار بالبشر والبغاء القسري
٧٣	٣ - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
٧٦	٤ - المشروع الحضري (URBAN)، شبكة مكافحة العنف، المنجزات
٨٠	٥ - سن القانون ٩٨/٢٦٩ على الصعيد الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للقصر (من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)
٨٣	٦ - سن القانون ٩٨/٢٦٩ على الصعيد الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للقصر (بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)
٨٦	الخاتمة
٨٨	تذييل إحصائي

الفصل الأول

العمل صوب المساواة

- ١ - تمهيد
- ٢ - سياسات جديدة لتكافؤ الفرص في إيطاليا
- ٣ - برنامج وزارة تكافؤ الفرص
- ٣-١ تمثيل المرأة في الهيئات الانتخابية والوظائف العامة
- ٣-٢ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر
- ٣-٣ محاربة الميل الجنسي إلى الأطفال
- ٣-٤ إعادة تنظيم هيئات تكافؤ الفرص
- ٣-٥ القضاء على التمييز
- ٣-٦ تدابير للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية: البرنامج الوطني لدور الحضانة
- ٤ - المبادرات التنظيمية الحديثة

١ - تمهيد

تضم هذه الوثيقة تقرير إيطاليا المجمعين الرابع والخامس المقدمين إلى الاتفاقية لكي تقيم درجة الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١).

عندما تولت الوزارة الحكم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بدأت برنامجا للإصلاحات الموسعة في جميع القطاعات السياسية والاقتصادية وقطاعات الحياة الاجتماعية العامة، وهو برنامج يجب أن يطبق تدريجيا نظرا للظروف السلبية التي سادت في العالم أجمع بعد الهجمة الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ومع ذلك، سجل عام ٢٠٠٢ زيادة كبيرة في عدد النساء الصغيرات اللاتي التحقن بسوق العمل (حوالي ٣٠٠.٠٠٠ في العام الماضي)، فضلا عن ذلك، فإن بيانات ٢٠٠٢ وتنبؤات إجمالي الناتج المحلي تبين معدل نمو يساوي أو حتى يفوق ٤,٠ في المائة، مما يجعلنا متفائلين بحذر إزاء الانتعاش الاقتصادي.

٢ - سياسات جديدة لتكافؤ الفرص في إيطاليا

لقد أرست وزارة تكافؤ الفرص نشاطها في هذا المجال على مفهوم حديث لتكافؤ الفرص يشمل الرصد والمكافحة الدقيقين، لا لجميع أشكال التباين بين الرجل والمرأة فحسب، بل أيضا لجميع أشكال التمييز المبني على العرق أو لون البشرة أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو السمات الموروثة، اللغة أو الديانة أو المعتقدات الشخصية أو الآراء السياسية أو الانتماء إلى أقلية إثنية أو الثروة أو المولد أو الإعاقة أو السن أو الأفضلية الجنسية.

وطائفة المهام التي تكلف بها وزارة تكافؤ الفرص بمقتضى مرسوم رئيس مجلس الوزراء في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ يؤكد هذا النهج المتعدي للقطاعات، لأنه يوسع مجال أنشطة الوزارة بحيث تتخطى مجرد المساواة بين الجنسين، مما يعطي الوزيرة دورا قياديا وتنسيقيا في السياسات الوطنية في المجالات ذات الحساسية الخاصة (مثل الطفولة والهجرة وتبني الأطفال الأجانب)، وهي مجالات تتسم بالصعوبة، إلى جانب توفير الحماية والضمانات لمكافحة جميع أشكال التمييز، سواء كان مباشرا أو غير مباشر.

(١) التقرير الثالث المقدم من إيطاليا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)، الذي جرى تجميعه فيما بعد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ على ضوء الملاحظات التي أبدتها اللجنة في جلستها التي عقدت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، يشمل الفترة حتى ربيع ١٩٩٨.

وبالتالي، فإن هذا التقرير، وهو نسخة مجمعة تشمل التطورات اللاحقة دون انقطاع، يعتبر السنوات اللاحقة، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فترة مرجعية.

والنتيجة هي مفهوم أوسع نطاقا لمجال نشاط وزارة تكافؤ الفرص، التي تكيف برامجها ومبادراتها، آخذة في الحسبان السيناريو والمناقشات الدولية التي تؤدي - داخل الأمم المتحدة أيضا - إلى استكمال نتائج مؤتمر بيجين لعام ١٩٩٥.

والإعلان الرئيسي المعني بتكافؤ الفرص للجميع يحدد أولوية سياسية ليس لأنشطة الوزارة فحسب، بل للحكومة بأكملها. والواقع أنه قد جرت إضافة ستة أهداف إلى الأهداف الواجب إنجازها خلال هذه الهيئة التشريعية (تمثيل المرأة في المجالس الانتخابية، تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، محاربة الميل الجنسي إلى الأطفال، إصلاح هيئات تكافؤ الفرص، القضاء على التمييز، الخطة الوطنية لدور الحضانه). ويتناول كل من هذه الأهداف جانبا معينا من جوانب القضاء على التمييز ضد المرأة، ولهذا فهو خطوة هامة صوب تنفيذ الاتفاقية المعنية بالتمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٣ - برنامج وزارة تكافؤ الفرص

إن الشرح الموجز للسياسات والأنشطة التي تضطلع بها وزارة تكافؤ الفرص سيوضح بجلاء ما جرى تحقيقه إلى الآن.

وكما يتضح من الفصل المعني ببرنامج الحكومة المخصص لتكافؤ الفرص، فإن البنود الرئيسية هي:

٣-١ تمثيل المرأة في الهيئات الانتخابية والوظائف العامة

جرت الموافقة على مشروع القانون الذي يعدل المادة ٥١ من دستور إيطاليا الذي يدخل مبدأ المساواة في إمكانية الوصول إلى المناصب السياسية.

وموجب النص الجديد للمادة ٥١، يجري إدخال مفهوم تكافؤ الفرص في الدستور للمرة الأولى، مما يلزم الجمهورية بتبني "تكافؤ الفرص للرجل والمرأة عن طريق الأحكام الواجبة". وتنص هذه المادة على حقوق جميع المواطنين على قدم المساواة في الوصول إلى المناصب الحكومية والتعيينات الاختيارية. وبمجرد دخول القانون حيز النفاذ، لن يتبقى إلا تحديد الصكوك التنظيمية والإدارية لكي يصبح القانون فعالا على نحو تام (انظر الفصل الفرعي ٢).

٣-٢ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر

جرى تقديم مشروع قانون حكومي إلى البرلمان يقترح وضع أحكام فعالة لمكافحة وضع الجرائم المتصلة بالهجرة القسرية للبشر وتحويلهم إلى الرق أو العبودية. والهدف محاربة

ظاهرة "تجارة العبيد" الحديثة، التي كثيرا ما تكون ضحاياها من النساء. وبصفة خاصة، فإن الحكم الذي سبقته الموافقة عليه من جانب مجلس النواب والذي ينظر فيه مجلس الشيوخ الآن، يدخل نوعا منفصلا من الجرائم، بالعقوبات الواجبة، كما يوفر للضحايا المساعدة والحماية. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه يجري الإعداد لبرنامج للمساعدة الخاصة بغية تزويد الضحايا بالإسكان والتغذية والمساعدات الطبية على نحو كاف، مما يوجد برامج الحماية الاجتماعية بموجب المادة ١٨ من القانون الموحد ٩٨/٢٨٦، الذي تفذه وزارة تكافؤ الفرص (انظر التفاصيل في الفصل السادس).

٣-٣ محاربة الميل الجنسي إلى الأطفال

جرى تشكيل اللجنة المشتركة بين الوزارات للتنسيق ومحاربة الميل الجنسي إلى الأطفال، وتتألف من ممثلين عن إحدى عشرة وزارة (الشؤون الخارجية، الشؤون الداخلية، الصحة، الأنشطة الإنجابية، الاتصالات، العدل، التكنولوجيا والابتكار، التعليم، الأشغال العامة، سياسات الاتحاد الأوروبي، العلاقات البرلمانية) وتتولى تحديد وتنشيط وسائل محاربة كل شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للقصر من كل من الجنسين.

وقد شنت هذه اللجنة الخطة الوطنية لمحاربة ومنع الميل الجنسي إلى الأطفال، مما يحدد الأعمال الرئيسية التي يجب تنفيذها خلال عام ٢٠٠٣، ومن بينها إنشاء مراكز مراقبة لرصد هذه الظاهرة، وخط هاتفي '١١٤' لمكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال. كذلك أنشئ فريق عمل لتكثيف النظم الموجودة وفقا للزيادة التي وصل إليها الميل الجنسي إلى الأطفال، للأسف، في السنوات القليلة الماضية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الميل الجنسي إلى الأطفال على الإنترنت.

٤-٣ إعادة تنظيم هيئات تكافؤ الفرص

إلى جانب الحكومة، فإن اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص، التي تشكلت تحت رعاية مجلس الوزراء بموجب القانون رقم ١٦٤ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، تضطلع بالعمل في هذه القضايا.

وقد نظم هذا الجهاز العديد من المؤتمرات التي أسهمت في نشر الوعي بحقوق المرأة، كما نظم سلسلة من المجموعات الدراسية بشأن كثير من المواضيع التي تعمل بشأنها وزارة تكافؤ الفرص.

وجرى تشكيل فريق عامل بموجب سلطة فوضها البرلمان (المادة ١٣)، القانون رقم ٢٠٠٢/١٣٧. ويتكون من ممثلين عن وزارة تكافؤ الفرص والسلطات المشاركة في إعادة

تشكيل الهيكل الحكومي المسؤول عن النظر في المشاكل المؤسسية والمعيارية المتعلقة بإعادة تنظيم هيئات تكافؤ الفرص على الصعيد الوطني.

وعمضي الوقت، وبخاصة أثناء الفترة السابقة لإنشاء وزارة تكافؤ الفرص (١٩٩٦)، تكرر حدوث تطابق بين هياكل هيئات تكافؤ الفرص؛ ولذلك فإن هدف الإصلاح هو ترشيدها بحيث يجري منع تطابق الاختصاصات وتكرارها والحد من الإنفاق العام. ويجري هذا الإصلاح بشكل جيد.

٣-٥ القضاء على التمييز

جرى تشكيل مجموعات دراسية متنوعة فيما يتعلق بالنشاط العام في مجال مكافحة التمييز وبغية كفاءة التنفيذ الكامل للسياسات المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وهذه المجموعات، التي تتكون من خبراء مؤهلين على مستوى رفيع، مكلفة برسم استراتيجيات تشغيلية مناسبة، بغية كفاءة تكافؤ الفرص، بحيث تجري ترجمتها إلى أفعال وأحكام معيارية وإدارية.

وقد جرى تكليف هذه المجموعات بالمهام التالية أيضا.

(أ) المجموعة الدراسية "المرأة والرياضة البدنية" (تأسست بموجب مرسوم وزاري في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

وتكلف هذه المجموعة بمهمة رصد أية مشاكل قد تتعرض لها المرأة عند مشاركتها في الرياضة البدنية على صعيد الهواية وكذلك على الصعيد المهني. وقد جرى ذلك عن طريق استطلاع الرأي الذي أرسل إلى جميع الاتحادات الرياضية. وستعقد أيضا سلسلة من الاجتماعات وجلسات الاستماع مع مختلف الرابطة والاتحادات.

(ب) المجموعة الدراسية "تكافؤ الفرص والصحة وضمن سلامة المواطنين" (تأسست بموجب مرسوم وزاري في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

وتعمل هذه المجموعة في المرحلة الأولى في المجالات التالية: (١) الرعاية الصحية للمرأة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المشاكل المتعلقة بالحمل والولادة؛ (٢) القلق والاكتئاب الأنتويان؛ (٣) رعاية المسنين داخل الأسرة؛ (٤) الرعاية الجمالية.

(ج) المجموعة الدراسية "دور المرأة في الاتصالات" (تأسست بموجب مرسوم وزاري في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

وتكلف هذه المجموعة الدراسية، التي تشكلت بموجب مرسوم وزارة تكافؤ الفرص، مع وزير الاتصالات، بتحليل ما يلي: (١) مستوى تمثيل المرأة في قطاع الاتصالات والصحافة، فضلا عن التلفزيون والإذاعة، مع الاهتمام بصفة خاصة بالإعلان والاتصالات المؤسسية والسياسية والتجارية، وتحديد الأدوار والمسؤوليات؛ (٢) كيفية تمثيل المرأة في وسائل الإعلام. وبغية إجراء استقصاء عن كيفية تمثيل المرأة في وسائل الإعلام، وضعت اللجنة الوطنية للمساواة مبادئ توجيهية تتضمن بعض المبادئ الأساسية التي ينبغي اتباعها بغية تمثيل المرأة على وجه صحيح وتعزيز صورة إيجابية لها.

وتحدد المبادئ التوجيهية المعايير التي يجب على اللجنة أن تتبعها طيلة الاستقصاء.

وقد وضعت اللجنة أيضا سلسلة من المبادرات للحصول على بيانات من الوكالات الرئيسية تتعلق بوجود المرأة في الصحافة والتلفزيون والإذاعة، فضلا عن وضع نظام لرصد البث التلفزيوني، وبخاصة في قطاعات الإعلام والترفيه والرواية والإعلان.

(د) المجموعة الدراسية "المرأة والفن والثقافة" (تأسست بموجب مرسوم وزارتي

في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

وتضطلع هذه المجموعة بدراسة النساء اللاتي يعملن في مختلف قطاعات الثقافة الإيطالية - من الأدب والمسرح إلى السينما، ومن الموسيقى إلى الرقص، بغية تعميق معرفتنا بالإنتاج الفني والأدبي للمرأة. ولهذا الغرض، ترصد هذه المجموعة وجود المرأة في مختلف القطاعات الفنية، كما تدرس المشاكل المعيارية والمؤسسية التي يمكن أن تعرقل التحقيق الكامل لوجود المرأة، وذلك بمساعدة مركز وثائق لجميع القوانين واللوائح التشريعية المتعلقة بهذا القطاع.

(هـ) المجموعة الدراسية "الجنسانية والتميز والتكامل الاجتماعي" (تأسست

بموجب مرسوم وزارتي في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).

وتدرس هذه المجموعة المشاكل المؤسسية والمعيارية التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز على أساس نوع الجنس، وتدرس في الوقت الحالي الإطار التنظيمي الوطني كما تجري دراسة مقارنة مع بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى.

وفي نفس الوقت، تحقق المجموعة في المشاكل الأسرية المتعلقة بالجنسانية ومستويات الاندماج الاجتماعي للمثليين في أوسع معانيه، فضلا عن الارتقاء بالوعي ونشر المعلومات المتعلقة بالإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

ويتناول المكتب التشريعي هذه القضايا بصفة جزئية أيضا عندما تمس المسائل المتعلقة بالعمل. وينفذ المكتب التشريعي في هذا الصدد توجيه الاتحاد الأوروبي رقم ٧٨/٢٠٠٠، الذي يحدد إطارا عاما للمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالتوظيف وظروف العمل. ويحظر هذا التنفيذ التمييز في العمل لأسباب تتعلق بالديانة أو المعتقدات الشخصية أو الإعاقة أو السن أو التفضيل الجنسي، ويجري إنفاذ هذا الحظر عن طريق الإجراءات القانونية الفورية والفعالة التي تسترد حقوق العاملين وتكفل لهم التعويض.

ويجري إنشاء مكتب لرصد وكفالة المساواة في المعاملة، بموجب توجيه المجلس 2000/43/CE في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الوارد في الملحق بآء لقانون المجتمع الوطني رقم ٢٠٠٢/٣٩، الذي يفرض مبدأ المساواة في معاملة الأفراد بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني. ويجري في عام ٢٠٠٣ إنشاء مكتب جديد داخل وزارة تكافؤ الفرص لمراقبة وكفالة المساواة في المعاملة (المزيد من ذلك في الفقرة الفرعية ٤).

٣-٦ تدابير للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية: البرنامج الوطني لدور الحضانة

من الأهداف الرئيسية لوزارة تكافؤ الفرص التوفيق بين الأدوار المتعددة للمرأة في الأسرة وفي العمل من خلال مجموعة من الصكوك والخدمات.

وقد وضعت خطة وطنية لمدارس الحضانة تقدم للمرأة العاملة خدمات فورية متاحة تسمح لها بالجمع بين حياتها الأسرية وحياتها المهنية. وكانت نتيجة ذلك مشروع قانون تنظر فيه الآن لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس النواب (AC 2020)، وهو يضع قواعد تنظيمية للموضوع برمته، فيتيح إنشاء دور حضانة تهارية، بالإضافة إلة دور حضانة صغيرة في مكان العمل. ويستكمل مشروع القانون هذا قانونا صدر عام ١٩٧١ لا يناسب الإطار الاجتماعي الذي تغير نظرا للزيادة الضخمة في وجود المرأة في سوق العمل، ويستهدف مشروع القانون توفير الدعم الملموس للأسر. وبينما يحترم مشروع القانون هذا اختصاصات السلطات المحلية، فإنه يتيح قانونا إطاريا يعيد تعريف النظام الكامل للخدمات المتعلقة بالطفولة المبكرة، محددًا الخدمات الأساسية التي ستكون الأقاليم والسلطات المحلية مسؤولة عنها. وهناك أهمية خاصة لإنشاء دور الحضانة الأصغر لأنها مرنة وصغيرة وتسهل إقامتها في أماكن العمل العامة والخاصة، مما يسمح للوالدين، والنساء بصفة خاصة، بمواصلة الحياة المهنية دون قلق لا داع له. وتحقيقًا لذلك في المستقبل القريب، تنص المادة ٧٠ من قانون الميزانية رقم ٢٠٠١/٤٤٨ والمادة ٩١ من قانون الميزانية رقم ٢٠٠٢/٢٨٩ على إنشاء صندوق لإقامة دور حضانة ودور حضانة أصغر في أماكن العمل. وفي عام ٢٠٠٣ جرى تخصيص ١٠ ملايين يورو لأصحاب العمل الذين اتخذوا خطوات في هذا الاتجاه.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، افتتح رئيس مجلس الوزراء أول دار للحضانة في وزارة تكافؤ الفرص، تضم أطفال الموظفين والمتعاونين (من سن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

٤ - المبادرات التنظيمية الحديثة

ينبع أيضا التزام الحكومة بمكافحة التمييز من التزامين وافق عليهما مجلس الوزراء مؤخرا.

والالتزام الأول هو مشروع قانون حكومي عرض على البرلمان لمحاربة البغاء، الذي كثيرا ما يمثل أعلى مستوى لاستغلال المرأة. وفي الواقع إنه نظرا لزيادة الهجرة وانخراط الجريمة المنظمة في استغلال البغاء في إيطاليا، حدثت زيادة ليس في عدد الأفراد الذين يمارسون البغاء طوعا فحسب، بل أيضا، وبصفة خاصة، في الجريمة المنظمة التي تستغل بغاء الآخرين.

ويحظر مشروع القانون البغاء في الأماكن العامة أو الأماكن التي يرتادها الجمهور، بوصفها الأماكن التي تنتشر فيها أسوأ الحالات الجنائية للاستغلال الجنسي.

وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، جرى استجلاب حوالي ٢٥ ٠٠٠ من البغايا الأجنيات إلى إيطاليا، حيث أجبرن على ممارسة البغاء تحت التهديد باستخدام العنف من جانب من يستغلوهن.

وإدخال الحظر على البغاء في الأماكن العامة أو الأماكن التي يرتادها الجمهور ضمن قانون عقوبات إيطاليا بفرض عقوبات على البغي والزبون على حد سواء، يهدف إلى منع تلبية العرض للطلب على نحو منتظم في السوق المزدهرة للجنس مقابل الأجر.

ومع ذلك، تجنبا لتجريم الأفراد الذين سبق أن كانوا ضحايا العنف الشديد، ومع مراعاة الرابطة القوية بين البغاء في الشارع وظاهرة الاتجار بالبشر (انظر الفصل الفرعي السادس)، تجري إتاحة حالة معينة من الإعفاء من العقاب، وتمنع هذه الحالة فرض عقوبات على من يمكنه أن يثبت أنه أكره على ممارسة البغاء ضد رغبته.

وفضلا عن ذلك، فإنه بالنسبة لهذه الحالات، قررت الحكومة أن تزيد تمويل برامج الحماية الاجتماعية لمن ينوي ترك مهنة البغاء. وينص مشروع القانون على الميزانية السنوية لبرامج الحماية الاجتماعية وفقا لتطبيق المادة ١٨ من قانون الهجرة، الذي جرى التصديق عليه بموجب المرسوم التشريعي ١٩٩٨/٢٨٦، الذي سبق أن مكن كثيرا من ضحايا تجارة الرقيق من الفكك من التحكم والعنف اللذين تمارسهما المنظمات الإجرامية لاستغلال البغاء، ويجري ذلك أيضا بالتعاون الطوعي من وكالات إنفاذ القانون.

وسيجري تخصيص ١٠ ملايين يورو سنويا للسنوات ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لإعادة التأهيل الاجتماعي للضحايا، مما يشكل زيادة قيمتها ٥٥٨٠.٠٠٠ يورو.

ومن منطلق أوسع نطاقا، لم تلجأ الحكومة إلى فرض لوائح لكي تكبح البغاء، الذي يمس مجالات حساسة عديدة، لأن الحظر المفروض مؤخرا لا يعني إعادة فتح بيوت الدعارة أو مراكز الجنس، كما أن الحكومة لم تلجأ إلى الإلغاء، لأن البغاء ليس محظورا داخل أي منزل يستخدم استخداما شرعيا. وبالتالي يجري قصر البغاء على المجال الخاص، وبخاصة لمن يمارسن البغاء طوعا. وفي هذا الصدد، جرى إدخال حالتين أخريين لا يعاقب عليهما، وهما للأفراد الذين يمارسون البغاء ويقدمون مساعدة متبادلة دون تحقيق ربح، وللذين يوفرون المنزل الذي يمارس فيه البغاء، على ألا يحققوا أرباحا لا يستحقونها.

وقد بدا أن هذه محاولة معقولة ينظر فيها البرلمان الآن لاستئصال شأفة البغاء وفقا للالتزامات التي قطعت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٠، التي جرى التصديق عليها بموجب القانون ١١٧٣ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وتنص هذه الاتفاقية على إدانة البغاء وظاهرة الاتجار بالبشر المصاحبة له، بوصفهما يتنافيان مع كرامة الإنسان وقيمه. ويتعلق الالتزام الحكومي الثاني باستجابة وزارة تكافؤ الفرص للحث من جانب تشريع الاتحاد الأوروبي.

أولا، طلب الرئيس وحصل على تحويل توجيه الاتحاد الأوروبي ٧٣/٢٠٠٢ إلى قانون للمجتمع في عام ٢٠٠٣ بغية التعجيل بوضع مسودة المرسوم التشريعي ذي الصلة موضع التنفيذ، حيث حدد الاتحاد الأوروبي موعدا نهائيا هو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويدخل هذا التوجيه ابتكارات هامة على قضية المعاملة المتساوية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على وظيفة والتدريب المهني والتقدم الوظيفي وظروف العمل.

وهذه قضية هامة بالنسبة لتشريع الاتحاد الأوروبي. فالمساواة بين الرجل والمرأة هي في واقع الأمر مبدأ أساسي رسخته المادتان ٢ و ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، فضلا عن تناوله من جانب مجموعة القوانين الهامة للاتحاد. وتعتبر المساواة هدفا رئيسيا للمجتمع الذي يلتزم بتطبيق إدماج نوع الجنس في جميع أوجه النشاط.

وبالموافقة على مشروع قانون المجتمع لعام ٢٠٠٣، اتخذت الحكومة خطوات ملموسة لتنفيذ توجيهه. وجرى تعديل التشريع عند اللزوم، فعدل القانون رقم ١٩٩١/١٢٥ عن طريق مرسوم القانون رقم ٢٠٠٠/١٩٦، الذي أدخل ما يسمى بالعمل الإيجابي في ميدان التوظيف وأنشأ وظيفة مخصصة لذلك، وهي وظيفة "مستشار التكافؤ" بغية الدفاع عن التعاملات اللاتي يشتغلن على صعيد المقاطعات والصعيدين الإقليمي والوطني (انظر

الفصل الفرعي الرابع). وهذا معيار متقدم جدا يعني بالنساء اللائي يتعرضن للظلم نتيجة السلوك التمييزي في مجال العمل، إلا أنه يتطلب المزيد من التحديث.

وفيما يلي المعايير التي جرى وضعها لتنفيذ التوجيه السابق الذكر (المادة ١٦ من مشروع قانون المجتمع لعام ٢٠٠٣) كما وردت في حكم التنفيذ المعياري الذي صدق عليه مجلس الوزراء:

(أ) كفالة التطبيق الفعال لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمل، مما يضمن عدم تسبب اختلاف نوع الجنس في حدوث تمييز مباشر أو غير مباشر داخل منظور يراعي الحالة الاجتماعية أو الأسرة فيما يتعلق بما يلي: ظروف الوصول إلى سوق العمل، سواء كموظف أو صاحب عمل؛ والعلاقات بين الموظف وصاحب العمل، والأجر وشروط الفصل؛ وفرص الحصول على جميع أنواع ومستويات التدريب المهني ودورات التخصص والتأهيل، بما في ذلك التدريب على صنعة؛ والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات من أجل العاملين أو أصحاب العمل؛ وفرص الحصول على وظائف تقدمها تلك المنظمات؛

(ب) تعريف مفهوم التمييز بأنه "مباشر" عندما تجري معاملة شخص على نحو أدنى من معاملة حصل أو كان سيحصل عليها في نفس الحالة شخص آخر على أساس نوع الجنس؛ وتعريف مفهوم التمييز بأنه "غير مباشر" عندما يضع مقياس أو معيار أو إجراء يبدو طبيعياً نوع جنس معين في وضع غير مؤات بصفة خاصة بالنسبة للجنس الآخر، عدا الحالات التي يجري فيها تبرير اختلاف المعاملة بأسباب موضوعية، أي في حالات الوظائف التي تكون السمات الجنسية المعينة من المتطلبات الأساسية لتنفيذ العمل؛ وتعريف مفهوم "التحرش" بحدوثه عندما يتسبب نوع الجنس في القيام بسلوك غير مرغوب فيه يضر على نحو موضوعي بكرامة الشخص وحرية، مما يخلق جوا من التخويف والإذلال؛ وتعريف مفهوم "التحرش الجنسي" بحدوثه عندما يكون هذا السلوك مصحوباً بمعان إضافية جنسية ظاهرة؛ وأخيراً اعتبار التحرش والتحرش الجنسي تمييزاً؛

(ج) إتاحة تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة دون تفرقة بين الجنسين في جميع قطاعات العمل العامة والخاصة، مما يضمن أنه بينما يجري الامتثال للمعايير في هذا القطاع، يحق للمتضررين الحصول على ضمانات قانونية و/أو إدارية مع ضمان الحصول على إنصاف أو تعويض مساو؛

(د) الاعتراف بحق الرابطة التمثيلية في اتخاذ إجراءات قانونية و/أو إدارية عندما يشعر الأعضاء بالتمييز ضدهم، وذلك عن طريق تفويض من الطرف المتضرر، أي

إتاحة حالات التمييز الجماعي حيث لا يكون التعرف على المتضررين مباشرا أو يسيرا، لكي تتمكن الرابطة من رفع دعوى بالنيابة عنهم.

وفيما يتعلق بالمعايير السابقة، فإن الابتكار الرئيسي هو إدخال معيار معين لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل.

وقد أنشأت أيضا وزارة تكافؤ الفرص مجموعة دراسية، هي "المرأة والعمل" (بمقتضى المرسوم الوزاري الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، وتنظر في التشريعين الأولي والثانوي بغية تقييم فعالية التدابير الحالية لمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس في مكان العمل خلال فترة تنفيذ هذه التدابير. والدراسة، التي بدأت بالفعل، ترصد الصكوك القانونية التي تستهدف حماية المرأة فيما يتعلق بما يلي: (١) إمكانية الوصول إلى سوق العمل؛ (٢) الحصول على أنماط مختلفة من العقود المرنة؛ (٣) التدريب المهني وإعادة التدريب والتخصص والأجور؛ (٤) مدى كفاية الصكوك الموجودة للدفاع عن المرأة في حالة التحرش الجنسي في مكان العمل، بغية التقدم بمقترحات تتسق مع التدابير الأوروبية؛ (٥) المشاكل المتعلقة بإدارة الأسرة المعيشية؛ (٦) التدابير التي تتيح للمرأة التوفيق بين مواعيد عملها وحياتها الأسرية.

الفصل الثاني

إمكانية وصول المرأة إلى مجال السياسة

- ١ - نقص عدد النساء في مجال السياسة
- ٢ - العقبات
- ٣ - الإنجازات
- ٤ - مشاريع العمل الإيجابي ومنظور المستقبل

١ - نقص عدد النساء في مجال السياسة

لا يمكن إنكار انخفاض مستوى مشاركة الإناث في مجال السياسة (انظر الجدول ١٠-٤). وفي حقيقة الأمر، سجلت الانتخابات الماضية عددا أقل من النساء المنتخبات للبرلمان مقارنة بالنسبة السابقة المنخفضة بالفعل. وهذا أمر خطير اجتماعيا، حيث أنه يشهد على تباعد بين السياسة والمجتمع. وهناك فجوة أخرى تتضح في المجالات التي تضم أغلبية كبيرة من النساء على مستوى عال من التعليم والمؤهلات المهنية في الدوائر الانتخابية، اللاتي لا يمثلن رغم ذلك إلا بصفة هامشية في المجالس التي يجري شغلها عن طريق الانتخاب.

ورغم أن المرأة ميزت نفسها عن طريق التزامها وقدرتها في أهم قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهي لا تزال في وضع أدنى من الرجل ولا تحصل على الاعتراف الواجب.

وتتابع وزارة تكافؤ الفرص قضية مساواة المرأة متابعة سليمة، لا عن طرق مجرد الإعلان عن تدابير لا تطبق فيما بعد. فأنشطتها طيلة الأربع سنوات محل النظر هنا تؤثر على جميع جوانب حياة المرأة. ومن المهم أن نؤكد أن الهدف الأساسي ليس تطويع المرأة لمعايير الرجل، بل إظهار اختلافات المرأة وسماها الخاصة بها، وهي ركيزة مجتمعنا. ولما كانت وزارة تكافؤ الفرص على وعي تام بتلك الاختلافات، فإنها تنوي أن تساعد المرأة على الاضطلاع بعملها والسماح لها بأن تحصل تدريجيا على الأدوار التي ظلت زمنا أكثر مما ينبغي حكرا على الذكر.

وتلتزم وزارة تكافؤ الفرص بتحديد الصكوك التنظيمية والإدارية التي ستمكن المرأة من الاضطلاع بدور رئيسي في السياسة. ولا يمكن أن ننكر أن نقص عدد النساء في المؤسسات الديمقراطية يؤكد اختلال التوازن في التمثيل في الأجهزة التي يجري شغلها عن طريق الانتخاب. وبالتالي، يلزم اتخاذ تدابير أكثر فعالية.

الجدول ١٠-٤

شيوخ ونواب المجلس التشريعي الرابع عشر، ورؤساء الحكومات الإقليمية وحكومات المقاطعات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، حسب نوع الجنس

المقاطعات	الأقاليم		مجلس النواب		مجلس الشيوخ		رجال	نساء	المجموع
	النسبة المئوية	القيمة المطلقة	النسبة المئوية	القيمة المطلقة	النسبة المئوية	القيمة المطلقة			
	٩٦,٢	١٠٢	٩٥,٠	١٩	٨٨,٥	٥٤٦	٩٢,١	٢٩٠	
	٣,٨	٤	٥,٠	١	١١,٥	٧١	٧,٩	٢٥	
	١٠٠,٠	١٠٦	١٠٠,٠	٢٠	١٠٠,٠	٦١٧	١٠٠,٠	٣١٥	

المصدر: وزارة الداخلية.

٢ - العقبات

يعود النقص بصفة رئيسية في تمثيل الإناث في الساحة السياسية إلى ثلاثة عوامل متأصلة بعمق في الثقافة الإيطالية:

يرتبط العامل الأول بالنظرة العامة إلى المرأة بوصفها ضعيفة وتحتاج إلى الحماية، وهذه صورة تثير الاستياء لدى المرأة نفسها ولا تصلح لبيئة تمارس فيها القوة.

أما العامل الثاني فيتعلق بسمة متأصلة في الطبقة الحاكمة الإيطالية التي تنحو إلى تمثيل واستنساخ نفسها، وبالتالي تنحو إلى النظر إلى داخلها لأنه لا تفي بدورها من خلال علاقة حيوية ومفتوحة مع المجتمع المدني.

وبينما يتأصل العاملان الأولان في الثقافة الإيطالية، يكتسب العامل الثالث صبغة سياسية قوية. وما زالت هناك الآن عقبات عديدة تواجهها المرأة التي ترغب في الاضطلاع بدور في الحياة السياسية، نظرا لصعوبة التوفيق بين دور الأنثى في السياسة والعمل والحياة الأسرية. ومن الجدير بالملاحظة أن هناك وجودا أكبر للمرأة في المؤسسات السياسية للسلطات الإقليمية والمحلية عنه على الصعيد الوطني. ويعود ذلك بصفة رئيسية إلى أن المنطقة الجغرافية المحدودة للسياسات المحلية أكثر اتساقا مع الأدوار المتعددة للمرأة.

وفي هذه النقطة الأخيرة، من المهم أن يجري التدخل على نحو أكثر فعالية، حيث أن الافتقار إلى وجود المرأة في المؤسسات الديمقراطية علامة على التدهور السياسي.

ومما يؤسف له أن المرأة مثقلة اليوم بعبء يوم عمل أطول بكثير من المتوسط الأوروبي، فضلا عن عبء عمل متزايد بصفة مستمرة نظرا لمتطلبات المجتمع والأعمال التجارية وحياة المدينة. وتتنحصر المسألة في تحديد الصكوك والأشكال التنظيمية المناسبة التي تطلق العنان للطاقت الحقيقية للمرأة وتشجعها على الاضطلاع بدور أكبر في السياسة أيضا. وقد جرى إحراز الكثير في هذا الصدد، إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

٣ - الإنجازات

فيما يتعلق بالأهداف التي تحققت، من الضروري أن نفرق بين التنظيم الهيكلي للسلطات المحلية وللدولة.

وفيما يتعلق بالتنظيم الهيكلي للسلطات المحلية، سُنَّ مؤخرا قانونان ينقحان الدستور (٢٠٠١/٢ و ٢٠٠١/٣) ويدخلان مبادئ هامة على البرامج الحكومية الإقليمية والمحلية. ويتطلب القانونان من الأقاليم ذات النظم الأساسية الخاصة ومن الأقاليم ذات النظم الأساسية

العادية أن تعتمد القوانين اللازمة لإزالة أية عقبة في سبيل المساواة الكاملة بين الجنسين وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في إمكانية الوصول إلى المناصب التي يجري شغلها عن طريق الانتخاب.

ومن المؤكد أن تحدث هذه الأحكام تغييرات هامة في التشريع الانتخابي الموجود في الأقاليم، وبخاصة فيما يتعلق بالهيئات التي يجري شغلها عن طريق الانتخاب في السلطات الإقليمية والمحلية. وقد وضعت بالفعل بعض الأقاليم هذه الإصلاحات موضع النفاذ.

وفيما يتعلق بتنظيم الدولة، فإنه في عام ٢٠٠١، بعد أشهر قلائل فقط من تولى الحكومة الجديدة، حصلت وزارة تكافؤ الفرص على الموافقة على مشروع قانون دستوري مقدم من الحكومة يعدل الصيغة الحالية للمادة ٥١ من الدستور بشأن إمكانية الوصول إلى المناصب العامة وغيرها من التعيينات التي تشغل عن طريق الانتخاب. وقد جرى انتظار هذا الحكم مدة طويلة، وسبق أن أعدته الحكومة السابقة ولكنه لم ير النور نظرا لقرب انتهاء ولاية الهيئة التشريعية.

وقد وافق البرلمان على النص، الذي لقي توافقا عريضا في الآراء من مختلف الأحزاب.

ولما كان ذلك تعديل للدستور، فإن هذا الإجراء يستغرق وقتا طويلا ويتطلب تمريرين خلال مجلسي البرلمان تتخللهما فترة ثلاثة أشهر على الأقل. والمبدأ الدستوري الذي ينبع من الصيغة الجديدة للمادة ٥١ يتطلب من الجمهورية أن تعزز "المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة عن طريق الأحكام الواجبة" بالإعلان عن حقوق جميع المواطنين من الجنسين في الوصول، في ظل مساواة عادلة وفعالة، إلى المناصب العامة والتعيينات التي تشغل بالانتخاب.

ورغم وجود وزارة تكافؤ الفرص منذ عام ١٩٩٦، فإن هذه هي المرة الأولى التي يتناول فيها الدستور مفهوم تكافؤ الفرص. ومن هذا المنظور لا تكون هناك سابقة لهذا الحكم الدستوري في إيطاليا وفي جميع أنحاء أوروبا باستثناء فرنسا.

٤ - مشاريع العمل الإيجابي ومنظور المستقبل

من الواضح أن النص الجديد للمادة ٥١ من الدستور لا يقدم إلا مبدأ أساسيا. ولكن لكي ينفذ هذا المبدأ هناك حاجة إلى المزيد من الأحكام، أي مبادرات تشريعية وتنظيمية تتيح الصكوك اللازمة لكفالة فعالية المبدأ. ولا بد من تحديد أنماط مختلفة من العمل الإيجابي لكي يجري تنفيذ المساواة الرسمية بين المواطنين بصرف النظر عن الجنس على

الصعيدين السياسي والاجتماعي على حد سواء، مع الوعي الكامل بأن المساواة القانونية في الحقوق لا تتفق بالضرورة مع المساواة الفعلية.

والنقاش حول تحديد الصكوك التي يكون لها فعالية أكثر ما زال دائرا ولم يكتمل بعد.

ورغم قرار المحكمة الدستورية ١٩٩٥/٤٢٢، الذي أعلن عدم دستورية القوانين الانتخابية التي تخصص حدا أدنى من الحصص للنساء في قوائم المرشحين، فإن المسألة لا تزال مثيرة للجدل إلى أقصى حد. وفضلا عن المناقشات التي اعتمدها المحكمة بناء على نوع من أنواع المساواة بين متطلبات الترشيح (المتعلقة بالجنس) والانتخاب، فمن الأفضل وجود صكوك تهيئ ظروفًا متساوية لإمكانية الوصول وبخاصة إلى المنافسات الانتخابية، بدلا من توفير حماية للمرأة في مواجهة القوة الزائدة للذكر.

ويجدر التأكيد على ضرورة الانتقال من الفهم التقليدي للمساواة في الفرص، وهو أمر حمائي بالدرجة الأولى، إلى فهم أكثر واقعية وتطورا يهدف إلى إرساء دعائم ضمان الظروف التي تسمح بالتعبير الكامل عن الشخصية الأنثوية بكل أبعادها، بما في ذلك البعد السياسي.

ومن أمثلة "الممارسة الجيدة" بهذا المعنى القانون ٩٩/١٥٧ المتعلق ببرد النفقات الانتخابية، الذي يلزم الأحزاب السياسية بموجب المادة ٣ بتخصيص ٥ في المائة على الأقل من المبالغ المرتدة لمبادرات تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في السياسة. وفضلا عن زيادة هذه النسبة، فإنه من الحوافز الجيدة زيادة المبالغ المرتدة بما يتناسب مع عدد المرشحات المنتخبات في كل حزب.

ويمكن أن تكون من المبادرات الأخرى من هذا النوع تيسير الحصول على الائتمان للمتقدمات اللاتي كثيرا ما يقمن بالحمالات الانتخابية بموارد مالية غير كافية، أو تيسير وصول المرأة إلى وسائط الإعلام، أو حتى تنظيم دورات دراسية للارتقاء بالوعي السياسي للمرأة. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى إنشاء عدة مدارس للسياسة، مثل مدرسة "إميلي" في روما (التي ترتبط بقائمة إميلي الأمريكية والبريطانية) ومدرسة أنا آرندت للسياسة في بولونيا، وغيرهما من المدارس التي تهدف إلى اجتذاب المرأة إلى عالم السياسة.

ويمكن إنجاز الكثير أيضا عن طريق الأحزاب السياسية نفسها نظرا للغرض الدستوري منها، وهو "الإسهام في تحديد الحياة السياسية للبلد من خلال الوسائل الديمقراطية". ولهذا الأحزاب حرية تحديد اللوائح أو النظم الأساسية التي تهدف إلى ضمان

تمثيل المرأة، كما يحدث في بلجيكا أو السويد، حيث يستخدم نظام التبادل بين الرجل والمرأة عند وضع القوائم.

وبغية تقييم ملائمة هذه الأعمال وغيرها من الأعمال الإيجابية، شكلت وزارة تكافؤ الفرص مجموعة دراسية لمعالجة مسألة إيجاد تمثيل أكثر توازناً في المجالس التي تشغل عن طريق الانتخاب، فضلاً عن مجموعة اتصال إيطالية - فرنسية تضطلع بوضع مقترحات بمبادرات تشريعية أو تنظيمية. ومع ذلك، غالباً ما تكون هذه المبادرات متعددة التخصصات، وبالتالي فإنها تتطلب تخصص مختلف الإدارات، بالإضافة إلى التزام جماعي من الحكومة.

الفصل الثالث

التعليم

- ١ - تمهيد
- ٢ - بيانات إحصائية
- ٣ - أنشطة وزارة التعليم
- ٤ - مبادرات وزارة تكافؤ الفرص

١ - تمهيد

تتميز المرأة الإيطالية الحديثة بالتنوع والدينامية. وهي رائدة التغيير. وقد يكون تكريس حياتها للأنشطة الثقافية على نحو أكثر من الرجل هو السبب في تفوقها في دراستها وفي توفيقها في اختيار أسلوب معيشة أكثر مرونة، رغم أن حياتها أكثر تعقيدا من حياة الرجل.

ونتيجة لذلك، ينقرض نموذج "ربة البيت - الزوجة الأم" في جميع المجموعات العمرية في البلد، بينما يوجد تنوع كبير على نحو لم يسبق له مثيل في الأدوار والخيارات المهنية والوظائف الجديدة والواقع الجديد.

٢ - بيانات إحصائية

كان هناك ميل ملحوظ على مدى العقد الماضي من المرأة الإيطالية لمواصلة الدراسة، وخاصة على المستويات العليا، فزادت نسبة الفتيات بين سن ١٤ و ١٨ سنة اللاتي يلتحقن بالمدارس الثانوية بنسبة ٧ في المائة، مقارنة بالنسبة في ١٩٥٠/١٩٥١، فبلغت ٨٧ في المائة في ٢٠٠٠/٢٠٠١، بينما زادت نسبة الفتيان بـ ١٢ في المائة، فبلغت ٨٥,٢ في المائة. وفي ١٩٥٠/١٩٥١ لم تتعد نسبة الطالبات الجامعيات ٢ في المائة ممن أعمارهن ١٩-٢٥ سنة، مقارنة بنسبة ٦ في المائة للذكور في نفس الفترة العمرية. وفي ٢٠٠٠/٢٠٠١ بلغت نسبة الطالبات الجامعيات ٣٨,١ في المائة ممن أعمارهن ١٩-٢٣ سنة، مقارنة بـ ٢٩,٣ في المائة فقط من الطلبة الذكور.

وهناك تغيرات كبيرة أيضا في الاختيار المهني، فخلال الفترة من ١٩٥٠/١٩٥١ إلى ٢٠٠٠/٢٠٠١ تضاعفت نسبة الطالبات اللاتي يلتحقن بالمعاهد التقنية والمهنية، رغم أنهن ما زلن أقلية، من حوالي ٢٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة. ويوجد عدد أكبر من الإناث في جميع قطاعات التدريب المهني الأخرى، مع وجود زيادات ضخمة في كليات تدريب المعلمين والمدارس الثانوية التقليدية. ويتجلى هذا الميل أيضا في الجامعات، حيث ينحو توزيع المتحقين إلى التساوي أيضا في الكليات والدورات الدراسية بغرض الحصول على شهادة، التي كانت في العادة حكرا على الذكور تقريبا. وكتأكيد إضافي للإنجازات التعليمية الفائقة للمرأة نجد أنه من بين كل ألف امرأة حاصلة على شهادة دراسة متوسطة، تحصل ٧٤٩ منهن على شهادة المدرسة الثانوية، بينما لا يحصل عليها إلا ٦٢٣ من الفتيان. وعدد النساء اللاتي يلتحقن بالجامعة أكبر من عدد الرجال، كما أن معدل تركهن للدراسة أقل. وعند انتهاء دراستهن نجد أنه من بين كل ألف امرأة حاصلة على شهادة المدرسة الثانوية، تتخرج ٢٢٨ امرأة. أما بين الرجال فلا يتخرج إلا ١٥٠ رجلا (انظر الجداول من ١ إلى ٥).

الجدول ١

الالتحاق بالمدارس حسب مستوى الدراسة ونوع الجنس

المستوى	١٩٩٩	*٢٠٠٠	٢٠٠١	**٢٠٠٢
مدارس الحضانة	١٥٨٨٠٢٠	٩١٥٠١١	٩٣٦٠١٨	٩٣٥٧٧٨
الذكور والإناث	٧٦٥٤٢٦	٤٤١٠٣٥	٤٩٢٠٥٧	٤٥١٠٤٥
النسبة المئوية للإناث مقابل الذكور	٤٨,٢	٤٨,٢	٤٨,٣	٤٨,٢
المدارس الابتدائية	٢٨٢٠٩١٩	٢٥٧٠٠٦٤	٢٥٥٩٠٥٣	٢٥٢٨٧٠٧
الذكور والإناث	١٣٦٢٥٠٤	١٢٤١٣٤١	١٢٣٦٠٢٣	١٢٢١٣٦٥
النسبة المئوية للإناث مقابل الذكور	٤٨,٣	٤٨,٣	٤٨,٣	٤٨,٣
المدارس الإعدادية	١٨٠٩٠٥٩	١٦٨٦٤٠٨	١٦٨٤٥٥٥	١٦٩٩٠٨٦
الذكور والإناث	٨٥٥٦٨٥	٧٩٧٦٧١	٨١٣٦٤٠	٨٠٣٦٦٨
النسبة المئوية للإناث مقابل الذكور	٤٧,٣	٤٧,٣	٤٧,٤	٤٧,٣
المدارس الثانوية	٢٥٩٧٤٤٩	٢٤١٩٤٠٩	٢٣٨٢١٥٤	٢٣٨١٩١٨
الذكور والإناث	١٢٩٠٩٣٢	١٢٠٢٤٤٦	١١٥٠٥٨٠	١١٨١٤٣١
النسبة المئوية للإناث مقابل الذكور	٤٩,٧	٤٩,٧	٤٩,٦	٤٩,٦
المجموع	٨٨١٥٤٤٧	٧٥٩٠٨٩٢	٧٥٦١٧٨٠	٧٥٤٤٤٨٩
الذكور والإناث	٤٢٧٤٥٤٧	٣٦٨٢٤٩٣	٣٦٥٩٩٠٢	٣٦٥٨٤٤٥
النسبة المئوية للإناث مقابل الذكور	٤٨,٥	٤٨,٥	٤٨,٤	٤٨,٥

المصدر: وزارة التعليم والجامعات والبحوث.

* طلبة المدارس الخاصة غير مشمولين في تعداد السكان هذا منذ السنة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠.
** بيانات مؤقتة.

الجدول ٢

الطلبة من غير المواطنين الإيطاليين حسب نوع الجنس ومستوى الدراسة (عام ٢٠٠٢)

الجنس	مدارس الحضانة	المدارس الابتدائية	المدارس الإعدادية	المدارس الثانوية	المجموع
الذكور	٢٠٤٩٢	٤١٤٢٨	٢٤٦٦٥	١١٩٠٣	٩٨٤٨٨
الإناث	١٦٣٣١	٣٥٢٣٤	١٩٥٥٤	١٢١٦٠	٨٣٢٧٩
المجموع	٣٦٨٢٣	٧٦٦٦٢	٤٤٢١٩	٢٤٠٦٣	١٨١٧٦٧

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، وجهاز الإحصاء الوطني الإيطالي - وزارة التعليم الحكومي.

الجدول ٣

عدد الطالبات من مجموع الطلبة من غير المواطنين الإيطاليين حسب المنطقة السياسية الجغرافية (٢٠٠٢-٢٠٠٣)

المنطقة	الذكور والإناث	الإناث	النسبة المئوية للإناث من المجموع
بلدان الاتحاد الأوروبي	٤ ٩٢٩	٢ ٣٤٩	٤٧,٦٦
بلدان أوروبية خارج الاتحاد الأوروبي	٧٥ ٦٩٣	٣٥ ٥٠٠	٤٦,٩٠
أفريقيا	٥١ ٦٨١	٢٢ ٧٤٥	٤٤,٠١
أمريكا	٢١ ٨٢٥	١٠ ٧١٢	٤٩,٠٨
آسيا	٢٧ ٣٧٤	١١ ٨٤٢	٤٣,٢٦
أوقيانوسيا ومناطق أخرى	٢٦٥	١٢٧	٤٨,٠٢
المجموع	١٨١ ٧٦٧	٨٣ ٢٧٥	٤٥,٨٢

المصدر: وزارة التعليم والجامعات والبحوث.

الجدول ٤

توزيع طلبة المدارس الثانوية حسب نوع الجنس ونوع المدرسة (٢٠٠١-٢٠٠٢)

ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء
الطلبة المتقيدون والإناث	الذكور	الطلبة	الذكور	النسبة المئوية للعمود دال إلى باء	الذكور	الطالبات	النسبة المئوية للعمود زاي إلى باء	النسبة المئوية للمجموع
المدارس الثانوية حسب نوع الدراسة	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية للعمود دال إلى باء	النسبة المئوية للعمود دال إلى المجموع	العدد	النسبة المئوية للعمود زاي إلى باء	النسبة المئوية للمجموع
المدارس الثانوية للدراسات الكلاسيكية	٢٣٢ ٦٠٧	٩,٧٧	٧٣٣٥٠	٣١,٥٣	٦,١١	١٥٩٢٥٧	٦٨,٤٧	١٣,٤٨
المدارس الثانوية للدراسات العلمية	٤٥٩ ٣٥٢	١٩,٢٨	٢٢٤٠١١	٤٨,٧٧	١٨,٦٦	٢٣٥٣٤١	٥١,٢٣	١٩,٩٢
مدارس اللغات الحديثة	١٩ ١٩٨	٠,٨١	٣٧٢٢	١٩,٣٨	٠,٣١	١٥٤٧٧	٨٠,٦٢	١,٣١
مدارس تدريب المعلمين	١٨٠ ٤٩٠	٧,٥٨	٢٧٧٣١	١٥,٣٦	٢,٣١	١٥٢٧٥٩	٨٤,٦٤	١٢,٩٣
المدارس التقنية	٩١٨ ٥٤٤	٣٨,٥٦	٥٧١٩١٢	٦٢,٢٦	٤٧,٦٤	٣٤٦٦٣٢	٣٧,٧٤	٢٩,٣٤
المدارس المهنية	٤٨٥ ٩٦٧	٢٠,٤٠	٢٧٠٧١٠	٥٥,٧١	٢٢,٥٥	٢١٥٢٥٧	٤٤,٢٩	١٨,٢٢
المدارس الفنية	٣٠ ٦٣٧	١,٢٩	٩٨٤٤	٣٢,١٣	٠,٨٢	٢٠٧٩٣	٦٧,٨٧	١,٧٦
معاهد الفنون	٥٥ ١٢٣	٢,٣١	١٩٢٠٨	٣٤,٨٥	١,٦٠	٣٥٩١٦	٦٥,١٥	٣,٠٤
المجموع	٢ ٣٨١ ٩١٨		١ ٢٠٠ ٤٨٧		١٠٠	١ ١٨١ ٤٣١		١٠٠

المصدر: وزارة التعليم والجامعات والبحوث.

الجدول ٥

الطلبة الناجحون والراسبون في امتحانات نهاية العام، حسب نوع الجنس، ونوع المدرسة، والسنة الدراسية

نوع المدرسة	الطلبة الناجحون في امتحانات نهاية العام من كل مائة ممتحن		الطلبة الراسبون في امتحانات نهاية العام من كل مائة حضروا الامتحان	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
المدارس الابتدائية	٩٩,١١	٩٩,٥١	٠,٤١	٠,٢٧
المدارس الإعدادية	٩٤,٠١	٩٧,٢٩	٤,٨٤	٢,٢٠
السنة الأولى	٩٢,١٤	٩٦,٦٨	٦,٦٨	٢,٧١
السنة الثانية	٩٤,١٨	٩٧,٤٤	٤,٥٠	٢,٠٤
السنة الثالثة	٩٥,٩٠	٩٧,٧٧	٣,٢٥	١,٨٥
المدارس الثانوية	٨٢,٢٧	٨٩,٤٢	٧,٧٨	٤,٥٩
السنة الأولى	٧٧,٦٥	٨٥,٠٨	٩,٦٧	٦,٩٧
السنة الثانية	٨٤,٠٠	٩٠,٥٤	٨,١٠	٤,٨٨
السنة الثالثة	٨٣,٣٨	٩٠,٣٥	٨,٩٤	٥,٠٢
السنة الرابعة	٨٥,٦٢	٩٢,٨٨	٧,٧٧	٣,٦٧
السنة الخامسة	=	=	٢,٩٥	١,٤٧

المصدر: وزارة التعليم والجامعات والبحوث.

٣ - أنشطة وزارة التعليم

تعالج وزارة التعليم قضية تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة بطريقتين.

وتتكون الطريقة الأولى من أحكام مؤسسية لإدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، ويجري تنفيذ هذه الأحكام في ظل الاستراتيجيات العامة لنظام التعليم. ويندرج تحت هذا العنوان ما يلي:

- المرسوم الرئاسي ٢٤٩ بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ - "النظام الأساسي لطلبة المدارس الإعدادية"، الذي ينص على مبادئ الدستور الإيطالي ومبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ويضع الخطوط العريضة للحقوق الاجتماعية والثقافية للشباب في المدارس، مؤكدا احترام وتقدير هوية نوع الجنس، وحرية التعبير والتفكير والضمير والديانة، بينما يشجب أية حواجز أيديولوجية أو اجتماعية أو ثقافية. ولا بد أن يحترم الطلبة والمجتمع الذي ينتمون إليه الاختلافات الثقافية

والدينية. ويجب على المدارس أن تشجع المبادرات التي تحبذ قبول وصيانة اللغات والثقافات الأصلية، كما يجب عليها أن تدمج البعد المتعدد الثقافات للتعليم؛

- اللائحة التي جرت الموافقة عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٣٨٤ بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، وهي تنفذ القانون رقم ١٩٩٨/٤٠ المعني بالهجرة وبأحوال الأجانب في إيطاليا. وتتضمن المادة ٤٤ المعايير التي يجب تطبيقها والتي تنظم حق الحصول على التعليم للجميع، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، دون قيود إدارية أو ثقافية أو اجتماعية (أذن الإقامة أو الشهادات الرسمية من المدارس السابقة أو غيرها ليست إلزامية). ويجري تأكيد احترام الهوية اللغوية والديانة وخطوات تيسير الاندماج. وقد يسر ذلك وزاد من التفاعل الاجتماعي بين التلميذات الأجنبية والإيطاليات (انظر الجدولين ٢ و ٣).

وختاما، فإنه نظرا للعدد الكبير من الأسر المهاجرة التي تستقر في إيطاليا، فقد أسهم النظام المدرسي الإيطالي إسهما كبيرا في مسألتي الاندماج وتكافؤ الفرص. ووصول عدد كبير من التلاميذ الأجانب من الذكور والإناث يضع متطلبات جديدة على عاتق مدارسنا فيما يتعلق بالرعاية والمرونة ومراعاة التنوع وحقوق جميع الأطفال في الحصول على التعليم مع احترام الاختلافات بينهم في نفس الوقت.

والنموذج المدرسي الإيطالي الذي يلقاه الطلبة الأجانب ليس مجرد استجابة عرضية للمتطلبات الجديدة التي تفرضها الهجرة، بل إنه:

- إدماجي، حيث أنه يخلط الطلبة الأجانب ضمن صفوف المدارس الإيطالية؛
- متنوع الثقافات، يدرك العلاقة بين التعارف والتبادل والتعامل بين أفراد من أصول مختلفة، ويعزز وجود ثقافة دينامية ومتعددة الأوجه؛
- حريص على تقدير الثقافات واللغات الأصلية للطلبة الأجانب، ويعالج أيضا نظامنا المؤسسي للتعليم مسألة المساواة بين الجنسين؛
- يتضمن برامج للتعليم المدني للطلبة، كجزء من تعزيز الجوانب المتنوعة الثقافات للتعليم، مع التركيز بنوع خاص على الهوية الجنسية واحترام الاختلافات الثقافية واللغوية والاجتماعية والمسؤولية الجنسية وغيرها. وقد كانت هذه البرامج فعالة منذ عام ٢٠٠٠.

ويتناول النهج الثاني مواضيع أكثر تحديدا لتكافؤ الفرص:

- توعية الموظفين بقضايا نوع الجنس وتكافؤ الفرص، وهي القضايا التي ظلت طيلة سنوات جزءا من دورات تدريب المعلمين، ويجري تنفيذها في جميع أنحاء البلد. وهناك تعاون نشط ومتواصل مع المدارس، وبخاصة في مكاتب الأقاليم والمناطق والمقاطعات حيث توجد أفرقة عاملة معنية بتكافؤ الفرص تتعاون مع اللجان المحلية؛ ويؤثر ذلك تأثيرا مباشرا على برامج التعليم؛
 - تعزيز ثقافة تكافؤ الفرص من جانب الوزارة، وهي مكلفة بالبرنامج التشغيلي الوطني، "مدرسة من أجل التنمية"، الذي تشارك في تمويله الصناديق الهيكلية الأوروبية.
- وهذه المبادرات التي بدأت عام ٢٠٠٠، وخطط لها بالفعل حتى عام ٢٠٠٤، يجري تنفيذها في جنوب إيطاليا. وهي تهدف إلى:

- ١ - تعزيز الدور المحدد الذي يضطلع به المعلمون فيما يتعلق بنوع الجنس وتكافؤ الفرص؛
 - ٢ - دعم الاستراتيجيات المبتكرة في المدارس الإعدادية والثانوية، التي تهدف إلى توجيه عدد أكبر من الطالبات صوب المواد التجارية، فضلا عن المواد العلمية والتكنولوجية؛
 - ٣ - التعليم طيلة العمر للبالغين، ويهدف إلى تزويدهن بمهارات العمل.
- وتتضمن هذه المبادرات دورات دراسية عامة عن المرافقة (مثل مجالسة الأطفال) للنساء اللاتي لديهن مشاكل اقتصادية أو أسرية. وقد أقامت هذه البرامج ٢٠٠ ١ مشروع تشترك فيها ٢٥ ٠٠٠ فتاة وامرأة وتبلغ تكاليفها حتى الآن حوالي ٥٠ مليون يورو.

٤ - مبادرات وزارة تكافؤ الفرص

تتحمل وزارة تكافؤ الفرص المسؤولية المباشرة عن المبادرات التالية، وهي ضمن المبادرات المتصلة بالتعليم:

- مشروع "P.O.L.I.T.E." تكافؤ الفرص في الكتب المدرسية (١٩٩٨-٢٠٠١)
- جرى ترويج هذا المشروع المشترك عن طريق وزارة تكافؤ الفرص مع وزارة التعليم ورابطة النشر الإيطالية ومعهد البحوث التعليمية، بالشراكة مع اللجنة البرتغالية من أجل المساواة وحقوق المرأة والاتحاد الأسباني لنقابات المحررين. وشارك في تمويل المشروع الاتحاد الأوروبي في إطار البرنامج الرابع المعني بالعمل المجتمعي المتوسط الأمد لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (١٩٩٦-٢٠٠٠)، وكان هدفه الرئيسي وضع مدونة للوائح الذاتية لناشري

الكتب المدرسية. وبناء على دراسات قامت بها نساء طيلة العشرين سنة الماضية، ووفقا لما يراه كل ناشر، فإن هذه المدونة ستكون تمثيلا متساويا في الكتب المدرسية لكل من الجنسين بوصفهما من رعاة السبل والتجارب الثقافية التي يتسم بها عالم اليوم وتجميع المعرفة.

- مبادرات مع الجامعات بشأن الدراسات النسائية من خلال:

- العلاقات الجارية مع مؤتمر رؤساء الجامعات ووفودها بغية تحديد المدارس التي يمكن عقد دورات تدريبية بها على المهن الموجودة أو الجديدة فيما يتعلق بتكافؤ الفرص وإيجاد الطرق للحصول على أرصدة أوروبية للدراسات النسائية؛
- دعم الدراسات النسائية في الجامعات الإيطالية (دورات دراسية، حلقات دراسية، درجات الدكتوراه، دورات تخصص، درجات الماجستير، وغيرها)؛
- إنشاء مرصد وطني للمرصد المنتظم لتعيين النساء في الجامعات والبحث العلمي، فضلا عن تدريبهن المهني ومستقبلهن الوظيفي.

الفصل الرابع

سوق العمل

- ١ - سوق العمل: تحليل بشأن تكافؤ الفرص
- ٢ - إطار التشريع الوطني لتكافؤ الفرص
- ٣ - أهم أحكام تكافؤ الفرص
- ٣-١ الصورة التشغيلية الجديدة للمستشارين المعيّنين بالمساواة
- ٣-٢ قانون الإجازة الوالدية وإجازة التدريب
- ٣-٣ الخدمات التي تستهدف مرحلة الطفولة
- ٤ - إدارة الإناث للأعمال الحرة: الأنشطة الجارية والمبادئ التوجيهية لأعمال المستقبل
- ٥ - الاستراتيجية الإيطالية للمساواة في سوق العمل
- ٦ - تدابير زيادة معدل عمالة الإناث
- ٧ - دور المناطق والكيانات المحلية

١ - سوق العمل: تحليل بشأن تكافؤ الفرص

إن وجود الأنتى المتزايد في سوق العمل يشكل واحدا من أهم التحولات المتعلقة بهيكل العمالة والمشاركة في العمل على مدى السنوات القليلة الماضية. وتبين جميع المؤشرات الرئيسية لسوق العمل اتجاهات إيجابية قوية لمشاركة المرأة.

وقد شغلت المرأة ٦٦ في المائة من الوظائف الجديدة بين ١٩٩٨ و ٢٠٠١، فتفوقت على الرجل في مجال النمو في التوظيف (بنسبة ٩,٧ في المائة للمرأة مقابل ٢,٨ في المائة للرجل). ويبلغ معدل الانتشار للمرأة ٣,٨ في المائة، مقابل ١,٩ في المائة للرجل. وقد بلغ معدل توظيف المرأة في عام ٢٠٠١ متوسطا قدره ٤١,١ في المائة محسوبا بالنسبة للمجموعة العمرية ١٥-٦٤.

وقد فتحت إعادة التوظيف على مدى السنوات القليلة الماضية مجالات تزداد اتساعا أمام النساء اللاتي يدخلن إلى سوق العمل، وحتى أمام الفئات التي لم يسبق لها مثيل من الناحية التقليدية، مثل المتزوجات والنساء اللاتي يدخلن إلى سوق العمل مرة أخرى بعد إجازة الأمومة أو بعد فترات الغياب القسرية.

وارتفع معدل النشاط (للمجموعة العمرية ١٥-٦٤) بنسبة ١,٧ في المائة بين ١٩٩٨ و ٢٠٠١، من ٥٨,٧ في المائة إلى ٦٠,٤ في المائة.

ورغم الخطوات الواضحة إلى الأمام، فإن منطقة جنوب أفريقيا تخالف هذه الظاهرة؛ فهنا، لا تزال حصة العمالة للإناث قليلة ولا تتعدى ٢٦ في المائة، رغم أنها تنمو باطراد منذ نهاية التسعينات.

وقد بلغ معدل التوظيف ككل ٥٤,٦ في المائة، إلا أنه لا يزال أقل من الشركاء الأوروبيين الآخرين؛ ورغم أنه زاد بنسبة ٤ في المائة منذ عام ١٩٩٥، إلا أنه لا يزال أقل من متوسط المعدل في أوروبا بنسبة ٩ في المائة وأقل بنسبة تفوق ١٥ في المائة بكثير عن الهدف الذي حدده الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٠. وارتفع العنصر الأنتوي بنسبة تقرب من ٦ في المائة (أكثر من ٤١ في المائة ككل) منذ عام ١٩٩٥، رغم ازدياد الفجوة هنا حتى عن المستويات الحالية والمرجوة لبلدان الاتحاد الأخرى.

ويرتبط معدل التوظيف ارتباطا وثيقا بالتعليم. فبينما تحقق المتخرجات من المجموعات العمرية المتوسطة مستويات مهنية مرتفعة (تتوظف ما يقرب من ٩٠ في المائة من النساء الحاصلات على درجة جامعية بين سن ٤٠ و ٤٤ سنة)، يقل دائما معدل الموظفين الحاصلات على تعليم ضئيل - مدارس ابتدائية أو بدون مؤهلات - عن ٣٠ في المائة.

وتوضح خريطة للتوزيع الوظيفي حسب القطاعات الكبيرة للأنشطة الاقتصادية أن مشاركة الإناث تتركز بصفة رئيسية في قطاع الخدمات على نحو أكبر بكثير من نظرائهن من الذكور. وما زال وجود المرأة مركزا في القطاعات "الأثوية" الصرفة، فيبلغ ٥٣,٤ في المائة في الخدمات العامة والاجتماعية والشخصية، ويصل إلى ٦٦,٤ في المائة في التعليم. أما القطاعات التي يغلب فيها الذكور فهي تكنولوجيا المعلومات (حيث لا تتعدى نسبة النساء ٣٠,٤ في المائة) والنقل (١٥,٢ في المائة) والبناء والتشييد (٦ في المائة).

وبوجه عام، فإن إمكانية وصول المرأة إلى مناصب القمة أو بالغ الصعوبة، حتى في القطاعات التي يزيد فيها وجود الأثني عن المتوسط. وتبين خريطة للتوزيع الوظيفي حسب المركز المهني تمثيلا منقوصا على نحو كبير للمرأة في مستويات القمة وتمثيلا زائدا في الوظائف التي تتطلب مؤهلات أدنى. فعلى سبيل المثال، تبلغ نسبة مديرات الأعمال الحرة ومن يشغلن المناصب التنفيذية ٢,٢ في المائة مقابل ٥,٢ في المائة من الرجال. وبينما تتمكن النساء من التغلب على الحواجز في سبيل الوصول إلى هذه المناصب بفضل تفوقهن في الإعداد وفي التخصص، لا تزال عقبات النمو المهني قائمة (في كل من القطاعين العام والخاص). ومن الجدير بالذكر أنه ما زالت توجد فجوات واسعة في الأجور، كما تجمع التقديرات المؤسسية (من مصادر مثل CNEI ومصرف إيطاليا) على أن الفجوات تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة.

وحصة الدوام الجزئي للمرأة أكبر بكثير من حصة الرجل في المشهد الوظيفي بصفة عامة. فبينما تسهم مشاريع الدوام الجزئي بمختلف أنواعها في زيادة تمثيل الأثني في سوق العمل بغية تعزيز التوفيق بين التزامات العمل والأسرة، تنحو هذه المشاريع إلى التأثير السلبي على ظروف عمل المرأة ومؤهلاتها وتطورها المهني. وفي واقع الأمر، فإن العمل بدوام جزئي لا يطبق على وظائف مستويات القمة ولا على الوظائف ذات المؤهلات العالية والمرتبات المرتفعة.

وفضلا عن ذلك، كثيرا ما لا يكون الدوام الجزئي خيارا، بل الفرصة الوحيدة المتاحة للمرأة لكي تدخل سوق العمل.

والصعوبات التي تواجهها المرأة في الحصول على وظائف ملائمة في سوق العمل لا تعود بأي حال من الأحوال إلى التعليم المحدود.

وقد بلغت المرأة نفس مستويات تعليم الرجل - بل وأعلى في بعض الحالات. ويفوق مستوى التعليم الذي حققته النساء البالغات من العمر ٣٩ سنة مستوى نظرائهن من الذكور، وتسجل أكبر فجوة في المجموعة العمرية من ٢٠ إلى ٢٤ سنة، حيث تزيد نسبة خريجات المدارس الثانوية عن ٧٠ في المائة من النساء، مقابل ٦٣ في المائة للرجال (انظر الفصل الأول).

ومما لا شك فيه أن الافتقار إلى الهياكل الاجتماعية الأساسية التي تعمل على التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة من أهم أسباب الصعوبات التي تواجهها المرأة في الدخول إلى سوق العمل. وهناك نقص شديد، وبخاصة في المناطق الجنوبية، في رياض الأطفال وخدمات رعاية الأطفال والمسنين.

ونظرا للدور المزدوج للمرأة بوصفها أما وعاملة، فإنها تتحمل أعباء العمل المتعددة الناتجة عن التزاماتها المهنية والأسرية والتزامها بالرعاية.

٢ - إطار التشريع الوطني لتكافؤ الفرص

ركزت جهود الحكومة فيما يتعلق بإجراءات السياسة العمالية خلال هذه السنوات القليلة الماضية على مبدأ الإدماج وعلى اعتماد منظور نوع الجنس في جميع الخيارات والسياسات والأعمال التي تشجعها الدولة على جميع المستويات الإدارية. وجرى استهداف سياسات المساواة بغية تحقيق قدر كبير من المساواة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة أي شكل من أشكال التمييز/الفصل، بحيث لا تقتصر على معالجة مشاكل المرأة.

وإطار السياسات الوطنية لتكافؤ الفرص تتضمن أحكاما لتعزيز الأعمال الإيجابية في مجالات المساواة ومباشرة المرأة للأعمال الحرة ودعم الأمومة وتنظيم العمل ونظام الأعمال والسياسات العمالية الاجتماعية.

وكثير من الأحكام التي جرى وضعها خلال السنوات الأربع الماضية لها تأثير مباشر وغير مباشر معاً على المساواة. وأهم إجراءات السياسات التي تستهدف المرأة هي: مجموعة قواعد إدماج عملية الإجراءات لصالح مباشرة المرأة للأعمال الحرة، الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ والمرسوم التشريعي رقم ١٩٦ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو، الذي يتضمن القواعد الجديدة للمستشارين المعنيين بالمساواة، فضلا عن الأحكام المتصلة بإجراءات السياسات؛ والقانون رقم ٥٣/٢٠٠٠ الذي يوفر الدعم للأمومة والأبوة، والحق في الحصول على الرعاية والتدريب المستمر وتنسيق الأوقات في الحضر؛ والنص الموحد رقم ١٥١ بتاريخ آذار/مارس ٢٠٠١، الذي يضم جميع الأحكام القانونية المتعلقة بحماية ودعم الأمومة والأبوة.

وفضلا عن ذلك، تقدم القوانين المالية للأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ على الترتيب كثيرا من الاستحقاقات الاجتماعية من أجل تمديد تأمينات الأمومة للأمهات اللاتي يفتقرن إلى أي مصدر آخر من مصادر الدعم الاقتصادي للأمومة، وشيكات الأسرة وعلاوات المرض التي ينسحبها صاحب العمل للعاملين لحسابهم الخاص، وزيادة مقدار علاوة الأمومة إلى ٥٠٠.٠٠٠ ليرة إيطالية للنساء اللاتي لا يحصلن على تأمينات الأمومة ولا على إعفاء ضريبي، والسماح بالإجازات مدفوعة الأجر بحد أقصى عامين لوالدي الأطفال المعوقين.

وأهم أحكام المساواة ذات الأثر المباشر (أي التي تتناول المواضيع العامة والتي تؤثر تأثيراً إيجابياً على العلاقات بين الجنسين) التي صدرت خلال فترة الثلاث سنوات ١٩٩٨-٢٠٠١ تتضمن إدخال العمل عن بعد في الخدمة الحكومية (يلجأ إليها، ضمن جملة أمور، في حالة الوالدين اللذين يحتاجان إلى رعاية أطفال أقل من ٨ سنوات) وحوافز لمباشرة الأعمال الحرة والعمل للحساب الخاص، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات إلى الأعمال ذات الصبغة الأثوية وإلزام جميع الإدارات المحلية والوطنية بتحديد الأدوات التي تيسر حصول المشاريع التجارية التي تديرها المرأة على المعونة المالية الحكومية.

والحكمان الأخيران يعنيان بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص إلى حد كبير للرجل والمرأة في الأنشطة الاقتصادية ومباشرة الأعمال الحرة. ويهدف الحكمان بصفة خاصة إلى التدريب المهني وإلى تعزيز الصبغة المهنية للقائمات بالأعمال الحرة عن طريق توفير التسهيلات للأعمال التجارية التي تشارك فيها المرأة بدرجة كبيرة.

ومن الجدير بالذكر أيضاً إدخال أحكام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن العمل الليلي ضمن تشريع المجتمع لعام ١٩٩٨ وضمن قانون التفويض ٥٣٢ بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

ويشمل هذان الحكمان على نحو ضمني ضماناً للمرأة، حيث أنهما يؤكدان القواعد التي تحظر العمل الليلي للأمهات من الحمل إلى بلوغ الطفل عامه الأول. وفضلاً عن ذلك، لا يجبر الموظف (سواء كان ذكراً أو أنثى) على قبول فترة العمل الليلية إذا كان لديه أطفال تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات، أو كان الوالد الوحيد لأطفال تقل أعمارهم عن ١٢ سنة، أو كان يعيش مع شخص معوق.

٣ - أهم أحكام تكافؤ الفرص

نظراً للأهمية الكبيرة لحكّمين من الأحكام المذكورة أعلاه، فإنهما جديران بالملاحظة عن كئيب: قانون التفويض رقم ٢٠٠٠/١٩٦ والقانون رقم ٢٠٠٠/٥٣.

٣-١ الصورة التشغيلية الجديدة للمستشارين المعيّنين بالمساواة. قانون التفويض رقم ٢٠٠٠/١٩٦

تقررت أهم سياسة للمساواة من خلال القانون رقم ٩١/١٢٥، بشأن الأعمال الإيجابية، فأدخلت في التشريع الإيطالي أعمالاً معينة تستهدف تشجيع توظيف المرأة وتحقيق مساواة كبيرة بين الجنسين في مكان العمل. وما تقدم يعنى تعزيز دور ووظيفة المستشارين

المعنيين بالمساواة اللذين قررها قانون التفويض رقم ١٩٦/٢٠٠٠، الذي يوحد بدوره إطار الأعمال الإيجابية المتعلقة بالأهداف والأدوات والصكوك والقدرات المالية.

وفضلا عن ذلك، فإن التنفيذ الكامل للقانون ١٢٥ لا يتصل بنشاط المستشارين المعنيين بالمساواة فحسب، بل بإطار مرجعي أوسع نطاقا أيضا تقرره الإدارة غير المركزية للسياسات الفعالة للعمال والتدريب والتعليم. والتفويض للمناطق والكيانات المحلية سيعزز الأعمال الإيجابية التي تستهدف المساواة في مجال السياسات العمالية وخدمات التوظيف، وفي مجال صنع القرار فيما يتعلق بمسائل التنمية المحلية. وينص المرسوم على تعاون المستشارين المعنيين بالمساواة مع أعضاء مجالس الهيئات المحلية والمنظمات المحلية النشطة التي تعنى بالمساواة، وعلى أن يكونوا أعضاء في لجان لمساواة المحلية.

ويضطلع المستشارون المعنيون بالمساواة بدور رئيسي في تحقيق الأهداف التي نص عليها القانون بفضل أنشطتهم الميدانية. والواقع أن مهمتهم على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية تعزيز تكافؤ الفرص في مجالات اختصاصهم، فضلا عن رصد الامتثال لقواعد حظر التمييز؛ وتنص المادة ٣ من المرسوم التشريعي ١٩٦/٢٠٠٠ بصورة أوضح على تلك الواجبات والوظائف.

وفيما يتعلق بوظائف المستشارين المعنيين بالمساواة، فإنهم يضطلعون بالمهام التي نص عليها القانون عن طريق اكتشاف عدم التوازن بين الجنسين وتعزيز الإجراءات الإيجابية، كما يقومون بذلك عن طريق الموارد المالية التي يتيحها الاتحاد الأوروبي والموارد الوطنية والمحلية المخصصة لهذا الغرض. ويكلف المستشارون أيضا بإيجاد تواصل بين سياسات التنمية المحلية والتوجيهات ذات الصلة من الاتحاد الأوروبي والحكومة الوطنية والهيئات المحلية.

وتتضمن أيضا القائمة التفصيلية لمهام هؤلاء المستشارين سياسات إضافية للعمال النشطة، بما فيها السياسات التي تتصل بصفة خاصة بالتدريب، وتعزيز تكافؤ الفرص في كل من القطاعين العام والخاص لسوق العمل، وبدعم مكاتب العمالة الإقليمية والمحلية بغية الكشف بفعالية كبرى عن أي تمييز يحظره بجميع أشكاله التشريع الحالي، وبالاعتماد على أفضل ممارسات القطاع ونشرها، وبتقييم أية نتائج للأعمال الإيجابية وفقا للقانون رقم ٩١/١٢٥.

وبنفس الطريقة، يعاد بصفة كاملة تعريف الإجراءات القضائية في حالة التمييز المؤكد القائم على نوع الجنس (سبق أن نصت عليه المادة ٤ من القانون رقم ٩١/١٢٥). وأهم التغيرات هي إمكان استخدام الرصيد المخصص بمقتضى المادة ٩ من قانون التفويض ١٩٦/٢٠٠٠ لدعم الأعمال المذكورة، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية المتعلقة بذلك.

وهناك أداة أخرى ينص عليها القانون من أجل تعزيز وظائف المستشارين المعنيين بالمساواة وزيادة فعالية أعمالهم، مما يشجع تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات، وهي الشبكة الوطنية للمستشارين المعنيين بالمساواة (من الرجال والنساء)، وينسقها المستشارون المعنيون بالمساواة.

وأسفر الاجتماع الافتتاحي لهذه الشبكة عن مسودة برنامج للأنشطة يجري تنفيذه في الفصل الثاني من عام ٢٠٠٢.

وتتضمن أهم المبادرات إنشاء شبكة إلكترونية بين جميع المستشارين المعنيين بالمساواة وتشكيل مجموعات دراسية تتناول بعمق المواضيع ذات الصلة بالأنشطة المؤسسية للمستشارين المعنيين بالمساواة وإقامة موقع معين على شبكة الإنترنت وشن حملة إعلامية في جميع وسائط الإعلام.

والابتكارات المعنية بالأعمال الإيجابية هي أهم الابتكارات التي أدخلها قانون التفويض في هذا المجال. وتستهدف هذه الابتكارات إدماج وتحسين فعالية الأعمال الإيجابية الممولة بموجب القانون رقم ٩١/١٢٥، وبخاصة عن طريق توسيع نطاق المجموعة المستهدفة وتبسيط إجراءات الحصول على التمويل.

وفيما يتعلق بالأعمال، فإن المادة ٧ من قانون التفويض رقم ٢٠٠٠/١٩٦ تعزز بصفة عامة الالتزام الحالي بأن تضع الإدارات الحكومية خططاً للأعمال الإيجابية لثلاث سنوات في مجالات التطبيق الخاصة بكل منها من أجل ضمان إزالة العقبات التي تقف في طريق التحقيق الكامل لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل (انظر الفقرة ٤ من الفصل الأول بشأن المبادرات المتخذة لإدخال تعديلات إضافية على التشريع الحالي).

٢-٣ القانون ٢٠٠٠/٥٣ - الأحكام المتعلقة بالإجازة الوالدية وإجازة التدريب

إن "أحكام دعم الأمومة والأبوة والحق في الحصول على الرعاية والتدريب وتنسيق الأوقات في الحضر" تستهدف تزويد الوالدين، في رعايتهما لأطفالهما، بنظام حماية أوسع نطاقاً بكثير مما نص عليه التشريع السابق، وذلك يجعل التوفيق بين أوقات العمل والحياة الأسرية ممكناً في نهاية المطاف.

والمزايا الجمّة التي ينص عليها هذا القانون لا تقتصر بعد الآن على المرأة (وعلى الأم العاملة بصفة خاصة)، بل تمتد إلى الآباء الذين جرى الاعتراف بحقهم أحياناً وأعطوا الفرصة في الحصول على فترات إجازة طويلة نسبياً لرعاية أطفالهم ومساعدتهم.

ومبدأ تكافؤ الفرص أحد ركائز الاستراتيجية الأوروبية للتوظيف التي أرستها "عملية لكسمبرغ"، حيث أن التوفيق بين العمل وحياة الأسرة أحد الأولويات التي نصت عليها المبادئ التوجيهية للتوظيف لعام ٢٠٠٢.

وفي ضوء ما تقدم، يستهدف التشريع إيجاد توازن بين العمل والحياة الشخصية؛ أولاً، عن طريق وضع حوافز لمرونة ساعات العمل، وكذلك عن طريق إنشاء برامج تدريبية تهدف إلى الدخول إلى سوق العمل بسهولة مرة أخرى بعد إجازة الأمومة أو الأبوة أو إجازات الرعاية الأخرى ذات الصلة.

ومما لا شك فيه أن القانون ٢٠٠٠/٥٣ من أهم القوانين المبتكرة في المشهد الأوروبي. وتنص بصفة خاصة المادة ٩ من هذا القانون على مرونة ساعات العمل، مع الإشارة بصفة خاصة إلى رعاية الأطفال (وإن كانت لا تقتصر على ذلك). وهي تعزز تطوير ثقافة جديدة تماماً لمباشرة الأعمال الحرة عن طريق استخدام أدوات جديدة "للحرية" داخل الشركة وتشجيع الحوار المسؤول بين الشركة وموظفيها.

وباعتماد أدوات المرونة التي نص عليها القانون، يمكن تهيئة الظروف داخل الشركات بحيث تسمح بتبادل أكثر فعالية مع العاملين، مع إيلاء مراعاة أكثر لاحتياجات الأفراد من أجل تلبية احتياجات الأسرة والمحافظة على الطاقات الوظيفية والمهنية لمصلحة كل من العاملين و الشركة.

وتقدم المادة ٩ بصفة خاصة حوافز للشركات التي تعتمد اتفاقات تعاقدية تنص على أعمال إيجابية لتعزيز المرونة. ويجوز للشركات أن تحصل على التمويل إذا كانت تنص على أعمال إيجابية تجذب المرونة في اتفاقاتها التعاقدية مع النقابات العمالية المؤسسية. وتعطى الأولوية لما يسمى بالمشاريع التجارية الصغيرة، حيث أن ٥٠ في المائة من الدعم المخصص سنوياً يفرد للشركات التي يقل عدد موظفيها عن ٥٠ موظفاً.

ومما لا شك فيه أن الاتفاق الجماعي كشرط مسبق للحصول على تمويل من أهم الأفكار الجديدة التي نص عليها هذا القانون.

والأعمال الإيجابية التي يجب أن تتضمنها المشاريع من أجل الحصول على تمويل هي الدوام الجزئي الذي يمكن أن يعكس، ومشاريع العمل عن بعد والعمل من المنزل، ومرونة أوقات بدء ونهاية العمل، ومصروف الساعات، ونوبات العمل المرنة، وساعات العمل المركزة. وينبغي أن تستهدف الأعمال الإيجابية السماح للمستحقين بالانتفاع بوقت العمل المعزز وبالمرور التنظيمية من أجل التوفيق بين العمل والحياة الأسرية.

وتبلغ الأرصدة المخصصة بمقتضى هذا القانون حوالي ٢١ مليون يورو سنويا. ومعظم مشاريع الأعمال الإيجابية المقدمة حتى الآن من شركات تعنى بمشاريع الدوام الجزئي.

وتجدر بالذكر الأفكار الجديدة التي أدخلها القانون رقم ٢٠٠٠/٥٣ على الصعيدين الإيطالي والأوروبي، كما يجدر بالذكر اتساقها مع المبادئ التوجيهية التي يضعها الاتحاد الأوروبي للتوفيق بين العمل والحياة.

ويعتبر هذا القانون أداة ثمينة فيما يتعلق بتهيئة فرص عمل جديدة أيضا، وقد تبين ذلك من تقييم أولي للمشاريع التي قدمت حتى الآن.

٣-٣ الخدمات التي تستهدف مرحلة الطفولة

قدمت الحكومة مشروع القانون ألف. جيم. رقم ٢٠٢٠ إلى البرلمان، وهو قانون "الخطة الوطنية المعنية برياض الأطفال". وقد قدمت الحكومة هذا المشروع مع الإشارة على نحو إضافي إلى أنواع أخرى من الأعمال الإيجابية، وبخاصة الأعمال التي تستهدف التوفيق بين أوقات واحتياجات العمل والحياة، وتشجيع السياسات التي تعني بالأسرة. وهذا الحكم جزء من إطار أوسع نطاقا لتدابير متعددة الأنواع تستهدف تعزيز مؤسسة الأسرة وتقديم حلول ملموسة للتوفيق بين احتياجات الأسرة والاحتياجات الشخصية (انظر الفقرة ٣-٦ من الفصل الأول).

٤ - إدارة الإناث للأعمال الحرة: الأنشطة الجارية والمبادئ التوجيهية لأعمال المستقبل

إن الجهود المستمرة التي تنفذها وزارة الأنشطة الإنتاجية في مجال دعم إدارة الإناث للأعمال الحرة تتراوح بين سن القانون رقم ٩٢/٢١٥ وتتعدى بكثير مجرد إدارة الحوافز المالية المتاحة، بحيث تشمل جوانب عامة مثل تعزيز ثقافة إدارة الأعمال الحرة وتكافؤ الفرص.

والهدف هو زيادة تمثيل الإناث في سوق العمل، حيث تشكل النساء الإيطاليات ونموهن المتوقع رصيذاً ثميناً لتحقيق توازن مهني وتنمية إنتاجية.

وقد ركزت الجهود التشريعية والبرمجية على معلمين، وهما:

- الكفاءة الإدارية للشركات التي تديرها الإناث
- تعزيز نماذج التنمية التنافسية المحلية

وجرى تنفيذ هذه الأنشطة بالاتفاق مع لجنة الأعمال الحرة التي تديرها الإنان، وبالتعاون مع رابطة جميع غرف التجارة والصناعة والحرف اليدوية والزراعة، ونظام الغرف بأكمله.

الأنشطة المستكملة

ألف - افتتاح وإكمال المرحلة الرابعة بموجب القانون ٩٢/٢١٥ (٢٠٠١).

١ - كانت هذه أول مرة يجري فيها سن الأحكام الجديدة بشأن الحوافز المالية، التي أدخلها مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ منذ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وتقضي بما يلي:

- إجراء تقييم للمشاريع على أساس خطة تجارية؛
- مشاركة الإدارات الإقليمية. والمناطق مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إدارة الإجراءات التي يجري تنفيذها عن طريق الاستعانة بأرصدها بحيث تدمج الأرصدة التي تقدمها الدولة وتقرر أولويات الحصول عليها على أساس مسائل التنمية المحلية.

٢ - فيما يلي أهم أرقام المرحلة الرابعة:

عدد الطلبات المسجلة: ٢٦ ٩٥١ (٣٠١) للمرحلة السابقة)

عدد طلبات أولوية الحصول على أرصدة: ٦٦٩

الأرصدة المستثمرة في المشاريع ذات الأولوية في الحصول على أرصدة: ٤٧٣,٩ مليون يورو

الوظائف الجديدة المتوقعة: ٦٢٨ ٣٠ (منها ٨٣٨ ٢٦ وظيفة للنساء)

الأرصدة المخصصة لمشاريع الأولوية في الحصول على أرصدة: ٢٨٧,٩ مليون يورو (منها ٢٣٣,٨ مليون يورو قدمتها الحكومة الوطنية)

وظلت صورة المتقدمين بطلبات بموجب القانون ٢١٥ على ما هي عليه:

المشاريع التجارية الصغيرة، مشاريع نشطة بشكل غالب في المستوى الثالث (٧٠ في المائة تقريبا)، مشاريع يبلغ متوسط استثمارها حوالي ١٠٠ ٠٠٠ يورو، ظهور قوى للمشاريع التجارية الفردية (٦٢ في المائة).

باء - افتتاح المرحلة الخامسة (٢٠٠٢)

١ - يجري الإعلان الآن عن مواصفات المشاريع التجارية للمتقدمين بالطلبات والحكم الذي يقضي بافتتاح هذه المرحلة.

لم يتغير مقدار الأرصدة المتاحة من عام ٢٠٠٢: ١٣٤ مليون يورو (سبق أن خصصتها وزارة الأنشطة الإنتاجية حسب المناطق في حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

وقد وافقت جميع المناطق تقريبا على المشاركة في التمويل (فيما عدا إميليا رومانيا والإدارة المحلية لبولزانو). بمبلغ إجمالي قدره ٣٠ مليون يورو تقريبا.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، هناك ٧,٨ مليون يورو لتمويل المشاريع الإقليمية لتقديم الخدمات إلى المشاريع التجارية التي تديرها الإناث (المادة ٢١ من مرسوم رئيس الجمهورية ٢٠٠٠/٣١٤): ويجري الآن إعلان شروط تقديم الطلبات في هذا الشأن.

جيم - التعديلات التي أدخلت على مجموعة التعليمات (التي جرى النص عليها في نشرة قانون الدولة الوطني في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) للصندوق المركزي لضمانات المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة التي وضعت بمقتضى القانون رقم ٩٦/٦٦٢، الذي استهدف تعزيز المشاريع التجارية النسائية. وتتضمن التدابير الجديدة ما يلي:

- ضمان الإعفاء من العمولة بحد أقصى ٨٠ في المائة (٦٠ في المائة سابقة)؛

- تقديم المساعدة عن طريق مديو كريديتو (المصرف المكلف بإدارة الصندوق) إلى المشروعات التجارية التي تقدم طلبات المشاريع بمقتضى القانون ٢١٥ بغية تقييم الاحتياجات المالية للمشروع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز حصول المشاريع التجارية التي تديرها الإناث على الائتمان وإلى تحسين علاقاتها مع النظام المصرفي، وهو ما زال طريقا حيويا لتنمية تلك المشاريع.

دال - وضع بروتوكول لاتفاق بين وزارة الأنشطة الإنتاجية ورابطة جميع غرف التجارة والصناعة والحرف اليدوية والزراعة (وُقِّع في أيار/مايو ١٩٩٩) لتعزيز تأسيس لجان لمباشرات الأعمال الحرة في جميع الغرف التجارية. وهذه اللجان، التي تتعاون تعاوننا وثيقا مع المشاريع التجارية المحلية، تشكل شبكة هامة يمكنها أن تقدم الخدمات على نطاق واسع بغية إعلام الشركات التي تديرها إناث وتقديم المساعدة إليها.

وتستعرض الوزارة حالياً اتفاقاتها مع الرابطة بغية تدعيم دور هذه الشبكة ووظائفها، مما يؤكد أهمية مباشرة الإناث للأعمال الحرة داخل نظام الغرف التجارية.

هاء - مشروع إمكانية الحصول على الائتمان (وُقِّع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠): يعرف هذا المشروع النموذج المعياري لأفضل الممارسات للجان الغرف التجارية وللعاملين في مجال التنمية المحلية بغية تجسير الفجوة بين الأعمال التجارية والمصارف. ووفقاً لهذا النموذج، يمكن لاتفاقيات واتفاقات المصارف أن تنص على تقديم فرص الحصول على ائتمان إلى المشاريع التجارية المحلية؛ ويمكن تقييم الإمكانات الاقتصادية والمالية للمشاريع قبل أن تتقدم بطلبات رسمية للحصول على ائتمانات مصرفية، مع خيار اللجوء إلى أرصدة الضمان الحكومية. وتتولى الوزارة الآن رصد هذا المشروع لكي تعطي زحماً لتنفيذه على الصعيد المحلي.

المبادئ التوجيهية الممكنة لأعمال المستقبل

- ١ - استمرار تعزيز الكفاءات الإدارية للأعمال التجارية، مع التركيز على الخدمات التي تستهدف السماح بإنشاء مشاريع تجارية سليمة من الناحية المالية بخبرة جيدة وفرص مؤاتية للبقاء في السوق.
- وينصح باتخاذ إجراءات تستهدف تقديم الخدمات لتشجيع المبادرات التي لها أهمية استراتيجية معينة، بمساعدة نظام الغرف التجارية، وبخاصة الإدارات الإقليمية (وللأخيرة فرصة اتخاذ مبادرات للخدمات على أساس برنامج إقليمي خاص تموله الوزارة. بموجب المادة ٢١ من مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٣١٤/٢٠٠٠). ولذلك فإن لجنة الأعمال الحرة، التي تديرها الإناث والتي تنشط داخل هذه الوزارة، أصدرت مبادئ توجيهية يمكن للمناطق أن تستخدمها عند وضع برامجها.
- ٢ - دعم الابتكار وعملية إضفاء الصبغة الدولية على المشاريع التجارية التي تديرها الإناث عن طريق وضع خطط لاتخاذ أعمال في مجالي التدريب والدعم، والنظر في منح أولويات الحصول على الحوافز المالية التي تهدف إلى تعزيز العمليات السابقة الذكر.
- ٣ - ضمان التمويل الكافي والمستمر للقانون رقم ٩٢/٢١٥ بغية السعي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

٤ - تركيز الضوء على تقييم أثر الحوافز بغية رصد التغيرات التي تطرأ على اتجاهات الأعمال الحرة واستحداث أدوات مبتكرة وفعالة على نحو متزايد. وإلى جانب الاستقصاءات التي اتخذت حتى الآن، يُنصح بتوسيع نطاق الرصد إلى الجوانب النوعية الصرفة لكي يمكن تقرير ما إذا كان هناك بالفعل نموذج للأعمال الحرة التي تديرها الإناث.

٥ - الاستراتيجية الإيطالية للمساواة في سوق العمل

كثفت إيطاليا جهودها في السنوات القليلة الماضية بغية تفعيل سياسات الإدماج والعمل الإيجابي التي تهدف إلى المساواة وتكافؤ الفرص والتي يحفزها أيضا التمويل المشترك المتكرر من جانب الجماعة الأوروبية للعديد من خطط العمل.

وقد استهدفت الأعمال التي اتخذت حتى الآن زيادة عدد أحكام القانون التي تعزز مشاركة المرأة في سوق العمل، وبصفة أعم، مشاركتها في السياسات الفعالة. وتركز معظم الأحكام على العمل للحساب الخاص وفرص مباشرة الأعمال الحرة وعلى التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وهي إجراءات تعتمد بصفة متزايدة على البرمجة، أي على تحديد أهداف ومجالات مرجعية للأولويات مقدما.

وخطة العمل الوطنية للتوظيف من أهم أدوات برمجة السياسات الوطنية بناء على استراتيجيات تهدف، ضمن جملة أمور، إلى تحقيق التكافؤ في الفرص؛ ويجري وضع خطط العمل الوطنية سنويا على أساس المبادئ التوجيهية للجماعة الأوروبية. وتتضمن أهدافها زيادة معدلات التوظيف وزيادة فرص العمل، مع إعطاء الزخم لإنشاء مشاريع تجارية جديدة وإيجاد روح لمباشرة الأعمال الحرة بصفة عامة وتعزيز تكافؤ الفرص. ولا تنشأ السياسات العمالية عن طريق المبادرات الحكومية فحسب، بل إنه امتثالا لمبدأ الاتفاق (الاتفاق الاجتماعي)، تنشأ تلك السياسات بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين، مع الإشارة بصفة خاصة إلى النقابات العمالية ورابطات مباشرو الأعمال الحرة.

وتعلن خطط العمل الوطنية الاستراتيجية وجميع الأعمال التي بدأت أو استكملت خلال الفترة المشار إليها ومخصصات الأرصدة ذات الصلة، ويسمح ذلك برصد جميع عمليات الابتكار والتنمية التي تجري في فرادى الدول الأعضاء.

ونظرا للاختلافات الإقليمية الموجودة، يجري وضع الاستراتيجية الوطنية من خلال الأعمال التي تختلف باختلال المنطقة. فشمال إيطاليا يحتاج إلى سياسات فعالة وحمائية تستهدف فئات سكانية لديها أعلى معدلات البطالة (النساء والشباب والمسنون). وتتطلب

المناطق الجنوبية بدورها سياسات تركز على تعزيز الطلب على قوة العمل (وكذلك على الإجراءات التي تستهدف إظهار العمالة غير الرسمية)، وعلى تدابير مكافحة البطالة، مع إيلاء الاهتمام الكافي للسياسات الفعالة.

٦ - تدابير زيادة معدل عمالة الإناث

إن السعي إلى تحقيق هدف زيادة معدل عمالة المرأة يجري عن طريق أحكام تتناول سوق العمل (مثل مسودة القانون ألف. قاف. رقم ٨٤٨ الذي أقره مجلس النواب) وإصلاح نظام خدمات التوظيف ومسألة دور الحضانة (مسودة القانون ألف. جيم. رقم ٢٠٢٠ الذي جرت مناقشته باستفاضة في الفصل الأول). ويمكن تحقيق هذا الهدف بصفة خاصة عن طريق:

- تحسين خدمات التوظيف وتوجيهها لمصلحة المرأة (الإعلام والتوجيه المهني وربط الطلب على سوق العمل بالمعروض من الموارد البشرية؛
- تطوير السياسات التي تركز على التدريب المستمر والمؤهلات المهنية والتعلم مدى الحياة؛
- استحداث مشاريع تعديل أوقات العمل (مع الإشارة بصفة خاصة إلى الدوام الجزئي) بغية التوفيق بين احتياجات الأسرة والاحتياجات المهنية بما يتفق وإرادة كل فرد؛
- تعزيز خدمات رعاية الطفولة داخل إطار أوسع نطاقاً يتضمن تدابير متنوعة لصالح الأسرة.

٧ - دور المناطق والكيانات المحلية

تقوم الإدارات الإقليمية بوضع مجموعة من أعمال الدعم التي تسعى إلى تحقيق مختلف جوانب التوفيق بين العمل والحياة الأسرية. وبصفة خاصة، فإن الجهود المشتركة التي تبذلها المناطق والكيانات المحلية والحكومة الوطنية تترجم فوراً إلى الصلة التي تربط بين خدمات التوظيف والتدريب وإعانات الدخول إلى سوق العمل من جديد. ويمكن للمناطق أن توفق بين سياسات العمالة النشطة والسياسات المحلية: وتزداد أهمية ذلك إلى أقصى حد في المشهد الإيطالي الذي يزداد تنوعاً، مع تخلف جنوب إيطاليا إلى حد كبير. وبالتالي، سترصد الحكومة التفاعل بين القطاعين العام والخاص والتكامل الناجح بين السياسات الإيجابية والسلبية، بحيث تجعل إجراءات دعم الدخول الموجهة صوب الحواجز الاجتماعية فعالة ومباشرة إلى أقصى درجة.

والوثيقة البرنامجية الوحيدة ٢٠٠٠-٢٠٠٦ للصندوق الاجتماعي الأوروبي تتيح للإدارات الإقليمية فرصة اختبار حلول مبتكرة عن طريق التحديث الجاري لأدوات سياسات العمالة، وكذلك عن طريق الإجراءات التي تستهدف التعليم والتدريب، باستخدام نهج يتجه بقوة صوب التكامل والمرونة. وإذا يعمل الصندوق الاجتماعي الأوروبي بوصفه عاملاً مساعداً، فإنه يزود الإدارات الإقليمية بأكثر الأدوات فعالية لبرمجة وتمويل سياسات العمالة، وتوطيد نظمها، وتطوير أفضل ممارسات القطاع ونشرها، إلى جانب الإسهامات الواضحة في دعم الخدمات المتصلة بالتوظيف وتطويرها.

ويضطلع الصندوق الاجتماعي الأوروبي بدور حاسم في تحويل نهج وعمليات صنع السياسات في إيطاليا خلال فترة البرمجة الجديدة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، التي نفذت بالكامل عام ٢٠٠١ بعد تحديد الاستكمالات البرنامجية والبدء في المراحل الأولى.

وعلى الصعيد المحلي، تنفذ تجارب إدخال مبدأ الإدماج في جميع سياسات الموارد البشرية، مع إيلاء اهتمام خاص لتمثيل المرأة ضمن المنتفعين بأنشطة الصندوق الاجتماعي الأوروبي.

وتعمل المبادئ التوجيهية المسماة فيسبو (تقييم التأثير الاستراتيجي لتكافؤ الفرص)، كما يعمل تنفيذها، على زيادة تعزيز مبدأ الإدماج. وقد وضعت وزارة تكافؤ الفرص هذه المبادئ التوجيهية بغية تقييم الحالة السابقة وتأثير البرامج حالياً ومستقبلاً فيما يتعلق بما يلي:

- تحسين الظروف المعيشية للمرأة بغية الوفاء باحتياجاتها على نحو أفضل؛
- تحسين إمكانية وصول المرأة إلى سوق العمل وخدمات التدريب؛
- تحسين حالة المرأة في مكان العمل وإعادة توزيع أعمال الرعاية؛
- تعزيز مشاركة المرأة في إيجاد الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

وباستخدام الحكومة وثيقة فيسبو، فإنها تقدم أداة قيمة للمناطق وللإدارة المحلية التي تتحمل مسؤوليات برمجة الصناديق الهيكلية.

وتحقق هذه الوثيقة ابتكارات كاملة بشأن مواضيع متنوعة تتعلق بأنشطة البرمجة وإدارة الموارد وإبرام اتفاقات مع نقابات العمال ورابطات الشراكة ذات الصلة.

ويجري اعتماد المبادئ التوجيهية لوثيقة فيسبو من جانب صناع القرار المكلفين بوضع البرامج التشغيلية لأغراض تخطيط الاستراتيجيات وبصياغة وثائق البرمجة ذات الصلة.

الفصل الخامس

المرأة والصحة

- ١ - المرأة والشيخوخة
- ٢ - العمر المتوقع ومعدلات الوفيات
- ٣ - الفقر
- ٤ - الحالة الصحية
- ٥ - الإعاقة
- ٦ - الوقاية الأساسية من سرطان الرئة: منظور متعلق بنوع الجنس
- ٧ - الأمومة المأمونة
- ٨ - الرعاية الصحية للأم والطفل
- ٨-١ الطريق إلى الولادة - العمليات القيصرية: الوضع والاتجاهات والحالات في المناطق
- ٨-٢ الهجرة: التأثير الوبائي والإكلينيكي
- ٩ - الوقف الطوعي للحمل
- ٩-١ حالات الوقف الطوعي للحمل حسب الإقليم
- ٩-٢ لجوء النساء المهاجرات إلى الوقف الطوعي للحمل
- ١٠ - الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية
- ١١ - الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حسب نوع الجنس

١ - المرأة والشيخوخة

تشكل شيخوخة السكان أحد تحديات القرن ٢١: فقبل عشرين عاما، كان الموضوع الرئيسي للجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، التي عقدت في فيينا، الشيخوخة في العالم المتقدم النمو. وتقدر مصادر الأمم المتحدة أن إيطاليا هي البلد الأوروبي الذي يضم أعلى معدلات للسكان الذين يتعدون ٦٥ عاما وأقل معدلات للسكان الذين يقل عمرهم عن ١٤ عاما. وتتنبأ هذه المصادر بزيادة في السكان الذين يتعدون ٦٠ عاما من النسبة الحالية وهي ٢٤,١ في المائة إلى ٢٧,٢ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، وإلى ٤٢,٣ بحلول عام ٢٠٥٠.

وتشير أيضا التقديرات المتعلقة بنوع الجنس إلى حدوث "تأنيث للسكان المسنين" على الصعيد العالمي (وليس على صعيد إيطاليا وحدها)، وإلى تعدد أسبابه وآثاره. ومن أسباب هذا التأنيث زيادة عمر المرأة. وتبين الإحصائيات أن معدل العمر المتوقع للمرأة عند الولادة يزيد بمدة ست سنوات عنه لدى الرجل. ولما كانت المرأة تعيش حياة أطول، فإنها تتحمل الوحدة، ويرجع ذلك أيضا إلى فارق السن الذي كثيرا ما يوجد بين الزوجين (عادة ما يكون الرجل أكبر سنا). وفضلا عن ذلك، تعاني المرأة أحيانا من التهميش والفقر الشديدين نظرا لاستمرار اتساع الفجوة الاجتماعية بينها وبين الرجل.

وفي إيطاليا، فإن الآثار الاجتماعية والاقتصادية وآثار الرعاية الصحية لما سبق تسببت خلال السنوات القليلة الماضية في تحويل السياسات لتحديث الهياكل الاجتماعية والاقتصادية وفقا لمنظور نوع الجنس. وفي عام ٢٠٠٠ نص القانون الإطار رقم ٣٢٨/٢٠٠٠ على إقامة شبكة للأعمال والخدمات الاجتماعية. ويعزز هذا القانون نموذجا للرفاه المعدل ديمغرافيا يتيح المرافق اللازمة، والرعاية في المنزل، ونظم الرعاية الصحية التي يديرها مقدمو الخدمات الخاصة والعامة على نحو سليم، و "دعم المسؤوليات الأسرية وتضامن الأجيال". وقد خصص الصندوق الوطني للسياسات الاجتماعية "حصة مخصصة للخدمات المقدمة إلى المسنين الذين لا يعتمدون على أنفسهم بغية تعزيز استقلالهم ومساعدة الأسرة على توفير الرعاية في المنزل للمسنين من مقدمي الطلبات". وفضلا عن ذلك، فإن مشاريع البحوث، مثل المشروع المستهدف بشأن الشيخوخة التابع لمجلس البحوث الوطني الإيطالي والمشروع الاستراتيجي للشيخوخة (ويجري الأخير بالتعاون مع المعهد الصحي العالي وجمعية علم الشيخوخة والمسنين) تسفر عن نتائج هامة بالنسبة لتحسين نوعية حياة المسنين، فضلا عن تخفيض نفقات المرض والإقامة في المستشفيات^(٢).

(٢) تكامل وحدات المستشفيات المكرسة لهذا الغرض بصف خاصة - أي وحدات تقويم تشوهات المسنين التي تعنى بكسور العظام التي يعاني منها المرضى المسنون - يسمح بانخفاض كبير في معدلات الوفيات وفي المضاعفات واستخدام الأدوية الكثيرة وفترات الإقامة في المستشفيات.

٢ - العمر المتوقع ومعدلات الوفيات

تؤكد البيانات الديمغرافية زيادة متوسط العمر للسكان طيلة القرن الماضي؛ ففي عام ١٩٩٩، بلغ المعدل المتوقع عند الولادة ٧٦ سنة للرجل و ٨١ سنة للمرأة مع زيادة قدرها ٢٣ شهرا و ١٩ شهرا على الترتيب، مقارنة بعام ١٩٩٣؛ ومع زيادة قدرها ١,٢ سنة للرجل و ٠,٧ سنة للمرأة، مقارنة بعام ١٩٩٥. وحدد المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء معدل العمر المتوقع عام ٢٠٠٢ بـ ٨٢,٩ للمرأة و ٧٦,٨ للرجل. ووجدت الدراسات التي أجريت مؤخرا أن حوالي ٦٣ في المائة من هذا الفارق يعود إلى قلة وفيات النساء من جراء أمراض أوعية القلب والأورام، التي تتسبب في أكثر من ٧٠ في المائة من معدلات الوفيات الحالية. وتزداد أهمية الاختلاف الشديد للسلوك الشخصي وعادات المعيشة بين الجنسين.

ومعدلات وفيات الشباب، وأكثر أسبابها حوادث الطريق والانتحار وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣)، تشكل اختلافا آخر بين الجنسين يسبب ارتفاع معدلات بقاء المرأة إلى سن متقدم. وتجدد الإشارة أيضا إلى موقف أكثر اهتماما بمشاكل الرعاية الصحية: إذ تبين استقصاءات المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء أن المرأة تنحو بشكل أكبر إلى اللجوء إلى خدمات الوقاية والرعاية الصحية فتنتفع بقدر أكبر من الرجل من التقدم في هذا المجال.

وإلى جانب أمراض أوعية القلب، فإن معدلات وفيات الذكور بسبب السرطان أعلى بكثير، مع الاستثناء الواضح لسرطان الثدي، مما يتسبب في حوالي ١١ ٠٠٠ حالة وفاة وما يقدر بـ ٢٥ ٠٠٠ تشخيص جديد كل عام. وتشير التقديرات المتعلقة بإيطاليا إلى حوالي ٢٧٠ ٠٠٠ حالة أورام كل عام. ولا تزال معدلات هذه الحالات في ارتفاع بالنسبة لسكان إيطاليا المسنين، بينما تقدر معدلات الحالات المعدلة حسب العمر بأنها ثابتة. ومن ناحية أخرى، فإن سرطان الرئة (الذي كان خاصا بالذكور) يحتل المرتبة السادسة بين الأورام التي تصيب الإناث في الوقت الحالي.

ويحتل سرطان الرئة المرتبة الأولى بين معدلات الإصابة بصفة عامة، يليه سرطان الثدي ثم سرطان القولون - المستقيم ثم سرطان المعدة (المصدر: سجلات الأورام في إيطاليا). والتدخين والعادات الذميمة لتناول الطعام (بما فيها إساءة تناول الكحوليات) من عوامل الخطر المعترف بها لكثير من فئات السرطان، التي يمكنها تفسير حوالي ثلثي حالات السرطان جميعها.

(٣) رغم الازدياد الشديد لمؤشر إصابة النساء وموتهن في نهاية المطاف من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما يناقش في قسم تال، هو "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حسب نوع الجنس".

وقد زاد زيادة كبيرة طيلة السنوات القليلة الماضية عدد برامج الوقاية، مثل حملات الإعلام وإجراء الفحص للتشخيص المبكر للمرضى، وهم من الإناث بصفة عامة (مثل هشاشة العظام وسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم).

وجرى مؤخرا البدء في برامج إقليمية للوقاية من الأورام النسائية بإشراف الخطة الوطنية للرعاية الصحية ٢٠٠٣-٢٠٠٥؛ وهناك تأثير إيجابي على ما يسمى "بالموت الذي يمكن تداركه" نتيجة اختبارات الكشف الوقائي، مثل تصوير الثدي ومسح "بابا نيكولاو" المهبل، التي يجري تعزيزها من خلال حملات الارتقاء بالوعي.

الجدول ٨-١

العمر المتوقع عند الولادة وعند ٦٠ سنة من العمر - إيطاليا

الإناث	الذكور في سن ٦٠ سنة	الإناث	الذكور عند الولادة	
٢٣,٦	١٨,٩	٨٠,٧	٧٤,١	١٩٩٣
٢٣,٨	١٩,١	٨١,٠	٧٤,٣	١٩٩٤
٢٤,١	١٩,٤	٨١,٤	٧٤,٨	١٩٩٥
٢٤,٣	١٩,٦	٨١,٦	٧٥,١	١٩٩٦
٢٤,٣	١٩,٧	٨١,٧	٧٥,٤	١٩٩٧
٢٤,٣	١٩,٧	٨١,٨	٧٥,٥	١٩٩٨
٢٤,٦	٢٠,٠	٨٢,١	٧٦,٠	١٩٩٩
٢٤,٨	٢٠,٣	٨٢,٤	٧٦,٣	*٢٠٠٠
٢٥,٢	٢٠,٦	٨٢,٨	٧٦,٧	*٢٠٠١
٢٥,٢	٢٠,٧	٨٢,٩	٧٦,٨	*٢٠٠٢

* تقديري.

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، بيانات معدلات وفيات السكان الإيطاليين حسب المقاطعة ومنطقة الإقامة. الفترة: ١٩٩٣ إلى ١٩٩٩.

٣ - الفقر

يشكل الشباب والمسنون أكثر المجموعات العمرية المحرومة. وتبين بيانات عام ٢٠٠١ أن ١٣,٥ في المائة من الأفراد الذين يبلغون أكثر من ٦٥ عاما يعيشون بمفردهم، وتشكل النساء أكثر من نصفهم، ويرجع ذلك أيضا إلى أن معظمهم يحصلون على الحد الأدنى للمعاش التقاعدي مما يعود بنا إلى المناقشة المعقدة حول المعاشات التقاعدية العكسية. والضمان الاجتماعي الذي أنشئ لتلبية احتياجات المسنين كان يركز على من يحصلون على أجور، في حين أن صندوق المعاشات التقاعدية لربات البيوت، التي يوفرها المعهد الإيطالي للضمان الاجتماعي، بدأت مؤخرا في إضافة قيمة العمل المنزلي وتربية الأطفال ورعاية

المسنين. ويعنى هذا الصندوق بالنساء اللاتي لا يحصلن على معاش مباشر، كما يعنى يمن يتلقون معاشا تقاعديا عكسيا. فضلا عن ذلك، فإن العلاقة السببية بين المرض والفقر علاقة تفاعلية. فالافتقار إلى الدخل يمكن أن يؤدي إلى المرض الذي يمكن أن يتسبب بدوره في الفقر. وليست الأمراض الشديدة التي تسبب الإعاقة وحدها هي التي يمكن أن تجعل الأفراد معتمدين اعتمادا كليا على الأسرة أو على الخدمات الاجتماعية، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إقصاء الفرد من قوة العمل، بل إن الأمراض المزمنة والأمراض التي كثيرا ما يجري انتكاسها تتسبب في ذلك أيضا. والأمر صحيح بالنسبة إلى كثير من أشكال الإحباط النفسي الناجمة عن جميع الأسباب، باستثناء "الطبيعية" منها، وهي أشكال تنتشر انتشارا كبيرا بين النساء.

وفي ضوء ما تقدم، يعزز القانون رقم ٣٢٨/٢٠٠٠ المذكور أعلاه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي اللذين يواجههما الأفراد المحرومين.

ورغم أن المسنات محرومات، وفقا لدراسة أجراها معهد بحوث الخدمات الاجتماعية، فإنهن يضطلعن بدور هام في رعاية الوالدين والأقارب من كبار السن والأزواج والأولاد والبنات، وفي ٤٠ في المائة من الحالات، الأحفاد وغيرهم من الأقارب. ولهذا يجري تقديم دعم ملموس إلى الدور الجوهرى للمرأة في الأسرة عن طريق "الحصة المخصصة للخدمات المقدمة إلى المسنين الذين لا يعتمدون على أنفسهم بغية تعزيز استقلالهم ومساعدة الأسر على توفير الرعاية في المنزل للمسنين من مقدمي الطلبات" التي يقدمها الصندوق الوطني للسياسات الاجتماعية.

٤ - الحالة الصحية

رغم أن المرأة الإيطالية تعيش حياة أطول، فإن وضعها الصحي العام أسوأ منه لدى نظيرها الذكر. وفي ١٩٩٩-٢٠٠٠، ذكر ٦٢,٥ في المائة من الرجال الذين جرى سؤالهم أنهم في صحة جيدة، مقابل ٥١,٢ في المائة فقط من النساء. وظلت هذه الفجوة ثابتة في عينات من نفس المجموعات العمرية، وبالتالي لا يمكن إيضاح ذلك في ضوء المتوسط الأكبر لعمر المرأة أو في ضوء حالات أمراض كبار السن التي تتبع ذلك. وكما يحدث كثيرا بالنسبة للاستقصاءات، فإنه يصعب الجزم بما إذا كان هذا الاختلاف راجعا إلى ظروف موضوعية أو مدارك شخصية. وبالنسبة للعوامل الموضوعية، فمن المؤشرات الهامة للفجوة بين الجنسين هو الأثر السيئ الذي يتركه الحرمان الاجتماعي على صحة المرأة (ويقاس بالافتقار إلى الموارد الثقافية). وتبين الدراسات التي يجريها المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء عن التباين في معدلات الوفيات أن الحرمان الاجتماعي يمكن أن يكون السبب في نسبة ٢٤,٩ من وفيات

الذكور و ٢٤,٧ من وفيات الإناث. ويبدو أن مرض السكر هو سبب معدل وفيات الإناث الذي يؤثر فيه الحرمان الاجتماعي أقوى تأثير، وهو مرض مزمن أكثر شيوعاً بين النساء في المجموعة العمرية التي تفوق ٦٥ عاماً.

ووفقاً لتقديرات عام ١٩٩٩، تعيش المرأة بصحة جيدة لأقل من ٤٧ سنة من متوسط عمرها المتوقع الذي يزيد عن ٨٢ سنة، بينما يمكن للرجل أن يتوقع ٥٠ سنة بدون إعاقة من عمره المتوقع عند الولادة من إجمالي بقائه على قيد الحياة ٧٦ سنة (انظر أدناه). وبالتالي، لا يترجم طول حياة المرأة إلى نوعية أفضل للبقاء على قيد الحياة: ويمكن أن يفسر هذا جزئياً عن طريق أنواع المرض المختلفة التي تصيب كلا من الجنسين؛ والواقع أن إدراك الفرد لحالته الصحية تخضع إلى حد كبير لتأثير وجود أو عدم وجود أمراض مزمنة أو تنكسية.

وتصاب المرأة في سن مبكرة عن الرجل وعلى نحو أكثر شيوعاً بالأمراض التي تسبب الإعاقة (وإن كانت أقل خطورة)، مثل الروماتيزم وهشاشة العظام وارتفاع ضغط الشرايين والسكر؛ أما الرجل، كما ورد عاليه، فهو يعاني على نحو أكثر شيوعاً، من أمراض مزمنة مهلكة، مثل الأورام الخبيثة وأمراض أوعية القلب. وتجلب الشيخوخة أحوالاً مزمنة مضاعفة، وتكررها المتزايد فإن البقاء على قيد الحياة مدة أطول يكون مصحوباً بالإصابة بأنواع متعددة من العجز المزمّن المضاعف والأمراض المركبة.

٥ - الإعاقة

من المؤشرات الإضافية على احتمال سوء الوضع الصحي للمرأة معدل النساء المعاقات، الذي يبلغ ٦,٢ في المائة، مقارنة بـ ٤ في المائة للرجل. ويمكن تعليل هذه الفجوة بطول العمر المتوقع للمرأة، حيث يزيد وجود حالات الإعاقة لدى كبار السن: وتزيد حالات إعاقة الأنثى بعد سن الستين. ومع ذلك، توجد فجوة بين الجنسين أيضاً داخل نفس المجموعة العمرية. وحيث أن العمر المتوقع الخالي من العجز قد يكون من المؤشرات التي يعتمد عليها بدرجة أكبر تقييم نوعية حياة المسنين، فإنه يمكن للمرأة الإيطالية العادية أن تتوقع أن تعيش ٢٠ سنة إضافية (١٥ سنة منها في اكتفاء ذاتي كامل)، وللرجل الإيطالي العادي ١٦ سنة إضافية (منها ١٤ سنة بدون إعاقة). وتتمتع المرأة بعمر متوقع خال من العجز أطول في أي عمر، إلا أن الميزة الأولية وهي ثلاث سنوات ونصف تقل باطراد مع كبر السن حتى تصل إلى ١٨ شهراً عند سن ٦٥ سنة ثم تصل إلى أقل من خمسة أشهر عند سن ٧٥ سنة. والفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بالإعاقة تتضح على نحو أكبر بعد سن ٥٥ سنة ثم تتسع بعد سن ٧٠ سنة (نسبة الإعاقة في سن ٧٠-٧٤ سنة هي ١٣١,٩ لكل ألف

من النساء و ٩٧,٨ لنظرائهن من الرجال) وتتسع الفجوة إلى أقصى حد بعد سن ٨٠ سنة (تصل نسبة الإعاقة للأنثى في هذه المجموعة العمرية إلى ٥٢٠,٢ لكل ألف وللذكر ٣٨٦,٦ لكل ألف).

وتصاب المرأة بإعاقة الحركة في سن أصغر وعلى نحو أكثر شيوعاً من الرجل، وتحمل الأنثى مشاكل الحركة في عمر مبكر عندما تصل ٥٥ سنة، وتزداد سوءاً بدرجة كبيرة حتى سن ٨٠ سنة وأكثر. وتصاب المرأة بمشاكل الحركة أكثر من الرجل (في المجموعة العمرية ٥٥-٦٤: تبلغ نسبة إعاقة حركة الأنثى ٢٢,٩ لكل ألف مقابل ١٤,٧ للرجل). والواقع أن المرأة تتعرض بصفة أكبر لهشاشة العظام وللألم القطني/العصب الوركي اللذين غالباً ما يظهران بعد سن ٥٠ سنة، حيث يصاب الجهاز العضلي الهيكلي ووظائف الحركة.

ورغم أن البيانات تشير إلى تميز الأنثى، فقد اكتسب الرجل خلال السنوات القليلة الماضية حياة خالية من العجز على نحو أكبر من المرأة (وبخاصة في حالة الإعاقات الضئيلة). والواقع أن معدل إعاقة الذكر، وكان ٥,٣ في المائة عام ١٩٩٠ انخفض إلى ٣,٤ في المائة عام ١٩٩٩، مقابل انخفاض معدل إعاقة المرأة من ٧ في المائة إلى ٦,٢ في المائة في نفس السنوات المشار إليها.

٦ - الوقاية الأساسية من سرطان الرئة: منظور متعلق بنوع الجنس

إن التدخين هو أول وأهم سبب لسرطان الرئة على الصعيد العالمي. وتتضح في إيطاليا الفروق بين الجنسين في معدلات الوفاة بسبب السرطان. وخلال فترة الخمس سنوات من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ كان سرطان الرئة السبب الأول للوفاة بين النساء، حيث جاء ترتيبه الخامس بالنسبة للمرأة - بعد سرطان الثدي وأورام الجهاز الهضمي. ووفقاً لأرقام المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، تزداد الإصابة بسرطان الرئة بين النساء الإيطاليات، بينما يستقر منحنى الزيادة بالنسبة للرجل. وقد زاد معدل الوفيات بسبب سرطان الرئة بين الإناث بنسبة ٧٩ في المائة خلال ٢٤ سنة. وكما هو معروف، فإن الأخذ بعادة التدخين خلال فترة المراهقة يزيد من خطورة التعرض للإصابة بسرطان الرئة. والأنثى التي تبدأ بالتدخين قبل أن تبلغ ١٩ سنة تتعرض لضعف الخطورة التي يتعرض لها نظيرها الذكر.

ويتراوح الموقف بالنسبة للتدخين وفقاً للوضع الاجتماعي، فيميل الذكور من خريجي الجامعات إلى التدخين على نحو أقل من نظرائهن من ذوي التعليم الأقل. ومن ناحية أخرى، فإن خريجات الجامعة هن الأكثر ميلاً للتدخين، وبخاصة في المجموعة العمرية ٣٥-٦٤. ويتنشر التدخين الآن على نحو أكبر بين الإناث ممن يشغلن المناصب التنفيذية والمهنية، بينما يوجد أكثر الذكور ممارسة للتدخين بين العمال. ونسبة الإناث من المهنيات في مجال الرعاية

الصحية (وهن من أكثر الممارسات للتدخين) اللاتي يعترفن بالتدخين في وجود الأطفال أيضا أعلى من نسبة العاملات.

وهذه البيانات تثير الانزعاج بصفة خاصة، نظرا لأخطار الإصابة بسرطان الرئة بالنسبة للنساء ودورهن الراسخ في التعليم على صعيدي الأسرة والمجتمع، فضلا عن الأخطار التي يتعرض لها الجنين من جراء التدخين أثناء فترة الحمل.

وفيما يتعلق بسرطان الرئة، تلعب الوقاية الأساسية دورا جوهريا في خفض معدلات الوفيات. ولدى إيطاليا تشريع من أكثر التشريعات تقدما وشمولا في فرادى البلدان الغربية وفي الدول الأوروبية الأعضاء ومع ذلك، كثيرا ما يجري تجاهل القانون. وبغية ردع المخالفين بفعالية أكبر، ينص البند ٢٠ من المادة ٥٢ من قانون ميزانية عام ٢٠٠٢ على زيادة العقوبات على التدخين في الأماكن التي يمنع فيها التدخين بغرامات تبلغ ٢٥ - ٢٥٠ يورو، ويمكن أن تضاعف هذه الغرامات إذا ضبط الشخص أثناء التدخين في وجود نساء تظهر عليهن أعراض الحمل بصورة واضحة أو أطفال رضع أو أطفال تقل أعمارهم عن ١٢ سنة. وفي نفس الوقت، يجري تشجيع رقابة الشرطة ورصد المخالفات على نحو أكثر صرامة.

ورغم أن الإحصائيات تثبت أن النساء مجموعة تتعرض لخطر معين، كان من الواضح أن حملات منع التدخين التي جرى تعزيزها في إيطاليا طيلة السنوات العشرين الماضية لم تميز بين الجنسين، عدا الحملات التي استهدفت الحوامل. وخطة الرعاية الصحية الوطنية ٢٠٠٢-٢٠٠٤ تشن حملات إعلامية وتعليمية أقوى بشأن أضرار التدخين والتدخين السلبي تستهدف أطفال المدارس والنساء في سن الإنجاب بصفة خاصة.

وأخيرا وليس آخرا، تؤكد خطة الرعاية الصحية الجديدة أهمية أساليب المعيشة، من عادات تناول الطعام إلى الرياضة البدنية. وتهدف هذه الخطة إلى تعزيز سياسات تهتم بنوع الجنس، حيث أن المرأة الإيطالية تنحو إلى ربط الألعاب الرياضية والنشاط البدني بالجمال بدلا من الرعاية الصحية.

٧ - الأمومة المأمونة

إن الحمل والأمومة المأمونين جزء لا يتجزأ من الرعاية الصحية للأنتى. ومعدلات وفيات الأمهات والرضع ووفيات ما قبل الولادة والمواليد الموتى تشكل بعض المؤشرات اللازمة لتقييم الرعاية الاجتماعية والصحية للأمهات والأطفال. وقد انخفضت معدلات الوفيات بدرجة كبيرة أيضا في إيطاليا، مما يبرهن على تحسن نوعية الرعاية.

و”المشروع المستهدف للأم والطفل“ الذي بدأت خطة الرعاية الصحية الوطنية السابقة (١٩٩٨-٢٠٠٠) يشمل جميع نواحي صحة الأنثى في مختلف مراحل الحياة، مع الاهتمام بصفة خاصة بجميع أوجه التعبير عن الجنسانية، والإنجاب المسؤول والمقصود (ومنع اللجوء إلى الإجهاض أيضا)، ودعم المرأة في طريقها إلى الولادة وإضفاء الصبغة الإنسانية عليها، ومساعدة الحمل الفسيولوجي، والوقاية من أمراض الأمومة والأجنة ومعالجتها، والبدء في مشاريع الرعاية المنزلية أثناء النفاس، مما يستهدف الوصول إلى أكثر النساء حرمانا والتشجيع على الرضاعة الطبيعية.

وأُسفرت جهود البرمجة الحكومية عن ”نتائج فرعية“ هامة في الإدارات الإقليمية، تتضمن مشاريع تتعلق بالصحة الإنجابية والحمل والولادة والنفاس، وترتكز على الوقاية وعلى ثقافة جديدة تعنى بالمرأة وتعلق بالحمل والولادة. وجرى إنشاء ”مائدة مستديرة عن المرأة والصحة“ على نحو دائم لكي تنشر المعلومات المتعلقة بالمشروع المستهدف للأم والطفل.

وقد حثت هذه الخطة بعض الإدارات الإقليمية على إصدار قوانين تستهدف تغيير أساليب المساعدة على الولادة. وتضع ”خطة الرعاية الصحية الوطنية ٢٠٠٣-٢٠٠٥“ الجديدة الأهداف لتخفيض معدلات عمليات القيصرية وزيادة توفير التسهيلات لما يسمى ”بالولادة بدون ألم“.

وفيما يتعلق بدعم الأمومة (والأبوة)، أجريت مداورات بشأن القانون ٢٠٠٠/٥٣^(٤) لتخصيص تعويض شهري للأمهات والآباء الذين لديهم أطفال تقل أعمارهم عن سنة والذين يحصلون على إجازة والدية في الشهور الأولى من عمر أطفالهم. ويجدر بالذكر أيضا شيك الأمومة، الذي جرى توفيره تحت عنوان ”تخفيض الأعباء الاجتماعية وحماية الأمومة“ في القانون رقم ٤٤٨/٩٩ لميزانية ٢٠٠٠ ومدد بقانون الميزانية الذي صدر مؤخرا بحيث يشمل الأمهات غير العاملات واللاتي كن يعملن سابقا واللاتي يعملن بموجب شروط خاصة (بما فيهن الأمهات اللاتي يقمن بتبني الأطفال أو بحضانتهم) مما لا يحصلن على أية علاوة للأمومة أو ممن يحصلن على تعويض ضئيل جدا من الهيئات المحلية.

(٤) “Disposizioni per il sostegno della maternità e della paternità, per il diritto alla cura e alla formazione e per il coordinamento dei tempi delle città” (الجريدة الرسمية، النشرة القانونية الوطنية للدولة، العدد رقم ٦٠ في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠).

٨ - الرعاية الصحية للأم والطفل

إن صحة المرأة والطفل جزء لا يتجزأ من الصحة العامة للسكان. وقد وضعت منظمة الصحة العالمية الخطوط العريضة لمشروع معين يتصل بهذا الموضوع ووضعت نصب أعينها عشرة أهداف تحققها أثناء برنامج العمل العام التاسع (يشمل الفترة من ١٩٩٦-٢٠٠٠). وتتصل سبعة أهداف منها اتصالاً وثيقاً بالصحة الإنجابية. وقد وافقت إيطاليا على المشروع المستهدف للأم والطفل في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي تضمنته الخطة الوطنية للرعاية الصحية للسنوات الثلاث ١٩٩٨-٢٠٠٠.

وقد حدثت تغيرات كثيرة في مجال الصحة الإنجابية طيلة السنوات الـ ٤٠ الماضية في إيطاليا، مثلها مثل البلدان الأخرى ذات الاقتصاد المتقدم. فانخفض معدل المواليد انخفاضاً شديداً من ١٠٣٥٠٠٠ عام ١٩٦٤ إلى ٥٤٣٠٠٠ عام ٢٠٠٠ (٥٣٣٠٠٠٠ حسب التقديرات لعام ٢٠٠٢)، بينما ارتفع متوسط عمر أمهات المرة الأولى.

ومن ناحية، ساعد اللجوء المتزايد إلى أساليب وإجراءات معينة خلال الحمل والولادة والنفاس على خفض معدلات الوفيات أثناء فترة الولادة ووفيات الأمهات. ومن ناحية أخرى، فإنه شجع على الأفراد في المعالجة الطبية في هذه الأحداث. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، لوحظت زيادة ضئيلة في معدلات الإجهاض التلقائي في إيطاليا، بينما يزيد القلق على الصعيد الدولي بشأن الخصوبة البشرية.

الجدول ٢-١

معدل الخصوبة الإجمالي، ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠ - إيطاليا

السنة	معدل الخصوبة الإجمالي
١٩٩٥	١,١٩
١٩٩٦	١,٢٠
*١٩٩٧	١,٢٢
١٩٩٨	١,٢١
١٩٩٩	١,٢٢
٢٠٠٠	١,٢٤
*٢٠٠١	١,٢٥
*٢٠٠٢	١,٢٦

* تقديري.

٨-١ الولادات - العمليات القيصرية والوضع والاتجاهات والحالات حسب المنطقة^(٥)

تؤكد البيانات المذكورة هنا اتجاهها متزايدا في إيطاليا صوب اللجوء إلى إجراءات لا تدعم فائدتها البراهين العلمية ولا التزايد الفعلي لحالات الخطر.

ومعدلات العمليات القيصرية أحد مؤشرات الصحة الجنسية والإنجابية المعترف بها دوليا، وهي من المؤشرات العملية لرصد الرعاية الفعالة والواجبة التي اختارتها الإدارة العامة لتخطيط الرعاية الصحية بوزارة الصحة الإيطالية.

وقد ارتفع معدل العمليات القيصرية في إيطاليا ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات الـ ٢٠ الماضية، من ١١,٢ في المائة (١٩٨٠) إلى ٣٣,٢ في المائة (٢٠٠٠)، مما يتعدى مقترحات منظمة الصحة العالمية بنسبة ١٠ إلى ١٥ في المائة ويتعدى قيم البلدان الأوروبية الأخرى (أي ٢١,٥ في المائة في بريطانيا العظمى وويلز، و ١٧,٨ في المائة في أسبانيا، و ١٥,٩ في المائة في فرنسا). فضلا عن ذلك، تتراوح المعدلات تراوفا كبيرا وفقا للمنطقة، من ١٨,٧ في المائة في مقاطعة بولزانو إلى ٥٣,٤ في المائة في كامبانيا عام ٢٠٠٠. وتتراوح أيضا تراوفا كبيرا معدلات العمليات القيصرية المسجلة في الحالات الصحية المختلفة داخل المنطقة الواحدة.

وتسجل أكبر الزيادات في جنوب إيطاليا (من ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٠) من ٨,٥ في المائة إلى ٥٣,٤ في المائة في كامبانيا ومن ٧,١ في المائة إلى ٣٧,٦ في المائة في كالابريا. وتسجل معدلات أعلى للعمليات القيصرية وزيادات أكبر بمرور الوقت في العيادات الخاصة.

وهناك مجموعة من الدراسات التي أجراها المعهد العالي للصحة والمعهد الوطني الإيطالي للإحصاء وغيرهما من المؤسسات، وقد مكنت هذه الدراسات من تقييم أثر عوامل معينة على مخاطر الولادة بالعمليات القيصرية. وتشير التحليل التي تستخدم نماذج الارتداد اللوجستي إلى تزايد هذه المخاطر بالنسبة للأمهات المسنات ومن يلدن في مراكز خاصة ومن لم يحضرن دورات إعداد للولادة والقاطنات في جنوب إيطاليا، وغني عن القول من يعانين من مشاكل الحمل.

وفضلا عن ذلك، فإنه عند جمع هذه المعلومات لوحظ خطر شديد جدا من جراء العملية القيصرية إذا كان قد سبق للمرأة ولادة طفل عن طريق هذا الإجراء. وتشير أيضا

(٥) بيانات من دراسات أجراها المعهد العالي للصحة ووزارة الصحة والإدارة الإقليمية للازيمو والمعهد الوطني للإحصاء.

دراسة جرت في ٣ مستشفيات إلى اختلاف هذا الخطر بشكل معقول باختلاف مقدم الرعاية الصحية الذي يساعد في عملية الولادة.

وفيما يتعلق بالعمليات القيصرية والمساعدة في الحمل حتى الولادة، تؤكد البيانات المتوفرة تزايد الاتجاه في إيطاليا نحو اللجوء إلى إجراءات لا تركز الحاجة إليها على دليل علمي ولا تبررها زيادة في عوامل الخطر.

٨-٢ الهجرة: التأثير الوبائي والإكلينيكي^(٦)

زاد عدد النساء المهاجرات اللاتي يقمن في إيطاليا زيادة كبيرة خلال العقد الماضي. ووفقاً لتقديرات عام ١٩٩١ كانت هناك حوالي ٢٦٠.٠٠٠ امرأة مهاجرة في إيطاليا، وبلغ هذا العدد ٧٢٩ ٦٣٥ نسمة في أوائل عام ٢٠٠١. وهن يشكلن ٢,١ من الإناث المقيمت ككل وينتشرن في شمال إيطاليا (٥٣ في المائة) ولكن انتشارهن يقل في منطقة الوسط (٣٢,٦ في المائة) وفي المنطقة الجنوبية (١٤,٤ في المائة).

وعادة ما تكون هؤلاء النسوة صغيرات سناً (أكثر من ٦٥ في المائة منهن بين سن ١٩ و ٤٠ سنة)، ولذلك فهن في سن الإنجاب. ونمط أصلهن مختلف إذ يأتي معظمهن من بلدان ذات اقتصادات أقل تقدماً: ٢٧ في المائة من أوروبا الشرقية و ٢٠ في المائة من آسيا و ١٩ في المائة من أفريقيا و ١٣ في المائة من أمريكا اللاتينية.

وتسمح نتائج البحث برسم صورة واضحة وضحاً كافياً لخبرة النساء المهاجرات بالأمومة أو لحصولهن على خدمات الرعاية الصحية الحكومية فيما يتعلق بالولادة أو لوقفهن الطوعي للحمل، وتجري مقارنة هذه البيانات ببيانات عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦.

وقد حدث تحسن عام في الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة والنفاس: نسبة النساء اللاتي يقمن بزيارتهم الأولى بعد الثلاثة أشهر الأولى (من ٢٥ في المائة إلى ١٦ في المائة)، ومتوسط عدد الفحص بالصدى يتفق مع توصيات المراسيم الوطنية، ومثلهن مثل الإيطاليات كان شهر أول فحص بالصدى لهن هو الشهر الثالث في المتوسط. ولكن ٤ في المائة منهن لم يحصلن على أية رعاية أثناء الحمل. ورغم أن مستوى معرفة المهاجرات قد تحسن تحسناً كبيراً، مقارنة بعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، إلا أنه ما زال أقل من مستوى الإيطاليات. وهذا يتطلب "إعادة استهداف" الخدمات، ويلزم ذلك أيضاً في ضوء عدم تجانس السكان المهاجرين في إيطاليا.

(٦) بيانات من دراسات أجراها المعهد العالي للصحة ووزارة الصحة والإدارة الإقليمية للازير والمعهد الوطني للإحصاء.

٩ - الوقف الطوعي للحمل

يجوز الآن لكل امرأة في إيطاليا أن تطلب الوقف الطوعي للحمل أثناء ٩٠ يوما من الحمل لأسباب صحية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أسرية. ويجري تنظيم هذه الممارسة منذ عام ١٩٧٨ عن طريق القانون ١٩٤، "الحماية الاجتماعية للأمومة والوقف الطوعي للحمل"، الذي ينص على إجراءات الحصول على الوقف الطوعي للحمل. ويمكن إجراء هذا الوقف في المؤسسات الحكومية وفي العيادات الخاصة المرخصة من جانب المنطقة.

ويجري حاليا جمع بيانات الوقف الطوعي للحمل على الصعيد الوطني، كما يجري تحليلها ونشرها بواسطة المعهد العالي للصحة (جهاز الإشراف على الأمراض الوبائية) ووزارة الصحة والمعهد الوطني الإيطالي للإحصاء. وفي ضوء هذه البيانات، تقدم وزارة الصحة تقريرا سنويا عن اتجاهات الوقف الطوعي للحمل وعن إنفاذ القانون المذكور أعلاه إلى البرلمان.

ولوحظ على مدى العقدين الماضيين انخفاض في معدلات الإجهاض في إيطاليا. وقد يعود ذلك إلى زيادة وتحسين استخدام أساليب تنظيم الأسرة وإلى الدور الهام الذي تضطلع به مراكز تنظيم الأسرة. وفي ضوء الصورة الاجتماعية والديمقراطية للنساء اللاتي يلجأن إلى الوقف الطوعي للحمل، يمكن توقع المزيد من الانخفاض في المستقبل القريب.

وبعد الزيادة الأولية في حالات الوقف الطوعي للحمل التي وصلت إلى ٢٣١ ٠٠٠ حالة عام ١٩٨٢ (وتسببت في معدل إجهاض بلغ ١٦,٧ لكل ألف امرأة بين سن ١٥ و ٤٩ سنة، ونسبة إجهاض بلغت ٣٨٠,٢ لكل ألف ولادة حية)، انخفض العدد باطراد على مدى السنوات القليلة الماضية إلى أن وصل إلى ١٣٥ ٠٠٠ حالة للوقف الطوعي للحمل في عام ٢٠٠٠ (معدل الإجهاض = ٩,٣، ونسبة الإجهاض = ٢٥٠,١)، ولهذا انخفض عدد حالات الوقف الطوعي للحمل بحوالي ١٠٠ ٠٠٠، مقارنة باتجاهات أوائل الثمانينات. ويعني ذلك انخفاضا بنسبة ٤٤ في المائة من معدل الإجهاض وانخفاضا بنسبة ٣٤ في المائة من نسبة الإجهاض في ما يقرب من ٢٠ سنة.

وتمثل هذه الحالات البلدان الأخرى في شمال غربي أوروبا، حيث تتراوح معدلات الإجهاض بين ٦,٥ لكل ألف في هولندا و ١٨,٧ في السويد، ولا تزال هذه المعدلات منخفضة بدرجة كبيرة عن المعدلات المسجلة في بلدان أوروبا الشرقية (كثيرا ما تكون حوالي ٥٠ لكل ألف) وتصل في الولايات المتحدة إلى ٢٢,٩ لكل ألف.

٩-١ حالات الوقف الطوعي للحمل حسب المنطقة

تختلف حالات الإجهاض باختلاف الإقليم والمنطقة، كما هو الحال في غيرها من قضايا الرعاية الصحية: ففي عام ٢٠٠٠ كان معدل الإجهاض في الأقاليم الشمالية في إيطاليا ٨,٩ لكل ألف، و ١٠ في وسط إيطاليا و ١٠,٢ في الجنوب و ٧,٢ في الجزر. وسجل انخفاض في جميع الأقاليم وتنحو الفجوات بين الأقاليم إلى التلاشي بمرور الوقت.

وسجلت أكبر انخفاضات في الأقاليم التي لجأ فيها عدد أكبر من النساء إلى مراكز تنظيم الأسرة للحصول على وثائق ما قبل الإجهاض.

وعلاوة على ذلك، وفقا لتقديرات المعهد العالي للصحة في إيطاليا، التي جرى تحديدها عن طريق نماذج حسابية خاصة، لا يزال الإجهاض غير القانوني يمارس (حوالي ٢٣ ٠٠٠ حالة عام ١٩٩٩) موزعة توزيعا غير متجانس على الصعيد الوطني، مع كثرة الحالات في الأقاليم الجنوبية. ولما كانت نفس النماذج قد أشارت إلى حوالي ١٠٠ ٠٠٠ حالة إجهاض غير قانوني عام ١٩٨٣، فقد تحقق تخفيضا بمقدار الثلثين منذ ذلك الوقت.

وتشير الدراسات التي أجريت حتى الآن إلى أن اللجوء إلى الوقف الطوعي للحمل ليس خيارا، بل يحدث نتيجة للعجز الملموس عن تنظيم الخصوبة بأساليب أخرى. ومع ذلك، تشير البيانات إلى اتخاذ خطوات إيجابية في المستقبل صوب التحكم في الخصوبة، فأكثر من ٧٠ في المائة من النساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض كن قد استخدمن بعض أساليب منع الحمل عند الحمل غير المقصود، عادة عن طريق السحب. والاتجاه إلى تكرار الوقف الطوعي للحمل يؤكد ذلك، وهو أقل بكثير من تقديرات النموذج الحسابي التي تعتبر أن سلوك التحكم في الخصوبة يظل ثابتا مع مرور الوقت.

ومع ذلك، هناك فئات تلجأ إلى الإجهاض على نحو أكثر شيوعا، وتتضمن فئات النساء اللاتي لديهن أطفال وذوات التعليم المنخفض وربات البيوت. ولوحظ أكبر انخفاض بين المتزوجات في المجموعة العمرية من ٢٥ إلى ٣٤ سنة، وبخاصة من لديهن أطفال.

٩-٢ لجوء النساء المهاجرات إلى الوقف الطوعي للحمل

زاد في السنوات القليلة الماضية عدد النساء المهاجرات المقيمات في إيطاليا اللاتي يتقدمن بطلبات للإجهاض. وبلغ عددهن ٨٠٣ ١٨ في عام ١٩٩٩ (أي ١٤ في المائة من مجموع حالات الوقف الطوعي للحمل البالغ ٧٠٨ ١٣٨)، مقارنة بـ ٨٥٢ ٩ حالة سجلت عام ١٩٩٦.

ولا شك في أن زيادة عدد النساء المهاجرات اللاتي يلجأن إلى الإجهاض ترتبط بزيادة وجود المهاجرين في إيطاليا. ووفقاً لأرقام المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، زادت تصاريح الإقامة على سبيل المثال من ٦٧٨ ٠٠٠ عام ١٩٩٥ إلى ١ ١٠٠ ٠٠٠ عام ١٩٩٩. وإذ يستخدم المعهد تقديراً للنساء المهاجرات في المجموعة العمرية من ١٥ إلى ٤٩ سنة، فإنه يقدر معدل إجهاض يبلغ ٣٢,٥ في المائة لعام ١٩٩٩ لفئة سكانية محددة، وذلك يمثل حوالي ثلاثة أضعاف معدل النساء الإيطاليات. وذلك ليس بالمستغرب، حيث أن النساء المهاجرات اللاتي يقمن في إيطاليا عادة ما يعشن في ظروف سيئة ويأتين من بلدان يكثر فيها اللجوء إلى الإجهاض عنه في إيطاليا.

وقد تكون حصة حصول النساء المهاجرات على الإجهاض مقابل العدد الإجمالي هي السبب في تساوي معدل الإجهاض في إيطاليا. والواقع أنه إذا نظرنا إلى المواطنين الإيطاليات وحدهن نجد أن الإجهاض لا يزال ينخفض. فقد كان هناك ٦٩٠ ١٢٧ طلباً من إيطاليات للوقف الطوعي للحمل عام ١٩٩٦ مقابل ٨٠٨ ١١٨ عام ١٩٩٩. وهاتان السنتان هما أكثر العينات التي يمكن الاعتماد عليها، حيث أن المعلومات المتصلة بحالة الإقامة أكثر اكتمالا فيهما.

وتوجد أيضاً بين المجموعات العمرية التي كثيراً ما تلجأ إلى الإجهاض اختلافات بين النساء المهاجرات والإيطاليات. فغالبا ما تلجأ النساء الإيطاليات إلى الإجهاض بين ٢٥ و ٣٤ سنة، بينما كثيراً ما تلجأ النساء المهاجرات إلى الوقف الطوعي للحمل وهن أصغر سناً.

وتشير البيانات المتاحة عن الحصول على الإجهاض إلى الحاجة إلى الدعم وإلى سياسات إعلامية تستهدف النساء المهاجرات في إيطاليا (وبخاصة المجموعات العمرية الأصغر سناً).

وتحليل الاتجاه الإيطالي للجوء إلى الإجهاض يبين أن القانون رقم ٧٨/١٩٤ قد حقق أهداف المشرع وأن الاستثمار في الارتقاء بمستوى وعي المرأة قد حقق المرجو منه. ويمكن تحقيق المزيد من الانخفاض إذا كرس المزيد من الاهتمام والموارد للارتقاء بوعي الأفراد الأكثر حرماناً. وفي هذا الصدد، تفرض الهجرة تحديات جديدة لاختبار الصلاحيات المهنية المتنوعة التي تعمل على تعزيز نوعية الرعاية الصحية.

الجدول ٣-٢
الوقوف الطوعي للحمل لكل ١٠٠٠ امرأة (للسنوات ١٩٨٠-٢٠٠٠)

السنة	العمر						
	١٩-١٥	٢٤-٢٠	٢٩-٢٥	٣٤-٣٠	٣٩-٣٥	٤٤-٤٠	٤٩-٤٥
١٩٨٠	٦,٢	٢١,٦	٢٥,١	٢٤,٨	١٩,٣	٩,٦٠	١,٢
١٩٨١	٦,٥	٢٢,٤	٢٥,٨	٢٤,٢	٢١,٣	٩,٩	١,٢
١٩٨٢	٧,٠	٢٣,١	٢٧,٤	٢٥,٧	٢٢,٥	١٠,٤	١,٣
١٩٨٣	٦,٧	٢٢,٨	٢٦,٧	٢٥,٢	٢٢,٥	١٠,٤	١,٤
١٩٨٤	٦,٥	٢١,٧	٢٥,٩	٢٥,٥	٢٢,٥	١٠,٤	١,٣
١٩٨٥	٥,٧	١٩,٣	٢٣,٦	٢٣,٦	٢٠,٢	٩,٨	١,٣
١٩٨٦	٥,٢	١٧,٥	٢١,٩	٢٢,٤	١٨,٢	١٠,١	١,٢
١٩٨٧	٥,٠	١٦,٢	٢٠,٤	٢١,٦	١٧,٥	١٠,٠	١,٢
١٩٨٨	٤,٧	١٥,٣	١٩,٠	١٩,٩	١٦,٦	٩,٧	١,١
١٩٨٩	٤,٧	١٤,٤	١٨,٢	١٩,١	١٦,٤	٨,٨	١,١
١٩٩٠	٤,٥	١٣,٧	١٧,٢	١٨,٤	١٥,٨	٨,٣	١,٠
١٩٩١	٤,٥	١٣,٢	١٦,١	١٧,٥	١٥,٣	٧,٦	١,١
١٩٩٢	٤,٦	١٢,٨	١٥,٢	١٦,٤	١٤,٤	٧,١	١,٠
١٩٩٣	٤,٧	١٢,٥	١٤,٥	١٥,٧	١٣,٧	٦,٧	٠,٩
١٩٩٤	٥,٨	١٢,٢	١٣,٤	١٤,١	١٢,٢	٥,٦	٠,٦
١٩٩٥	٦,١	١٢,٢	١٣,١	١٣,٤	١١,٩	٥,٧	٠,٥
١٩٩٦	٦,٥	١٢,٧	١٣,١	١٣,٥	١١,٩	٥,٧	٠,٥
١٩٩٧	٦,٦	١٣,٠	١٣,٣	١٣,٢	١١,٨	٥,٥	٠,٥
١٩٩٨	٦,٨	١٣,٧	١٣,٤	١٢,٨	١١,٢	٥,٤	٠,٥
١٩٩٩	٧,١	١٤,٢	١٣,٧	١٢,٨	١١,٢	٥,٢	٠,٥
٢٠٠٠	٧,١	١٤,٣	١٣,٥	١٢,٥	١٠,٦	٤,٩	٠,٥

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء.

الوقوف الطوعي للحمل في إيطاليا - الفترة: ١٩٨٠-٢٠٠٠.

١٠ - الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية

إن المعدلات البالغة الارتفاع لعدم خصوبة الذكر والأنثى المسجلة في إيطاليا تفسر أهمية السياسات الطبية والاجتماعية وسياسات الرعاية الصحية المعنية بهذه المشكلة. ومعدلات الخصوبة حسب الإقليم من أقل المعدلات في أوروبا، وفقاً لبيانات منظمة الصحة العالمية. ويمكن أن تكون أسباب عقم الأنثى وعدم خصوبتها متعددة، مع أنه من الجلي تماماً أن حماية صحة المرأة وتعزيزها يجب أن يترجما إلى منع أية أخطار بيئية محتملة في مكان العمل وإلى تعزيز الإمداد النشط لخدمات الاستشارة. وفي الإطار العريض لحماية صحة المرأة، مع

الإشارة بصفة خاصة للإنجاب عن طريق المساعدة الطبية، يتطلب ”المشروع المستهدف للأم والطفل“ السالف الذكر، إعادة التأهيل التنظيمي والتشغيلي لمراكز الاستشارة الصحية للأسرة، بغية مساعدة المرأة على اتخاذ خيارات أفضل وأكثر وعياً.

وقد وافق مجلس النواب على مشروع القانون الإيطالي المعني بالإنجاب عن طريق المساعدة الطبية، وتجري اللجنة الـ ١٢ التابعة لمجلس الشيوخ النظر فيه. والمبادئ التوجيهية التي نصت عليها الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا في مجال قواعد السلوك البيولوجية تُحوّل في مشروع القانون على نحو أكثر تشدداً إلى حد ما عنها في البلدان الأوروبية الأخرى، إلا أنها أكثر مرونة فيما يتعلق بالمرأة التي تبلغ حد الـ ٥٢ سنة وتلجأ إلى هذه التقنيات، وهو الحد الذي يصبح ”الحد البيولوجي“ الذي يختلف من حالة إلى أخرى على أساس مجموعة من العوامل الشخصية المطلقة. وتنص المادة ٥ من مشروع القانون على ”العمر الافتراضي للخصوبة“، مما يوفر للأسر القائمة الفعلية الحصول على الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية.

وتتيح المادة ٣ خدمات الإعلام والمساعدة للأسرة والأمومة بغية طرح خيار التبن، كما تعترف بالحق القانوني غير القابل للتصرف للأفراد في السعي إلى أن يكون لهم أطفال. وتُعرّف المساعدة على الإخصاب بأنها ”شفاء، عندما يفشل أي علاج آخر“، وبالتالي تمنح المادة ٥ الحق للأفراد في اللجوء إليها. ومع ذلك، تنص المادة ١ قبل ذلك على ”حقوق الطفل قبل الولادة“، وهذا يعني أن الجنين يعتبر فرداً وأن الاعتراف برغبة الزوجين في أن يكون لهما أطفال يجب أن تتفق مع رفاة الطفل وحقوقه. ومشروع القانون المعني بالإنجاب عن طريق المساعدة الطبية، الذي يراعي توجيهات لجنة قواعد السلوك البيولوجية، يستهدف أيضاً الحد من التجارب المتعلقة بالأجنة وأي شكل من أشكال التجارة.

١١ - الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حسب نوع الجنس

كما هو معروف، تزداد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء. وتؤكد البيانات المتاحة تجاها متصاعداً يجعل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أكبر رابع سبب للوفاة عن طريق المرض بالنسبة للمرأة، والخامس بالنسبة للرجل. وهناك أسباب بيولوجية وثقافية واجتماعية توضح زيادة المخاطر التي تواجهها المرأة في الإصابة بهذا المرض. وقد تحققت اليوم درجة عالية من الوعي بخطورة هذه المشكلة بفضل الحملات الإعلامية والوقائية التي شنتها وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التعليم الحكومي، حيث جرى تسليط الضوء على قضيتي ”السلوك المسؤول“ وتدابير الوقاية من الإصابة بالمرض. وجرى أيضاً استحداث منظور يعني بنوع الجنس؛ وأتيحت للمرأة مواد إعلامية مصممة خصيصاً لهذا الغرض، حيث أن زيادة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية تتعلق بقضايا رئيسية،

مثل الإصابة الوبائية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثناء الحمل والإصابة المتوقعة للمواليد الجدد. وفي عام ٢٠٠١ أصدرت وزارة الصحة واللجنة الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خطوطا إرشادية تعنى بالمداواة بمضادات الفيروسات الارتدادية لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتتضمن أيضا هذه الخطوط الإرشادية التوصيات العامة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل أثناء الحمل والولادة والرضاعة الطبيعية. وبعد إعادة إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بموجب مرسوم، منذ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وافقت اللجنة مؤخرا على وثائق هامة، مثل مسودات تعديلات على مرسوم ما بين الوزارات بشأن التضارب بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ونظام السجن (جرت الموافقة عليه بوصفه مرسوما فيما بين الوزارات في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، والخطوط الإرشادية للحملة الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٢٠٠١-٢٠٠٢، وتعريف عمل إيطالي يستهدف التحكم في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، واقتراحات متنوعة لإقامة مراكز رعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الفصل السادس

العنف ضد المرأة والقصر

- ١ - العنف ضد المرأة
- ٢ - الاتجار بالبشر والبغاء القسري
- ٣ - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
- ٤ - المشروع الحضري (URBAN)، شبكة مكافحة العنف، المنجزات
- ٥ - سن القانون ٩٨/٢٦٩ على الصعيد الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للقصر (من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)
- ٦ - سن القانون ٩٨/٢٦٩ على الصعيد الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للقصر (بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

١ - العنف ضد المرأة

إن العنف ضد المرأة في شكل الاغتصاب والعنف الجنسي والبدني والاقتصادي انتهاك لحقوق المرأة تعتبره المرأة الإيطالية والرأي العام ككل وباء اجتماعيا وثقافيا خطيرا، وإن كان كثيرا ما يستخف به ويعقد في دهاليز السياسة والتقاليد الثقافية.

وكثير من العناصر التي تضمنها التقرير السابق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يساهم في الارتقاء بالوعي بشأن مدى شراسة عنف الرجل ضد المرأة، بالنسبة للمعاناة الفردية والآثار الاجتماعية والاقتصادية المعاكسة التي تسفر عنها.

والمبادرات على الصعيد الدولي، مثل تقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين والإجراءات التي يساندها الاتحاد الأوروبي، تساعد أيضا على الارتقاء بالوعي بشأن هذه الظاهرة في إيطاليا.

وقد اتخذت المؤسسات العامة على الصعيدين المحلي والوطني فضلا عن الرابطة النسائية والمنظمات غير الحكومية العديد من الإجراءات على مختلف المستويات.

ويعود الفضل في إدخال أهم ابتكار على التشريع المعني بالعنف الجنسي إلى سن القانون رقم ٦٦ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦.

ويعرّف القانون المذكور العنف ضد المرأة بوصفه جريمة ضد الحرية الشخصية؛ ويشكل هذا خطوة هامة إلى الأمام، مقارنة بالأحكام التي وجدت فيما قبل، التي كانت تصنف الاغتصاب في إطار الجرائم ضد الآداب العامة.

وقد اجتذب القانون الجديد انتباه الرأي العام إلى هذا الموضوع ويمكن من إصدار المحكمة أحكام تنفق بصورة أفضل مع طبيعة المشكلة وخطورتها.

وفضلا عن ذلك، يسر القانون الجديد أداة ثمينة لكثير من الرابطة النسائية التي كانت تحاول طيلة سنوات معالجة مشكلة العنف ضد المرأة وكانت تضطلع بدور رئيسي في مساعدة الضحايا ضد مرتكبي العنف من الأزواج والشركاء والآباء عن طريق الترحيب بهم في مراكز خاصة.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد المنجزات التي حققتها منطقة إميليا رومانيا، التي أنشأت مركزا لمكافحة العنف في كل مقاطعة، ووفرت التنسيق الإقليمي للشبكة بأسرها، وأجرت تحليلا متعمقا بشأن جوانب معينة لهذه الظاهرة.

وقد قامت أكثر من ١٠٠ رابطة حتى اليوم بتنظيم مراكز تقديم الاستشارة والخطوط الهاتفية المجانية للمساعدة في حالات الأزمات وتقديم المساعدة القانونية والنفسية للنساء في الحالات الصعبة.

ووفقاً لأحكام القانون المعينة، وبمساعدة الأرصد المخصصة للمناطق والكيانات المحلية بمقتضى القانون ٩٧/٢٨٥ بشأن حقوق الطفل، جرى العمل في أكثر من ٣٠٠ مرفق عن طريق مبادرة وزارة تكافؤ الفرص، بالمساعدة الميدانية المستمرة من جانب مقدمي الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك التي تعالج العنف ضد الأطفال وإيذائهم داخل الأسرة المعيشية.

وإلى جانب ذلك، جرى إنشاء شبكة تصل بين الخدمات العامة ومراكز مكافحة العنف والرابطات التي تكافح العنف ضد المرأة.

وبمرور الوقت، يبدو بوضوح متزايد أن مواجهة هذه القضية الشائكة تتطلب مجموعة من التدابير بالغة التعقيد، وهي الارتقاء بالوعي والتدريب والمنع والإقلال من الضرر وكبح جماح المرتكبين ومحاکمتهم، وتستدعي كل من هذه الخطوات التزاماً من المؤسسات ذات الصلة.

والمواقع أن الأعمال تتأخر عن النيات، حيث أن قضية العنف ضد المرأة جديدة إلى حد ما على المؤسسات، ورغم أن هذه القضية تحتل العناوين الرئيسية في بعض الأحيان، إلا أنها لم تصبح أولوية اجتماعية بعد.

وبمعزل عن التصريحات المتعلقة بقصص السجلات السوداء، كانت التدابير التي اتخذتها صناعات السياسات على مدى السنوات القليلة الماضية تتطور تطوراً متقطعاً رغم الزيادة المنتظمة في عددها.

وأهم الابتكارات في المشهد السياسي والمؤسسي هي إصدار المحاكم أحكام أشد صرامة دفاعاً عن كرامة ضحايا العنف. ولا يزال الحكم رقم ١٦٣٦ بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ حالة فردية - حكمت المحكمة بعدم الموافقة على الاتهام بالاعتصاب، حيث أن الضحية كانت ترتدي بنطلوناً من الجينز.

والقائمون على إنفاذ القانون ومقدمو خدمات الرعاية الصحية يتحولون في نهاية المطاف إلى إجراء البحوث وإلى النظر في اقتراحات اتخاذ إجراءات مبتكرة.

وفيما يتعلق بأساليب التدريب والترحيب، تأتي العناصر الإيجابية من المشهد الوطني، بل ومن المشهد الدولي بصفة خاصة. والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة، الذي افتتح عام ١٩٧٥

مؤتمر مدينة المكسيك، ومتابعاته المنتظمة كل خمس سنوات، قد بدأ مناقشة عل الصعيد العالمي بشأن العنف ضد المرأة، محددًا أهدافًا ملموسة يجب أن تحققها جميع البلدان وملزما المؤسسات باستمرار معالجة هذا الوباء.

وفي إيطاليا، اعتمد منهاج عمل بيجين بوصفه معلما للمبادرات.

و بموجب توجيه رئيس مجلس الوزراء في ذلك الوقت بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، تلتزم الحكومة وجميع المؤسسات الإيطالية بمنع ومعالجة جميع أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة الذي يتراوح من الإيذاء في محيط الأسرة المعيشية إلى الاتجار بالمرأة والقصر لأغراض الجنس والرق.

ويسلط هذا التوجيه الضوء على أهمية الرصد المنتظم لظاهرة الاستقصاءات الإحصائية على الصعيد الوطني.

وفي عام ١٩٩٨، استكمل أول استقصاء إحصائي وطني عن العنف والتحرش بناء على تكليف من وزارة تكافؤ الفرص.

وأسفر هذا الاستقصاء عن تقرير يشمل جميع أشكال العنف في أنواع متنوعة من البيئات، من مكان العمل إلى الأسرة المعيشية. ومنذ ذلك الوقت، زادت أنشطة جمع البيانات بواسطة الخطوط الساخنة في مراكز مكافحة العنف ومآوي النساء، كما زادت الاستقصاءات الإقليمية، مثل الاستقصاء المذكور أعلاه الذي أجرته منطقة إميليا رومانيا.

وقد عملت الحكومة على الصعيد التشريعي بموجب أهداف التوجيه المذكور أعلاه، فسنت القانون رقم ١٥٤ في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي ينص على إبعاد عضو الأسرة الذي يرتكب العنف من الأسرة المعيشية عن طريق قرار مدني أو جنائي من المحكمة، فضلا عن سن تدابير للحماية الاجتماعية لمصلحة النساء المتجر بهن بغض النظر عن استعدادهن للتعاون مع السلطات القضائية ذات الصلة.

وقد اعتمدت الحكومة أيضا خطة خاصة عن العنف ضد القصر داخل الأسرة المعيشية، مع إعطاء الأولوية في التمويل للأعمال التي تشير إليها البلديات ووحدات الرعاية الصحية المحلية والمدارس و/أو المقدمين الخاصين للرعاية الاجتماعية. وبمقتضى القانون رقم ٤٥١ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، شكلت لجنة وطنية خاصة وضعت مسودة "المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف ضد الطفل وإيذائه" مع إيلاء انتباه خاص إلى العنف ضد الفتيات الصغيرات.

وتتأثر هذه الصورة تأثراً قوياً بكل من الأشكال الجديدة للعنف ضد الطفل والمشاريع وما تدلي به النساء المحليات من شهادات بالتعاون مع البلديات والمقاطعات والمناطق التي واجهت مشكلة الدعم الإداري والمالي لمثل هذه المبادرات حتى قبل قيام المؤسسات المركزية بذلك.

وقد مكنت الأرصدة المقدمة إلى الرابطات النسائية والجامعات في إطار تمويل الاتحاد الأوروبي لبرنامج DAFNE من إجراء كثير من أنشطة البحوث المتعلقة بجوانب معينة من هذه الظاهرة، فضلاً عن خطط العمل والارتقاء بالوعي.

وهناك جانب إيجابي لما تقدم، فعلى مدار السنوات القليلة الماضية، من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠، بلغ عدد مبادرات إيطاليا في هذا الصدد ثلاثة أضعاف. وتبرهن هذه الزيادة على أن جميع الأطراف المشاركة مهنية وثقافياً تصمم بشدة على المشاركة الفعالة والنشطة في حل هذه المشكلة، شريطة حصولها على التمويل الكافي.

وفي عام ١٩٩٨، جرى البدء في مشروع رائد عنوانه "شبكة مكافحة العنف للمدن في إيطاليا (URBAN)" ينشئ شبكة من مراكز مكافحة العنف في المدن التابعة للمشروع. وهذا المشروع البحثي الذي يعمل على تحليل هذه الظاهرة في المناطق المتدنية على نحو خاص، تجلت فائدته الكبيرة في تقييم المهارات والمعرفة لمقدمي الرعاية الاجتماعية والإداريين المحليين فيما يتعلق بأنشطة المنع والمساعدة التي يقومون بها. وسيجري تناول هذا المشروع بتفصيل أكثر في الفقرة ٤ أدناه.

وتشارك إيطاليا إلى الآن في جميع الموائد المستديرة للاتحاد الأوروبي وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، فتضيف قيمة الخبرة على الصعيد الوطني وتبادلها مع جميع الرابطات النسائية والوزارات المشاركة، وبخاصة وزارة الداخلية التي تنظم دورات دراسية خاصة لأكاديمية الشرطة وأفرقة عمل بأقسام الشرطة بشأن العنف ضد المرأة والقصر، ووزارة الصحة العامة.

وقد كانت خطة الرعاية الصحية الوطنية لعام ١٩٩٨ أول خطة سجلت الحوادث التي تقع في المنزل بوصفها من الأحداث التي تخفي العنف الأسري.

ومن مبادرات وزارة تكافؤ الفرص التي تجدر الإشارة إليها المؤتمر الوطني، "عدم التسامح المطلق" (١٩٩٨)، الذي تناول العنف ضد المرأة وجرى تنظيمه بالتعاون مع الإدارة البلدية في بولونيا، وهي الهيئة المحلية التي أخذت بأكثر السياسات ثباتاً في هذا المجال فالتزمت التزاماً تاماً بالأمن في الحضر وبالحياة الميسرة.

وفي عام ٢٠٠٠، نظمت وزارة تكافؤ الفرص، بالتعاون مع المعهد العالي للصحة، مؤتمرا دوليا عن "العواقب الصحية للعنف ضد المرأة، وعن "الرعاية الصحية واستراتيجيات المنع" المعتمدة في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي وغيرها، وعن الحاجة إلى تنظيم تدريب جامعي معين أو ما يعادله لمقدمي الرعاية الصحية من الأطباء والعاملين في المجال الطبي.

وأخيرا وليس آخرا، ينص القانون رقم ١٣٤ ورقم ٦٠ لعام ٢٠٠١ على تقديم النصيحة القانونية بالجان لضحايا الاغتصاب والإيذاء المدمين، بوصفها أداة هامة للدفاع عن أنفسهم وللمحافظة على حقوقهم، التي عادة ما ترد إليهم بالتعاون مع مراكز مكافحة العنف والمحاكم.

وعلى الرغم من إحراز خطوات عديدة إلى الأمام، فما زال الطريق طويلا فيما يتعلق بالمعرفة والبحث والتدريب، حيث أن المجتمع المحلي ككل لا يمكنه التغاضي عن المشكلة، التي تشكل تحديا ثقافيا وسياسيا كبيرا.

٢ - الاتجار بالبشر والبغاء القسري

يشكل الاتجار بالبشر انتهاكا من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان. ومعظم الضحايا في المشهد الإيطالي من النساء اللاتي يجري الاتجار بهن بغية الاستغلال الجنسي، وفي بعض الحالات، بغية العمل ولأغراض الرق الأسري.

وتحظى محاربة هذه التجارة بالأولوية القصوى على الصعيدين الوطني والدولي. وقد اعتمدت تدابير وأدوات تعاون دولي جديدة لمحكمة المتجرين. وعدلت بعض أحكام القانون الجنائي الدولي المتصلة بذلك. وحتى الآن، إيطاليا هي البلد الوحيد الذي امتثل لتوجيهات الهيئات الدولية، فواجه قضية دعم الضحية مقدما تمييزا واضحا بين مسؤوليات النساء المتجر بهن ومسؤوليات المتجرين عن طريق أحكام قانونية تنص على وضع برامج للمساعدة والحماية لصالح الأفراد الذين تتدنى ظروفهم إلى درجة تشابه الرق، مع الاهتمام بصفة خاصة بالنساء اللاتي يجري قسرهن على ممارسة البغاء. وعلى نفس المنوال عاجلت الحكومة الإيطالية بسرعة وفعالية الطوارئ المتزايدة في الاتجار بالبشر عن طريق سن المرسوم التشريعي رقم ٢٨٦ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ "النص الموحد للأحكام المعنية بالهجرة ووضع المواطنين الأجانب" وتنفيذ اللوائح التي سنها مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩.

وتنص المادة ١٨ بصفة خاصة على متطلبات إصدار تصريح خاص بالإقامة. وهي تنص على الخطوط العريضة لطريقتين متوازيتين للحصول على تصريح بالإقامة وحماية

اجتماعية وتعاوناً قضائياً، كل على حده. الواقع أن إصدار تصريح بالإقامة لأسباب تتعلق بالحماية الاجتماعية لا يشكل أي إلزام على الضحية بأن تبلغ الشرطة. والشفاء الاجتماعي والنفسي الناتج قد يمهد الطريق لثقة الضحية في العدالة وقرارها المحتمل بالتعاون معها.

ويمكن التقدم بطلب التصريح بالإقامة، ليس عن طريق "المدعي العام في الحالات التي تكون الإجراءات القانونية جارية بشأنها" فحسب، بل كذلك عن طريق "الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الهيئات المحلية أو الرابطات التي لا تستهدف الربح وغيرها من أنواع الرابطات الأخرى" المكلفة بمشاريع الحماية الاجتماعية. وبالتالي، تصدر سلطة الشرطة المحلية تصريح الإقامة لأسباب إنسانية.

وفي السن التكميلي للمادة ١٨ المذكورة أعلاه، أقامت وزارة تكافؤ الفرص لجنة ما بين الوزارات التي نصت عليها المادة نفسها. وقد بدأت اللجنة بدورها في خريف ١٩٩٨ برنامجاً وطنياً للحماية الاجتماعية يستهدف بصفة خاصة النساء اللاتي يجري استغلالهن جنسياً في شكل بغايا الطريق المهاجرات. ويقدم هذا البرنامج نموذجين من التدخل:

ألف - مشاريع الحماية والإدماج الاجتماعي، وتشارك في تمويلها الهيئات المحلية (تقدم ٣٠ في المائة من التمويل). وقد جرى التمويل المشترك لـ ١٥٤ من هذه المشاريع في جميع أنحاء الأراضي الوطنية من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١، مع الأنشطة الميدانية لحوالي ٢٠٠ منظمة و ٧٠٠ من مقدمي الرعاية الاجتماعية لتزويد النساء المتجرى بهن بالدعم الاجتماعي والنفسي والمأوى الآمنة والدورات الدراسية في مبادئ اللغة الإيطالية والتدريب والمساعدة على دخول سوق العمل.

ومثل هذه الدورات الدراسية تستهدف النساء والقصر من ضحايا تجارة الجنس، وتقسم إلى مراحل مترابطة ومتنوعة:

- تقدم المرحلة الأولى الدعم الاجتماعي والحماية منذ الاتصال الأول (وحدة الطريق، الخدمة الهاتفية المجانية، تدخل الشرطة، التعرف عن طريق زبون، إلخ.) إلى الترحيب بالضحية في مأوى بعنوان سري وتزويده/تزويدها بتصريح إقامة ونصيحة قانونية ودعم نفسي لكي يستعيد/تستعيد الاستقلال والهوية الاجتماعية - الثقافية؛
- والهدف الأساسي للمرحلة الثانية هو الإدماج الاجتماعي من خلال إجراءات تستهدف التوجيه المهني ودخول قوة العمل عن طريق التدريب ودورات دراسية في اللغة الإيطالية وورش عمل وغيرها. وفي هذه المرحلة، يمكن البدء في التعاون القضائي بإبلاغ سلطة الشرطة المعنية إذا قررت الضحية أن تفعل ذلك.

ويمكن تقديم مشاريع الحماية الاجتماعية عن طريق إدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات، فضلا عن طريق التسجيل الاعتيادي للشخص في القسم الثالث لسجل الرباطات، وعن طريق الوكالات النشطة في مجال دعم المهاجرين. ويمكن للمشاريع أن تظل قائمة بحد أقصى مدته ١٢ شهرا، وفي بعض الحالات تقدم لجنة ما بين الوزارات تمويلا لما يسمى "ببرامج الاستمرار" أيضا.

وتؤكد النظرة الأكثر تفحصا للبيانات التي تجمعها المؤسسات والمنظمات غير الحكومية أن "هجم المادة ١٨" يمكن من إصدار عدد كبير من تصاريح الإقامة، وبخاصة إقامة شبكة دعم فعالة لضحايا هذه التجارة.

ويكشف التحليل الأولي للبيانات أنه خلال السنة الأولى لمشاريع الحماية الاجتماعية (من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠) حصلت ٨٣٣ من ضحايا هذه التجارة على تصاريح إقامة بموجب المادة ١٨، ثم ارتفع هذا العدد إلى ١٥٠٠ امرأة عام ٢٠٠١.

ومما يلفت النظر أيضا بلد الأصل للنساء المتجر بهن، حيث أن هناك انتشارا كبيرا للنيجيريات (٥٢ في المائة من المجموع)، تليهن الألبانيات (١٥ في المائة) ثم المولدوفيات (٧ في المائة) والرومانيات (٥ في المائة).

باء - **الأعمال على مستوى النظام**، أي خطط العمل التي تهدف إلى دعم مشروعات كالمشروعات السابق ذكرها، فضلا عن توفير أمن الضحايا، بالإضافة إلى تنسيق عمل الدولة في مكافحة الجريمة المنظمة - شبكة دائمة بين المؤسسات المشاركة في عمليات مكافحة الجريمة (مع الإشارة بصفة خاصة إلى القائمين بإنفاذ القانون والسلطة القضائية) وغيرها.

وتتضمن أعمال الدعم الجديرة بالذكر مشروع الرقم المجاني (٢٩٠ ٢٩٠ ٨٠٠)، الذي يتيح مركزا وطنيا و ١٤ مركزا محليا (بمشاركة حوالي ٨٠ من العاملين في مراكز الاتصال ككل، يغطون حوالي ١٢ لغة أجنبية)؛ وحملة إعلامية محددة تعلن الرقم المجاني عن طريق الإعلانات في الإذاعة والتلفزيون، والملصقات واللافتات لإعلام النساء المهاجرات والارتقاء بوعي الرأي العام الإيطالي؛ ودراسات واستقصاءات عن الاتجار، فضلا عن التدريب المستهدف لمقدمي الخدمات المشاركين في برامج الحماية الاجتماعية، والدعم التقني، ورصد المشاريع؛ وبرنامج "كفالة المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج في البلدان الأصلية لضحايا الاتجار" بتنسيق من وزير الداخلية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة. وتكشف النظرة عن كئيب إلى هذا البرنامج عن هدف جعل تقديم المساعدة على العودة الطوعية خيارا متاحا وممكنا أمام مقدمي الحماية في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي والاندماج في العمل في أهم البلدان الأصلية لضحايا الاتجار تستهدف الأعمال على مستوى

النظام. ومنذ بداية البرنامج (تموز/يوليه ٢٠٠١) حتى الآن جرت معالجة حوالي ٨٠ حالة لضحايا من مختلف البلدان الأصلية (مولدوفا، أوكرانيا، رومانيا، بلغاريا، هنغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية سلوفاكيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ألبانيا، استونيا، بيلاروس)؛ ومشروع البحث الذي قدمته وزارة العدل "الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال والاتجار بالمهاجرين" ويهدف إلى بناء قاعدة معرفّة بالإجراءات القضائية عن طريق تحليل نتائج الاستقصاءات التي تجريها مكاتب المدعين العامين في جميع أنحاء البلد. ويعمل ذلك على تحسين الاستجابة القضائية والأعمال المحتملة لحماية الضحايا وأعمال المنع، فضلا عن تشجيع تطوير التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. ويعد هذا المشروع مسودة تقرير مشترك نهائي من حصيلة تحليل جميع البيانات المعالجة والمعلومات المجمعة.

وتعزيزا للأعمال المتغيرة، قدمت الحكومة بدعوة من وزارة تكافؤ الفرص، مشروع قانون بشأن "تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص" ينقل التوجيهات المتضمنة في بروتوكول الأمم المتحدة المعني بمنع ومكافحة وقمع الاتجار بالأشخاص، الذي جرى التوقيع عليه أثناء مؤتمر بالرمو في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهو يعرف الاتجار بالبشر بوصفه جريمة معينة في حد ذاتها.

والمادة ١ من مشروع القانون المذكور أعلاه تترجم المادة ٦٠٠ من القانون الجنائي لإيطاليا، آخذة في الحسبان صعوبات التحقق من الانحطاط إلى وضع الرق - ويصفه مشروع القانون بصفة منتظمة بالتعريفات المذكورة في الاتفاقات الدولية وفي أحكام المجموعة الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر - بوصفه حالة تكون فيها ضحية الجريمة مجردة من أية كرامة فتصبح أداة في يد قوى تماثل حق الملكية أو تجبر على تقديم أية خدمات.

وفضلا عن ذلك، تنص هذه المادة على أنه، بالإضافة إلى الانحطاط إلى وضع الرق، يمكن إدانة الانحطاط إلى وضع العبودية، ويعرف بأنه السلوك الذي يؤدي - عن طريق العنف أو التهديد بالقوة أو إساءة استخدام القوة - إلى الحط من شأن ضحية الجريمة لتصبح في حالة مستمرة من الإذعان البدني أو النفسي بغرض إرغامه أو إرغامها على تسول أو تقديم الخدمات الجنسية أو خدمات العمل: "يعاقب بالسجن من ٨ إلى ٢٠ عاما كل من يحط من شأن شخص إلى وضع الرق أو يحتفظ به بهذه الصفة"؛ "يعاقب بالسجن من ٥ إلى ١٥ عاما كل من يحط من شأن شخص إلى وضع الاستعباد أو يحتفظ به بهذه الصفة [...] ويمكن زيادة هذه المدد إذا ارتكبت الجرائم المذكورة في هذه المادة ضد طفل لم يبلغ ١٨ سنة".

٣ - تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

إن الاهتمام بقضية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى قد زاد في إيطاليا في نهاية المطاف خلال السنوات القليلة الماضية بعد عقد مؤتمر بيجين ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، نظرا لزيادة تواجد المهاجرات و/أو اللاجئات من أفريقيا جنوب الصحراء.

وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى قضية معقدة ومؤلمة تشمل جوانب عديدة: العلاقات بين الجنسين والجنسانية والرعاية الصحية والتعليم وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل والحق في التنمية.

ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى يتطلب اتباع خطوات جميع المواضيع التي جرى الالتزام بها لتعزيز صحة ورفاه المرأة واتخاذ إجراءات ملموسة في أعقاب تسليم النساء الأفريقيات من خلال التعاون الدولي وبروح منظمة الصحة العالمية.

ويعود أول نهج للحكومة الإيطالية إزاء هذه المشكلة إلى عام ١٩٩٧، حيث جرى تنظيم حلقة دراسية حضرها مهنيون من القائمين بالرعاية الصحية واستهدفت الارتقاء بالوعي فيما يتعلق بمدى خطورة وانتشار هذا الوباء في جميع أنحاء العالم (بالنسبة لعدد النساء والبلدان المعنية)، فضلا عما يتضمنه تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى من عواقب إنسانية رهيبية وما يتطلبه من رعاية صحية، بالإضافة إلى أثر ذلك على الأجيال الجديدة من الأطفال والفتيات.

ووفقا للتقديرات، أجري تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى على حوالي ١٣٠ مليون امرأة في ٢٨ دولة أفريقية بصفة رئيسية، إلى جانب بعض البلدان الأخرى في العالم. وهناك ما يزيد عن ٣٠ ٠٠٠ امرأة من أفريقيا جنوب الصحراء يعشن في إيطاليا ويزداد هذا الرقم بانتظام. وهناك جيل جديد من المهاجرات أو حتى من الفتيات المولودات لمهاجرات موجودات بالفعل في إيطاليا وسينشأن هناك ويتعرضن بشكل ما إلى خطر التشويه.

وحق تقرير المصير والرعاية الصحية للمرأة (بما في ذلك المهاجرات) يشكل التزاما ثابتا من جانب الحكومة الإيطالية، لدرجة أن أحد الأحكام المنصوص عليها في توجيهه رئيس مجلس الوزراء في ذلك الوقت بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي صدر نقلا عن منهاج عمل بيجين، يشجب بصراحة كلا من العنف الخاص والعام ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان.

وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى جزء من هذا المشهد الذي يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، حيث أنه ينتقص من كمال الشخص.

والحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، التي عقدت بالتعاون مع المعهد العالي للصحة، والتي وجهت إلى الأطباء وموظفي مركز الصحة الجنسية والإنجابية والرابطات والجامعات، قد تناولت أصول هذه الممارسة ونطاقها وما تتطلبه من رعاية صحية (أمراض النساء، الولادة، الأمراض النفسية)، ورسمت الخطوط العريضة لمختلف ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وعواقبها التي كثيرا ما يجري التغاضي عنها.

وبغية البحث عن المزيد من أدوات التبادل الثقافي، أخذت وزارة تكافؤ الفرص بمبادرة لإنشاء لجنة متعددة التخصصات لما بين الوزارات تكون مهمتها إيجاد إجابات شافية لهذه الظاهرة والرصد المنتظم لها.

واللجنة، المشكلة من خبراء، قد عقدت جلسات استماع مع الرابطات والخبراء وفرادى النساء ومقدمي الرعاية ونظرت في الوثائق الحالية ووضعت في نهاية المطاف مسودة "المبادئ التوجيهية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى" التي وجهت إلى مقدمي الرعاية الصحية والاجتماعية والمدارس والجامعات ومراكز الرعاية الصحية، ورسمت الخطوط العريضة لمتطلبات معالجة مشكلة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولاكتساب معرفة أعمق بغية التصرف بأفضل الطرق.

وجرى في إيطاليا إنشاء رابطة للأطباء لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ومعظم أعضاء هذه الرابطة من الأفارقة. وفي نفس الوقت شكل الأطباء في كثير من المستشفيات الإيطالية الهامة مجموعات تركز على الرعاية المتخصصة وعلى إصلاح ذلك التشويه.

وفي إطار التعاون من أجل التنمية، شنت الرابطات النسائية النشطة في مجال مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى حملات للارتقاء بالوعي مولتها وزارة الشؤون الخارجية واللجنة الأوروبية، وقد شجعت السياسات إقامة مناسبات هامة لمناقشة هذه القضية.

والمجموعة الدراسية المعنية "بتكافؤ الفرص والرعاية الصحية وحماية حقوق المواطنين" التابعة لوزارة تكافؤ الفرص تجري الآن تحليلا متعمقا عن هذا الموضوع.

وتتابع أنشطة المجموعة الإجراءات المتخذة في ظل التشريع السابق.

ومع ذلك، فإن معالجة هذه المشكلة يتطلب أيضا تمويلا من أجل دعم المشاريع الاجتماعية والثقافية والأعمال الإيجابية.

وكما جرى تأكيده فيما سبق، فقد التزمت إيطاليا منذ زمن بعيد بحماية النساء والفتيات الصغيرات من تشويه الأعضاء التناسلية، وبحماية حقوقهن بصفة أعم على الصعيد الدولي.

وقد اضطلع وفد إيطاليا بدور بارز أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث شارك في تقديم القرار المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات". ويشجب هذا القرار الممارسات المذكورة باعتبارها من أشكال العنف الخطيرة ضد المرأة والبنات، وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية لهن.

ويهدف هذا القرار إلى استئصال جميع الممارسات العرفية التي تسبب الألم والعجز البدني للبنات، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تشويه الأعضاء التناسلية للأثني، وذلك عن طريق حظر هذه الممارسات ومعاقبة مرتكبيها.

ويطالب هذا القرار بوضوح جميع البلدان بضمان احترام الالتزامات الدولية ذات الصلة وباعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة هذه الممارسات ولحماية حقوق المرأة والبنات حماية فعالة في السلامة والصحة البدنية. ويطلب القرار أيضا جميع الدول باتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والبنات، ولتحسين حالة الأثني وتعزيز استقلالها الاقتصادي بحيث تتمكن من رفض الخضوع لهذه الممارسات ومن حماية نفسها من الخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية الذي يضر بالصحة.

وهذا المشروع، الذي يدرك تمام الإدراك الجذور الثقافية المتأصلة لتشويه الأعضاء التناسلية للأثني في بعض البلدان، يؤكد الدور الجوهري للمنع وللنشر المستهدف للمعلومات والتدريب، وبخاصة في الأماكن التي تسود فيها التقاليد، وذلك، ضمن حملة أمور، عن طريق الرابطات النسائية، والزعماء التقليديين والدينيين، والبرامج المدرسية، والأطباء والإداريين المحليين. ويرمي ذلك إلى الارتقاء بالوعي على جميع المستويات بغية رفض تشويه الأعضاء التناسلية للأثني بوصفه انتهاكا للحقوق الأساسية، ليس للمرأة والبنات فحسب، بل للبشر ككل أيضا.

وينتج العمل الثقافي الذي يصعب تنفيذه في مواجهة الجذور التقليدية السحيقة، حصيلة هامة. فمما يشكل علامة درامية هامة حالة الـ ٧٠٠ فتاة الكينيات اللاتي رفضن التكميم وتحدين بذلك أسرهن ومجتمعاتهن المحلية من أجل حماية أنفسهن مما يروونه إيذاء. ولا شك في أن وعيا جديدا للغاية يتشكل ويجدر نشره والدعوة إليه من جانب المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة، مثل الرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة من أجل التنمية، في

مشاريعها الناجحة في البلدان التي لا يزال تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى فيه بعيدا كل البعد عن القضاء عليه.

وتصمم إيطاليا على القيام بالتزاماتها وضمن التعاون الكامل مع المجتمع الدولي والرصد الدقيق للنقل التام لنص القرار سالف الذكر وأحكامه إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة شديدة إلى اتخاذ تدابير ملموسة، إلى جانب سن القوانين وتخصيص الأرصدة. وتعمل إيطاليا بجد على اتخاذ هذه التدابير بغية القضاء - على الصعدين الوطني والدولي في نفس الوقت - على طقس مهين لضحاياه ويشكل انتهاكا صريحا وخطيرا للغاية لحق الفرد في السلامة البدنية.

وتولي الحكومة عناية كبيرة للقضية الشائكة لتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، فتدعم مشروع القانون الذي يعرف هذا التشويه بأنه في حد ذاته انتهاكا للقانون الجنائي وصلاحيته المحاكمة خارج نطاق التشريع الوطني، حتى إذا كان مرتكبو الجريمة من مواطني إيطاليا أو من الأجانب المقيمين في إيطاليا. ومشروع القانون هذا يعرف في نهاية المطاف جريمة محددة لتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، ويزيد مدة العقوبة من ٦ إلى ١٢ سنة على مرتكبي هذه الجريمة ضد المواطنين الإيطاليين أو المقيمين في إيطاليا، حتى إذا جرى التشويه في الخارج. والجديد هنا هو زيادة مدة السجن، حيث أن القانون الجنائي الإيطالي يعاقب بالفعل جميع أشكال التشويه التي يتسبب فيها الأطباء دون أسباب علاجية بالسجن من ٣ إلى ٦ سنوات مع تشديد العقوبة في حالة القصر أو إذا كان المسؤول عن السلطة الوالدية مشاركا في المسؤولية عن الجريمة.

٤ - المشروع الحضري (URBAN)، شبكة مكافحة العنف، المنجزات

بالإشارة إلى التطورات التي حدثت مؤخرا في المشهد الوطني المتعلق بالعنف ضد المرأة، بدأت الحكومة الإيطالية عملا على مستوى النظام تشارك فيه حتى الآن ٢٦ بلدية في جميع أنحاء البلد. وهذا المشروع الرائد، "شبكة مكافحة العنف في مدن إيطاليا (مشروع URBAN)"، يشكل جزءا من البرنامج الحضري لمبادرة المجتمع المحلي في إيطاليا ١٩٩٤-١٩٩٩، الذي يهدف إلى تحسين المناطق الحضرية المحرومة في جميع أنحاء أوروبا. وجرى البدء في هذا المشروع عام ١٩٩٨ وتم تمويله من أرصدة الجماعة الأوروبية؛ وقد جمع في مرحلته الأولى جهود وزارة تكافؤ الفرص ووزارة المياكل الأساسية والمواصلات، واللجنة الأوروبية، وثمان إدارات بلدية إيطالية، هي فينيسيا وروما ونابولي وفوغيا وليكي وريجيو كالابريا وبالرمو وكاتانيا.

ويهدف المشروع إلى جمع معلومات عن العنف ضد المرأة فيما يتعلق بالإدراك والمدى، وإلى التحقق من درجة الأمن التي يشعر بها السكان المحليون في المناطق التي توصف بـ "الحرجة". وكان الهدف بصفة خاصة هو تتبع جذور العنف داخل الأسرة المعيشية وخارجها.

وجرى البدء في عملية استقصائية في المناطق المحرومة بصفة خاصة للتحقق من الشعور بالعنف بين الرجال والنساء ومقدمي الرعاية الاجتماعية والصحية، مما يدل بأفضل صورة على الظروف الاجتماعية في المناطق الحضرية الحرجة التي تفتقر بصفة عامة إلى الخدمات المستهدفة المعينة.

وشارك في المشروع الأصلي أكثر من ١٥ ٠٠٠ فرد ساهموا فقط في إجراء مقابلات: نساء، رجال، مقدمو الرعاية الاجتماعية والصحية، معلمون، القائمون بإنفاذ القانون، شهود منتقون. وتتيح النتائج الجمعية ثروة من المعرفة يجدر الاعتزاز بها، حيث ترسم الخطوط العريضة لعقلية المجتمع المحلي والتغيرات والطلب الجديد على التدريب والخدمات التي يجب أن تنشأ أو تدعم بغية الوفاء باحتياجات النساء اللاتي تعرضن للأذى أو للاغتصاب.

ونتائج الاستقصاءات التي أجريت في المدن الثمان السالفة الذكر مدرجة في "تقارير الاستقصاءات المحلية" ذات الصلة. وفي ١٩٩٩ نشر كتيب لأفضل الممارسات، بعنوان "حرية الأنتى والعنف ضد المرأة" وترجم إلى الإنكليزية والفرنسية.

ويشكل الجمع بين الاستقصاءات المحلية والبيانات على الصعيد الوطني "التقرير الوطني" النهائي، مما يكمل عملية طويلة ومعقدة اشتركت فيها عناصر خاصة وعامة في تجربة غير مسبوقه.

والجهود المتواصلة في معالجة ومقارنة بيانات كل مدينة سمحت باكتشاف تصور العنف لدى الرجل والمرأة ومقدم الخدمات، والتحيزات والقوالب النمطية التي لا تزال تسانده، وأساليب التحليل الجديدة والنظريات اللازمة لرسم استراتيجية عامة وفعالة لمكافحة العنف ضد المرأة. ومما مكن من ذلك تشاطر المعرفة والمنهجية والأدوات وتحليل فعالية مختلف نهج المساعدة. وتفسير ثروة البيانات والسير الذاتية المجمع بكمل ما تتضمنه من تشابه واختلاف يتسم بالتعقيد الشديد. إلا أنها تمثل أداة ثمينة متاحة للمجتمع المحلي برمته. ومن المأمول فيه أن تتمكن المدن التي سبق أن شاركت في استقصاء محلي من العمل على إنشاء أو تحسين خدمات تتيح التضامن الفوري مع النساء اللاتي يعانين من العنف الجنسي أو البدني أو النفسي أو الاقتصادي، إلى جانب التهديد بالابتزاز والتحرش، بغية كبح جماح عنف الذكر بجميع أشكاله خارج الأسر المعيشية وداخلها، بصفة خاصة.

ويؤكد "التقرير الوطني" أيضا وجهة النظر التي تقول إن ممارسة وثقافة العنف تتواريان على نحو منتشر في أوضاع الحرمان الاجتماعي، كما هو الحال في الأحياء التابعة لمشروع URBAN، وفي المجتمعات المستقرة التي تكثرت فيها المدارس. وأبدت المرأة تفهما أفضل لدى هذه الظاهرة، كما غيرت تغييرا جذريا إدراكها للعنف وما يحدثه من ضرر على كل من المستوى الفردي ومستوى المجتمع المحلي، وظهر هذا الاقتناع القوي في مرحلة أخذ العينات وأكدته المقابلات المتعمقة التي شاركت فيها نساء عانين من العنف وقررن تشاطر تجاربهن.

ومنجزات المشروع الأول، بالإضافة إلى الإدراك بأن زيادة تعميق الوعي بهذه الظاهرة يساعد بلا شك على التعرف على أفضل الممارسات، يثان وزارة تكافؤ الفرص على توسيع "شبكة مكافحة العنف" بدءا من المدن التابعة لمشروع URBAN، التي أهملها برنامج الجماعة الأوروبية ١٩٩٤-١٩٩٩ (جنوا وتريستا وسالرنو وباري وكاتانزارو وكوسنزا وسيراكوز وكاغلياري)، عن طريق الأرصدة المخصصة لهذا الغرض داخل برنامج ٢٠٠٠-٢٠٠٦. وبعد ذلك جرى توسيع "الشبكة" مرة أخرى لكي تشمل برينديزي وكارارا وكاسترا وكروتوني ومسترييانكو ومولا دي باري وميلانو وبسكارا وتارانتو.

وقد بدأت هذه المدن بالفعل في تشغيل البرنامج وفقا للخطوات التالية.

والمشروع الرائد "شبكة مكافحة العنف التي تربط مدن إيطاليا التابعة لمشروع URBAN" يشمل على استقصاءات ميدانية ودراسات وتحليلات وحلقات عمل، كما يلي:

(١) استقصاءات ميدانية عن العنف ضد المرأة والخدمات ذات الصلة والمؤسسات التي تعمل على مستويات متنوعة.

تتضمن المرحلة الأولى للاستقصاء التحري عن حالات العنف التي جمعتها الخدمات العامة والخاصة التي تعمل في مجال مكافحة العنف داخل الأوضاع الأسرية وخارجها، والقائمون بإنفاذ القانون في المناطق ذات الصلة. أما المرحلة الثانية، فيجري فيها تسليم نموذج استقصائي بشأن الوعي بالعنف وإدراكه إلى عينة تتكون من مقدمي خدمات الرعاية الاجتماعية وشهود منتقنين. ويستكمل الاستقصاء بمقابلات يجريها موظفون متخصصون مع نساء يقمن في مناطق تابعة لمشروع URBAN. وتجمع التحليل التي تجريها وحدات استقصاء محلية في تقرير استقصائي يتضمن جميع المعلومات والمنجزات المتعلقة بالأساليب والمحتويات.

(٢) تشاطر الشبكات لأساليب التحليل والبيانات والمعلومات المجمعة.

ستتولى الوزارة نشر تقرير وطني وضعته اللجنة العلمية.

(٣) نشر النتائج وتبادل الخبرات والمعلومات بين مقدمي الرعاية في مجال مكافحة العنف من المدن الأعضاء أثناء حلقة عمل تعقد لعرض المبادرات وحلقات دراسية على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك حلقة دراسية ختامية لعرض وثيقة مشتركة توقعها المدن الأعضاء بشأن المنهجية القادمة للشبكة ووجهات النظر المتعلقة بتعزيز السياسات المحلية بشأن العنف ضد المرأة.

(٤) البرمجة المشتركة وتنفيذ قاعدة البيانات في المستقبل ويجري ذلك أيضا من خلال نشر الموقع الوطني لشبكة مكافحة العنف على شبكة الإنترنت، بغية إتاحة المنجزات للجمهور.

وفضلا عن ذلك، فإنه بناء على اتفاقية عقدت بين وزارة تكافؤ الفرص والمعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، أنشئ عام ٢٠٠١ برنامج للتحليل المتعمق للعنف ضد المرأة. ويعد البرنامج مرحلتين رئيسيتين: الأولى هي جزء من تحليل أوسع نطاقا للمحة عن حياة الضحية، يهدف إلى تقدير أبعاد التحرش الجنسي والتهديد بالابتزاز الجنسي في مكان العمل والعنف الجنسي في إطار تجربة المرأة. وسيكون من بالغ الأهمية انتقاء عينات من الضحايا ورسم لمحات سلوكية من حياة مرتكبي تلك الجرائم.

أما المرحلة الثانية من البرنامج فتتضمن جميع جوانب العنف والاستغلال الأسري. وجرى تجميع نموذج خاص من عينات العنف والإيذاء الأسري في جميع أنحاء البلد، بموجب التوصيات الدولية. ولا شك في أن إجراء مثل هذا الاستقصاء المعقد لأول مرة في تاريخ إيطاليا سيتطلب تخطيطا أوليا بالغ الدقة لأدوات انتقاء العينات وأساليب الاستقصاء. وستجرى مقابلات مع حوالي ١٠٠٠ امرأة في الاستقصاء الرائد، بينما تشمل المرحلة النهائية من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥ ثلاثين ألف امرأة. أما التحليل المتعمق لنتائج الاستقصاء فسيستغرق من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦.

وقد بدأ المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء العمل في هذا المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهو يحدد المنهجية ونموذج الاستقصاء في الوقت الحالي.

٥ - سن القانون ٩٨/٢٦٩ على الصعيد الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للقصر (من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

”إن الإهدار غير المسؤول لحياة ومستقبل كثير من الأطفال والمراهقين لا يمكن أن يجري التسامح معه سنة أو يوما أو ساعة واحدة بعد الآن؛ وكل فرد يتشاطر واجب العمل من أجل استئصال شأفة استغلال الطفل“.

على مر السنوات القليلة الماضية، استقطب إيذاء الطفل والعنف والاستغلال الجنسي الموجهان ضده الرأي العام في إيطاليا، وذلك في ضوء الثقافة الجديدة لحماية حقوق القصر فضلا عن مجموعة من القضايا المؤلمة التي أشعلت رد فعل اجتماعي عنيف وجذبت انتباه وسائل الإعلام والمؤسسات العامة والخاصة.

ولهذا، تشكلت في شباط/فبراير ١٩٩٨ اللجنة الوطنية لتنسيق العمل لمكافحة إيذاء الطفل واستغلاله جنسيا، وذلك في أعقاب القانون ٩٨/٢٦٩، الذي سن مؤخرا، وهو "أحكام ضد استغلال بغاء الشباب وإنتاج المواد الإباحية والسياحة الجنسية بوصفها من الأشكال الجديدة للحط من شأن الفرد إلى مرتبة الرق". واستهدفت أعمال اللجنة وضع استراتيجيات للعمل بغية معالجة هذا الوباء بصفة أساسية، لكي تأخذ بها الإدارات الحكومية بالتعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون في المجال الخاص، إلى جانب المجتمع المدني بأكمله. وقد وضعت اللجنة أيضا الخطوط العريضة لبرنامج يستهدف الحصول على معرفة أفضل وإعلان هذه الظاهرة، بغية "رعاية" القصر على النحو الواجب ومنع استغلالهم وحمايتهم من الإيذاء وتعزيز ثقافة لحقوق الطفل ومساءلة المجتمع بشأن احترام هذه الحقوق، ويجري هذا أيضا بموجب أحكام المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وصدقت عليها إيطاليا بالقانون رقم ٩١/١٧٦. وكانت اللجنة فعالة في رئاسة مجلس الوزراء، وشكل "التقرير النهائي" خطوة إضافية إلى الأمام في عملية إنفاذ حقوق الطفل التي نص عليها القانون رقم ٩٧/٢٨٥ والخطوة الوطنية للطفولة والمراهقة.

وفضلا عن جهود اللجنة، فإنه لكي يجري الامتثال للقانون ٩٨/٢٦٩، وهو "أحكام ضد استغلال بغاء الشباب وإنتاج المواد الإباحية والسياحة الجنسية بوصفها من الأشكال الجديدة للحط من شأن الفرد إلى مرتبة الرق"، شكلت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في رئاسة مجلس الوزراء كما جرى النص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون، لجنة تنسيق لما تقوم به الإدارات الحكومية من وقاية للقصر وتقديم المساعدة إليهم (بما فيها النصيحة القانونية) وحمايتهم من أنشطة الاستغلال الجنسي. وشكلت هذه اللجنة في أعقاب المبادرات الناتجة عن مقترحات ممثلين عن:

- وزارة الداخلية
- وزارة العدل
- وزارة الصحة
- وزارة التعليم الحكومي

- وزارة الصناعة
- وزارة الجامعات والبحث العلمي
- وزارة تكافؤ الفرص
- وزارة الشؤون الخارجية
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وإلى جانب مسؤولي المؤسسات، شارك ممثلون عن بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في تلك الميادين (القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، تيريس ديس هومس، تلفونو آزورو، تلفونو آر كوبالينو، تنسيق الخدمات الإيطالية لمكافحة سوء معاملة الأطفال وإيذائهم)، شاركوا في أنشطة اللجنة، كما شارك فيها الخبراء من الأطباء وأخصائيي طب العصبي النفسي والمعالجين النفسيين والمحامين في محاكم الأحداث.
- وقد شاركت اللجنة منذ تشكيلها في أنشطة المرصد الوطني للطفولة، الذي أنشئ مع اللجنة البرلمانية للطفولة بمقتضى القانون رقم ٩٧/٤٥١، بوصفها مجموعة خبراء فنيين محددة معنية بإيذاء الطفل.
- ولجنة التنسيق هي حصيلة التزام الحكومة بأن تضمن، على جميع المستويات المؤسسية والتشغيلية، أفضل ما يستطيع من التنسيق والرصد بشأن سن القوانين الحديثة الصدور، إلى جانب أدق تخطيط للأعمال التشريعية والمانعة والقمعية، وإتاحة أشمل المعلومات وأساليب الوقاية الاجتماعية للمعلمين والأسر وأطباء الأطفال والأطفال. وكان المسار الرئيسي هنا هو صياغة مبادئ توجيهية لتدريب الموظفين والتكامل والتنسيق على نحو شامل للأنشطة التي تضطلع بها جميع المؤسسات التي تعمل في مجال منع ومكافحة إيذاء الأطفال. ونتج عن ذلك عمل جماعي أسفر عن "التقرير الأول المرفوع إلى البرلمان عن حالة سن القانون رقم ٩٨/٢٦٩"، المقدم في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بمقتضى ذلك القانون.
- واستكمل نشاط وزارة الداخلية عن طريق تنفيذ الخطاب المعمم من الإدارة العامة للخدمة المدنية إلى سلطات الشرطة المحلية، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي ينص على أدوات جديدة وإجراءات حمائية ضد الميل الجنسي إلى الأطفال. وتتطلب هذه التوجيهات صياغة تقرير نصف سنوي عن اتجاه هذه الظاهرة وعن النتائج التي أحرزتها الإجراءات في هذا الشأن، وتقديم هذا التقرير إلى وزارة الداخلية.

وقد أنشأت لجان المقاطعات لبعض سلطات الشرطة المحلية مجموعات موظفين فنيين محددة بغية تعزيز أساليب أكثر فعالية للتنسيق بين الهيئات ذات الصلة وإنشاء قاعدة بيانات تتاح لجميع الشركاء المنخرطين في هذه المكافحة. وقد وضعت هذه المجموعات الفنية بروتوكولات اتفاق وخطط عمل بمبادئ توجيهية لخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية بغية الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي والعام للأطفال ورعاية تلك الحالات. وفضلا عن ذلك، أصدرت لجنة التنسيق "تعليمات للتدريب على مكافحة استغلال الطفل"، ونشرت في نيسان/أبريل ٢٠٠١ مطبوعة وعلى شبكة الإنترنت. وصدر في نفس الفترة "تقرير عن حالة الأطفال والمراهقين في إيطاليا"، ونشر بمقتضى أحكام القانون رقم ٩٧/٤٥١.

ويجدر أيضا الاستشهاد "بالمشروع المستهدف للأم والطفل" الذي تضمنته "خطة الرعاية الصحية الوطنية ١٩٩٨-٢٠٠٠"، وهو أداة برنامجية تتاح لوزارة الصحة من أجل وضع سياسات لحماية الطفولة والأمومة وصحة الأنثى. ومراكز تقديم المشورة وأطباء الأطفال يضطلعون بدور جوهري في تحقيق هذه الأهداف. وأنشطة مراكز تقديم المشورة وأطباء الأطفال، إلى جانب البرامج التي تستهدف دعم الروابط الأسرية للقاصر، من أكفأ الأدوات المتاحة للعاملين الميدانيين. بمقتضى القانون رقم ٩٧/٢٨٥ ويجب دعمها وتعزيزها.

وفيما يتعلق بإطار التدخل القومي الذي تضطلع به الحكومة، تجدر الإشارة إلى الدور الهام لإدارة الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية، وشرطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بصفة خاصة: وفقا للمهام المحددة والمقصورة التي ينص عليها القانون رقم ٩٨/٢٦٩، تعمل فرقة العمل هذه ٢٤ ساعة سبعة أيام في الأسبوع لإنفاذ تدابير مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال الذي يركز على شبكة الإنترنت. وهناك نشاط دائم لرصد الإنترنت يركز على مواقع الميل الجنسي إلى الأطفال التي تزداد انتشارا وتدخل في قواعد البيانات، كما يركز أيضا على الكشف عن الحضور المنتظم لمستخدمين معينين في حجرات محادثات ذات طابع خاص وعلى لوحات النشرات. ويجري هذا الرصد لأغراض المنع، فضلا عن أغراض القمع، ولا غنى عن الرصد المركزي، بصفة خاصة، لما يسمى بالأنشطة السرية. وهذه الأدوات التي نص عليها ونظمها القانون رقم ٩٨/٢٦٩ تتطلب تدريبا تقنيا خاصا، فضلا عن التدريب على إجراء التحقيق. ولهذا، تضطلع هذه الخدمة بتدريب الموظفين الداخليين والخارجيين الذين يمكن تكليفهم "بالتصفح السري" بناء على طلب القضاء.

ويجدر بنا أن نذكر ببعض الأعمال الإضافية التي اضطلعت بها الحكومة في هذا المجال الحساس، فمنذ ست سنوات توجد في كل قسم شرطة وحدة "فوس قزح" تنشط في حماية القصر وتضم أخصائيين اجتماعيين مدربين تدريبا خاصا (ومعظمهم من الإناث). ويجري

تدريب أفراد الشرطة والمشاة وضباط شرطة الضرائب تدريباً مكثفاً على مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد الشباب. فضلاً عن ذلك، فإنه بمقتضى الخطاب المعمم الذي له أولوية قصوى والصادر عن وزارة الداخلية، تشدد رقابة الشرطة، بالتعاون مع الهيئات المحلية والعاملين المتطوعين، على الأماكن التي كثيراً ما يتردد عليها الأطفال. وتولي شرطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بدورها اهتماماً متزايداً لجرائم الإنترنت على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. ويجدر بالذكر أيضاً بروتوكول الاتفاق بين منظمة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، وإدارة الأمن العام والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وإنفوسترادا، وهي من أهم شركات إيطاليا للاتصالات السلكية واللاسلكية. ويهدف هذا البروتوكول إلى صياغة مدونة سلوك لمزودي خدمات الإنترنت.

٦ - سن القانون ٩٨/٢٦٩ على الصعيد الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للقصر (بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

يتيح المرسوم الصادر عن الأونرابل ستفانيا برستيغيا كومو، وزيرة تكافؤ الفرص (بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢) التنسيق بين أنشطة جميع الإدارات الحكومية في مجالات منع الاستغلال وتقديم المساعدة (بما فيها النصيحة القانونية) وحماية القصر من الاستغلال والإيذاء الجنسي بموجب المادة ١٧، الفاصلة ١ من القانون رقم ٢٦٩ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨.

وفي ضوء ما سبق، تشكلت لجنة فيما بين الوزارات بغية تنسيق مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال. وكان أول عمل هام لها "الخطة الوطنية الأولى لمنع ومكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال" التي عرضت رسمياً في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ووظيفة هذه اللجنة تنسيق جميع إجراءات منع ومكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال التي تضطلع بها الوزارات جميعاً.

وتضم هذه اللجنة ممثلين عن ١١ وزارة، بالتنسيق من وزارة تكافؤ الفرص، وتعتمد على تعاون الهيئات والرابطات الدولية ومراكز الرعاية الاجتماعية التي تدار إدارة خاصة وتعمل بصفة تقليدية في هذا المجال. ويهدف كل ذلك إلى مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال بنهج ثابت ومنسق عن طريق إجراءات تتبع استراتيجية تركز على القمع والمنع ومساعدة الضحايا.

وأول هدف أساسي لهذا النهج المنسق تشجيع المجتمع المدني على المشاركة على نحو أكثر فعالية. ويسفر تحليل هذه الظاهرة عن طائفة عريضة من حالات الاستغلال التي

لا يجري الإبلاغ عنها، حيث يغلب أن يكون للمرتكبين حضور منتظم في منازل الضحايا أو مدارسهم. وتكون الضحايا غالبا من صغار البنات - وتبلغ نسبة الإناث من الضحايا المؤكدين ٧٠ في المائة.

ومن الأهداف الرئيسية الأخرى الكشف عن هذه الظاهرة عن طريق إنشاء مرصد لجمع البيانات والمعلومات على الصعيدين الوطني والدولي بشأن إجراءات المنع والقمع، إلى جانب أية تفاصيل تعتبر نافعة من أجل التعرف بصورة أفضل على هذه المشكلة.

ويوضع في جدول الأعمال كذلك تعديل مجموعة القواعد الموجودة في إيطاليا بحيث يجري تدعيم التشريع ضد جرائم الميل الجنسي إلى الأطفال عن طريق الإنترنت. وسيراعى أي تجديد الاحتياجات التقنية الجديدة، فضلا عن المبادرات الدولية، حيث أن استعمال شبكة الإنترنت يتخطى جميع الحدود الوطنية.

وعرقله تبادل الصور الإباحية المتعلقة بالميل الجنسي إلى الأطفال على شبكة الإنترنت يتطلب من مزودي خدمات الإنترنت اعتماد معايير مشتركة ورصد حركة المرور بشبكة الإنترنت، فضلا عن إبرام اتفاقات دولية من أجل رصد المواقع غير الإيطالية. وفيما يتعلق بالأخطار التي تغوي الأطفال أثناء تصفحهم لشبكة الإنترنت، سيجري تشجيع استخدام مرشح الحماية عند ملاحظة الأطفال وشن حملات للارتقاء بالوعي تحبذ الاستعمال المسؤول للإنترنت.

ويتيح هذا البرنامج أيضا إنشاء خدمة هاتفية لحالات "طوارئ استغلال الأطفال" للأطفال والبالغين الذين يبلغون عن الإيذاء أو عن أية صعوبات أخرى. وفي نفس الوقت سيجري شن حملة إعلامية واسعة النطاق توجه إلى الأطفال من خلال القنوات المألوفة، مثل الرسوم الكاريكاتورية والمجلات الهزلية، وتوجه إلى الكبار عن الظاهرة في حد ذاتها وعن الخدمات المتاحة لمكافحةها، كما تهدف الحملة إلى التشجيع على الإبلاغ عن إيذاء الطفل داخل الأسرة.

ومن الأهداف الرئيسية لبرنامج الحكومة تعزيز التكامل بين خدمات القمع والمساعدة والشفاء. وسيجري توفير الموارد اللازمة لإقامة برامج علاجية للضحايا. ونجد مرة أخرى أن تدريب مقدمي المشورة ومؤهلاتهم أمر حيوي. وستجري أيضا إتاحة أدوات رصد كفاءة الخدمات.

وتتطلع المدرسة أيضا بدور جوهري. والمدرسة هي المكان المثالي للتعرف على طابع الأطفال والمراهقين، وهي نقطة البدء للمنع ولتدريب مقدمي المشورة والأسر والأطفال أنفسهم. وبالتالي، ستقام الخدمات المتكاملة بغية اكتشاف نواحي الأذى الاجتماعي. وفي

نفس الوقت ستجري مواصلة تدعيم الشبكة التي تربط المدارس ومراكز الرعاية الصحية والاجتماعية والعاملين المتطوعين ومحاكم الأحداث والقائمين على إنفاذ القانون. وفضلا عن ذلك، سيجري تعزيز أنشطة إسداء المشورة بالتعاون مع الوحدات المحلية للرعاية الصحية لصالح الأفراد الذين يعانون من أي شكل من أشكال الأذى. وستكون هناك أهمية فائقة للتدريب المنسق لمقدمي المشورة بالمدارس وللوالدين وللمقدمي الرعاية الاجتماعية والصحية،

وستشارك لجنة ما بين الوزارات لتنسيق مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال في الأعمال الدولية، بالاتفاق مع وزارة الشؤون الخارجية والوكالات - على مستوى الجماعة الأوروبية وعلى المستوى الدولي - التي تتميز بالنشاط في مجال حماية القصر من الاستغلال الجنسي. وبالتالي، سيجري تعزيز إنفاذ الاتفاقيات الدولية بشأن حماية القصر من الإيذاء الجنسي وكبح السياحة بدافع الجنس. ويجري تدعيم برنامجي الاتحاد الأوروبي، DAFNE و STOP، بهدف منع أسوأ أشكال استغلال القصر. وستوضع علامة لجنة ما بين الوزارات لتنسيق مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال على جميع أنشطة البرامج، بحيث تشهد على مشاركة اللجنة في استراتيجية تنسيق مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال.

الخاتمة

اضطلعت الحكومة الإيطالية بإجراء تقييم دقيق لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الطبعة السابقة من هذا التقرير. وقد ترجمت الحكومة بدورها معظم هذه التوصيات إلى أعمال ملموسة.

فيما يتعلق بسياسات التمكين، قدم مشروع تعديل على المادة ٥١ من الدستور. يمنح فرص متساوية للحصول على المناصب العامة والمنتخبة، وقد نوقشت باستفاضة في الفصل الثاني من هذا التقرير. وقد سبقت الموافقة على هذا الحكم في المداولات البرلمانية الثانية التي أجراها مجلس النواب في أيلول/سبتمبر الماضي وأرسل إلى الجمعية للموافقة النهائية عليه، التي ينتظر أن تجرى في الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٣.

وفيما يتعلق بالتوصية المتصلة بتجنب القوالب النمطية للجنسين في الكتب المدرسية، أسفر ما يسمى بمشروع تكافؤ الفرص في الكتب المدرسية POLITE عن وضع مدونة للتنظيم الذاتي لسلوك ناشري الكتب المدرسية تستهدف تمثيل الجنسين على قدم المساواة في الكتب المدرسية. وجرى تناول هذا المشروع في الفصل الثالث من هذا التقرير. أما قضية "التوفيق"، أي التوزيع العادل لمهام الأسرة المعيشية و "مسؤوليات الرعاية"، فسيجري تحليلها على نحو خاص ويتعمق أثناء فترة رئاسة إيطاليا للاتحاد الأوروبي.

وقد استهدفت وزارة تكافؤ الفرص منذ مدة طويلة التمييز غير المباشر أيضا، بغية تحقيق المساواة الفعلية لكل امرأة على الصعيد الاجتماعي وفي مكان العمل، ويشكل ذلك التزاما ثابتا بتحقيق أفضل النتائج الممكنة.

ويتناول الفصل السادس بالتفصيل العنف الأسري، ويعرض المشروع الرائد "شبكة مكافحة العنف للمدن التابعة لمشروع URBAN" وجهود الحكومة الإيطالية على مدى السنوات الأربع الماضية في مجال مكافحة الاتجار بالمرأة والقصر لأغراض الاستغلال الجنسي. وترجم هذا الالتزام إلى تشريع، بالموافقة على المرسوم التشريعي رقم ٩٨/٢٨٦ ولوائح التنفيذ ذات الصلة، كما ترجم إلى مبادرات اجتماعية مثل الخط الهاتفي المجاني لمكافحة الاتجار الذي أعلن عنه خلال حملات معينة، وتمويل مشاريع تستهدف منح ضحايا تجارة الجنس خيار العودة الطوعية إلى البلدان الأصلية وإيجاد أدوات قضائية جديدة لتحسين جميع الأشكال الصالحة لحماية الضحايا. وقد التزمت الحكومة أيضا بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وبغية مكافحة هذا الوباء بنهج علمي، أجريت حلقة عمل دولية وأنشئت لجنة متعددة التخصصات فيما بين الوزارات كلفت بإيجاد استراتيجيات كافية والرصد المنتظم لهذه الظاهرة. وفي ضوء ذلك، شاركت وزارة تكافؤ الفرص في الدورة الـ ٥٦

للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما شاركت في تقديم قرار بشأن ”الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات“ والتي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بوصفه شكلا رئيسيا من أشكال العنف ضد المرأة وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية لها. وفي هذا الصدد، تساهم الحكومة أيضا في صياغة قانون يدخل في القانون الجنائي الإيطالي جريمة محددة هي تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ويزيد مدة العقوبة في حالات وقوع التشويه على القصر.

وستعزز الحكومة الإيطالية جهودها خلال فترة رئاسة الاتحاد الأوروبي بغية التأكد من أن مشروع اتفاقية الاتحاد الأوروبي سوف تصون على النحو الواجب الوضع القانوني للمرأة وكرامتها.

تذييل إحصائي

- ١ - السكان والأسر المعيشية
- ٢ - المواليد والوقف الطوعي للحمل
- ٣ - التدريب
- ٤ - العمل
- ٥ - العمل الأسري
- ٦ - الفقر
- ٧ - تصاريح الإقامة
- ٨ - الصحة والرعاية الصحية
- ٩ - الثقافة وأوقات الفراغ
- ١٠ - المشاركة السياسية والاجتماعية
- ١١ - تقارير الشرطة

الجدول ١-١

عدد السكان حسب الجنس والعمر في عام ٢٠٠١

العمر	بالآلاف			النسبة المئوية		
	الذكور	الإناث	الذكور والإناث	الذكور	الإناث	الذكور والإناث
صفر - ٥	١ ٦٦٣	١ ٥٦٨	٣ ٢٣١	٥,٩	٥,٣	٥,٦
٦-١٤	٢ ٦٤٦	٢ ٤٧٢	٥ ١١٨	٩,٥	٨,٤	٨,٩
١٥-١٩	١ ٥٥٩	١ ٥٠٩	٣ ٠٦٨	٥,٦	٥,١	٥,٣
٢٠-٢٤	١ ٦٧٩	١ ٦٤٤	٣ ٣٢٣	٦,٠	٥,٦	٥,٨
٢٥-٢٩	٢ ٠٢٢	١ ٩٧٤	٣ ٩٩٦	٧,٢	٦,٧	٧,٠
٣٠-٣٤	٢ ٢٨٥	٢ ٢٧٧	٤ ٥٦٢	٨,٢	٧,٧	٧,٩
٣٥-٣٩	٢ ٥١٥	٢ ٤٦٥	٤ ٩٨٠	٩,٠	٨,٤	٨,٧
٤٠-٤٤	٢ ١٦١	٢ ١١٧	٤ ٢٧٧	٧,٧	٧,٢	٧,٤
٤٥-٤٩	١ ٩٧٨	٢ ٠١٩	٣ ٩٩٧	٧,١	٦,٨	٧,٠
٥٠-٥٤	١ ٩١٦	٢ ٠٠٠	٣ ٩١٧	٦,٩	٦,٨	٦,٨
٥٥-٥٩	١ ٦٥٣	١ ٦٥٢	٣ ٣٠٥	٥,٩	٥,٦	٥,٨
٦٠-٦٤	١ ٥٧٢	١ ٦٨٢	٣ ٢٥٤	٥,٦	٥,٧	٥,٧
٦٥-٦٩	١ ٣٨٦	١ ٧٠٢	٣ ٠٨٩	٥,٠	٥,٨	٥,٤
٧٠-٧٤	١ ٣٥٠	١ ٦٧٢	٣ ٠٢١	٤,٨	٥,٧	٥,٣
٧٥ فأكثر	١ ٥٨٤	٢ ٧٢٨	٤ ٣١٢	٥,٧	٩,٣	٧,٥
المجموع	٢٧ ٩٦٩	٢٩ ٤٨٢	٥٧ ٤٥١	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية ٢٠٠١.

الجدول ٢-١

عدد السكان حسب مستوى التعليم، والعمر، والجنس (متوسطات ٢٠٠١)

العمر	مستوى التعليم	المدارس الثانوية	المدارس المتوسطة	المدارس الابتدائية أو لا شيء	المجموع
الذكور					
أقل من ١٥	-	-	٥,٧	٩٤,٣	١٠٠,٠
١٥-٢٤	٠,٥	٣٩,٢	٥٦,٣	٤,٠	١٠٠,٠
٢٥-٣٤	١٠,٠	٤٤,٥	٤٠,٤	٥,٠	١٠٠,٠
٣٥-٤٤	١٠,٨	٣٦,٩	٤٤,٦	٧,٧	١٠٠,٠
٤٥-٥٤	١١,١	٣٠,٨	٣٥,٦	٢٢,٦	١٠٠,٠
٥٥-٦٤	٧,٥	١٨,١	٢٦,٧	٤٧,٦	١٠٠,٠
٦٥-٧٤	٥,٠	١٠,٥	١٨,٣	٦٦,٣	١٠٠,٠
٧٥ وأكثر	٥,١	٨,٤	١٢,٣	٧٤,٣	١٠٠,٠
المجموع	٦,٦	٢٥,٦	٣١,٧	٣٦,١	١٠٠,٠
الإناث					
أقل من ١٥	-	-	٥,٩	٩٤,١	١٠٠,٠
١٥-٢٤	٠,٩	٤٥,٤	٤٩,٩	٣,٨	١٠٠,٠
٢٥-٣٤	١٢,٨	٤٧,٤	٣٤,٥	٥,٤	١٠٠,٠
٣٥-٤٤	١٠,٨	٣٩,٢	٤٠,٠	١٠,١	١٠٠,٠
٤٥-٥٤	٩,٤	٢٥,٧	٣١,١	٣٣,٧	١٠٠,٠
٥٥-٦٤	٤,٥	١٣,٤	٢٠,٧	٦١,٣	١٠٠,٠
٦٥-٧٤	٢,٤	٧,٧	١٣,٠	٧٦,٨	١٠٠,٠
٧٥ وأكثر	١,٧	٥,٤	٨,٧	٨٤,٢	١٠٠,٠
المجموع	٥,٨	٢٤,٣	٢٦,٢	٤٣,٧	١٠٠,٠
الذكور والإناث					
أقل من ١٥	-	-	٥,٨	٩٤,٢	١٠٠,٠
١٥-٢٤	٠,٧	٤٢,٢	٥٣,٢	٣,٩	١٠٠,٠
٢٥-٣٤	١١,٤	٤٦,٠	٣٧,٥	٥,٢	١٠٠,٠
٣٥-٤٤	١٠,٨	٣٨,٠	٤٢,٣	٨,٩	١٠٠,٠
٤٥-٥٤	١٠,٣	٢٨,٢	٣٣,٣	٢٨,٢	١٠٠,٠
٥٥-٦٤	٦,٠	١٥,٧	٢٣,٦	٥٤,٧	١٠٠,٠
٦٥-٧٤	٣,٦	٩,٠	١٥,٤	٧٢,١	١٠٠,٠
٧٥ وأكثر	٢,٩	٦,٥	١٠,٠	٨٠,٦	١٠٠,٠
المجموع	٦,٢	٢٤,٩	٢٨,٩	٤٥,٠	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، التقرير ربع السنوي لقوة العمل ٢٠٠١.

الجدول ٣-١
عدد الأفراد لكل أسرة (٢٠٠٠-٢٠٠١)

عدد الأفراد	بالآلاف	النسبة المئوية
فرد واحد	٥ ٢١٧	٢٣,٩
فردان	٥ ٦١١	٢٥,٧
ثلاثة أفراد	٥ ٠٤٦	٢٣,١
أربعة أفراد	٤ ٣٩٤	٢٠,١
خمسة أفراد أو أكثر	١ ٥٥٦	٧,١
المجموع	٢١ ٨٢٤	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية
٢٠٠٠-٢٠٠١.

الجدول ٤-١
الأسر حسب عدد الأفراد (٢٠٠٠-٢٠٠١)

أشخاص يعيشون بمفردهم	٥ ٦٤٠	٢٥,٨
ذكور يعيشون بمفردهم	١ ٨٧٩	٨,٦
إناث يعشن بمفردهن	٣ ٣٣٧	١٥,٣
آخرون	٤٢٣	١,٩
الأسر	١٥ ٩١٨	٧٢,٩
أفراد أسر يعيشون منفصلين	١٥ ٠٨٠	٦٩,١
أزواج بدون أطفال	٤ ١١٣	١٨,٨
أزواج لديهم أطفال	٩ ٢٥٨	٤٢,٤
والد وحيد	٢٥٥	١,٢
والدة وحيدة	١ ٤٥٤	٦,٧
أفراد أسر يعيشون سوياً	٨٣٨	٣,٨
أزواج بدون أطفال	٢٤٣	١,١
أزواج لديهم أطفال	٤٦٣	٢,١
والد وحيد	٢٣	٠,١
والدة وحيدة	١٠٩	٠,٥
أسر لديها أكثر من وحدة أسرية	٢٦٧	١,٢
المجموع	٢١ ٨٢٤	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية
٢٠٠٠-٢٠٠١.

الجدول ٢-١
معدل الخصوبة الإجمالي، ١٩٩٥-٢٠٠٠، إيطاليا

السنة	معدل الخصوبة الإجمالي
١٩٩٥	١,١٨
١٩٩٦	١,٢١
١٩٩٧	١,٢١
١٩٩٨	١,٢٠
١٩٩٩	١,٢٢
٢٠٠٠	١,٢٤

المصادر:

- ١٩٩٥: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، المواليد: السمات الاجتماعية والديمغرافية، ١٩٩٤.
١٩٩٦: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، المواليد: السمات الاجتماعية والديمغرافية، ١٩٩٤.
١٩٩٧ و ١٩٩٨: بيانات تقديرية.
١٩٩٩ و ٢٠٠٠: بيانات مؤقتة مأخوذة من عدد شهادات الميلاد المسجلة.

الجدول ٢-٢
النساء اللاتي قمن بالولادة خلال الخمس سنوات الماضية واللاتي أرضعن رضاعة طبيعية واللاتي أرضعن رضاعة طبيعية فقط، حسب العمر وقت الوضع، وحسب مستوى التعليم، وحسب الحالة الوظيفية - السنوات ١٩٩٩-٢٠٠٠ (لكل امرأة بنفس المواصفات)

النساء اللاتي أرضعن رضاعة طبيعية فقط ^(ب)	النساء اللاتي أرضعن رضاعة طبيعية ^(أ)	
٧١,٧	٨١,١	المجموع
		العمر وقت الولادة
٧١,١	٨٠,٧	أقل من ٣٠
٧٢,٩	٨١,٧	٣٠-٣٥
٦٩,٨	٨٠,٥	٣٦ وأكبر
		مستوى التعليم
٧٥,٣	٨٤,١	المدارس الثانوية أو درجة جامعية
٦٩,٢	٧٩,٢	دبلوم المدارس المتوسطة
٥٩,٧	٧٢,٥	دبلوم المدارس الابتدائية أو لا شيء
		الحالة الوظيفية
٧٤,٢	٨٢,٦	موظفات
٦٨,٠	٧٨,٠	ربات بيوت

(أ) بالمثلث.

(ب) بالمثلث.

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، استقصاء متعدد الأغراض. استقصاء صحة الأسرة وزيارات الخدمة الطبية ١٩٩٩-٢٠٠٠.

الجدول ٣-٢
الوقف الطوعي للحمل لكل ١٠٠٠ امرأة (السنوات ١٩٨٠-١٩٩٤)

السنوات	العمر					
	١٩-١٥	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩	٣٠-٣٤	٣٥-٣٩	٤٠-٤٤
١٩٨٠	٦,٢	٢١,٦	٢٥,١	٢٤,٨	١٩,٣	٩,٦
١٩٨١	٦,٥	٢٢,٤	٢٥,٨	٢٤,٢	٢١,٣	٩,٩
١٩٨٢	٧,٠	٢٣,١	٢٧,٤	٢٥,٧	٢٢,٥	١٠,٤
١٩٨٣	٦,٧	٢٢,٨	٢٦,٧	٢٥,٢	٢٢,٥	١٠,٤
١٩٨٤	٦,٥	٢١,٧	٢٥,٩	٢٥,٥	٢٢,٥	١٠,٤
١٩٨٥	٥,٧	١٩,٣	٢٣,٦	٢٣,٦	٢٠,٢	٩,٨
١٩٨٦	٥,٢	١٧,٥	٢١,٩	٢٢,٤	١٨,٢	١٠,١
١٩٨٧	٥,٠	١٦,٢	٢٠,٤	٢١,٦	١٧,٥	١٠,٠
١٩٨٨	٤,٧	١٥,٣	١٩,٠	١٩,٩	١٦,٦	٩,٧
١٩٨٩	٤,٧	١٤,٤	١٨,٢	١٩,١	١٦,٤	٨,٨
١٩٩٠	٤,٥	١٣,٧	١٧,٢	١٨,٤	١٥,٨	٨,٣
١٩٩١	٤,٥	١٣,٢	١٦,١	١٧,٥	١٥,٣	٧,٦
١٩٩٢	٤,٦	١٢,٨	١٥,٢	١٦,٤	١٤,٤	٧,١
١٩٩٣	٤,٧	١٢,٥	١٤,٥	١٥,٧	١٣,٧	٦,٧
١٩٩٤	٥,٨	١٢,٢	١٣,٤	١٤,١	١٢,٢	٦,٦
١٩٩٥	٦,١	١٢,٢	١٣,١	١٣,٤	١١,٩	٥,٧
١٩٩٦	٦,٤	١٢,٥	١٣,٠	١٣,٣	١١,٨	٥,٦
١٩٩٧	٦,٦	١٣,٠	١٣,٣	١٣,٢	١١,٨	٥,٥
١٩٩٨	٦,٨	١٣,٧	١٣,٤	١٢,٨	١١,٢	٥,٤
١٩٩٩	٧,١	١٤,٢	١٣,٧	١٢,٩	١١,٢	٥,٢
*٢٠٠٠	٧,٠	١٤,٢	١٣,٥	١٢,٥	١٠,٥	٤,٨

* بيانات مؤقتة.

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، الوقف الطوعي للحمل في إيطاليا ١٩٨٠-١٩٩٤.

الجدول ٢-٤

النساء اللاتي قمن بالولادة في الخمس سنوات الماضية واللاتي تعرض حملهن لمخاطر،
حسب المجموعة العمرية وقت الولادة، وحسب مستوى التعليم والحالة الوظيفية،
١٩٩٩-٢٠٠٠ (لكل ١٠٠ امرأة بنفس المواصفات)

تعرضن لمخاطر أثناء فترة الحمل							
تعرضن لمخاطر أثناء فترة الحمل		حالات تستلزم فترة شفاء أقل من ٧ أيام		حالات تستلزم فترة شفاء أكثر من ٧ أيام		حالات تستلزم فترة شفاء في السرير أكثر من ٧ أيام	
نسبة	بالآلاف	نسبة	بالآلاف	نسبة	بالآلاف	نسبة	بالآلاف
٦٦٤	٢٧,٢	٢٧١	١١,١	٢١٤	٨,٧	١٨٠	٧,٤
المجموع							
العمر وقت الولادة							
٣٠ من أقل	٢٦٧	٢٦,٩	٩٥	٩,٥	٩٥	٧٨	٧,٨
٣٠-٣٥	٢٩١	٢٧,٢	١٢٧	١١,٩	٨٤	٧٩	٧,٤
٣٦ فأكثر	١٠٦	٢٧,٨	٤٩	١٢,٧	٣٥	٢٢	٥,٩
مستوى التعليم							
المدارس الثانوية أو الجامعة	٣٢٦	٢٧,٨	١٥٦	١٣,٤	٨٩	٧,٦	٦,٩
دبلوم المدارس المتوسطة	٢٩٩	٢٦,٧	١٠٣	٩,٢	١٠٩	٨٧	٧,٧
دبلوم المدارس الابتدائية أو لا شيء	٣٨	٢٥,٢	١١	٧,١	١٥	١٣	٨,٣
الحالة الوظيفية							
موظفات	٣٢٨	٢٧,٢	١٢٩	١٠,٧	١٠١	٩٩	٨,٢
ربات بيوت	٢٢٧	٢٥,٤	٩٣	١٠,٥	٧٧	٥٦	٦,٣

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، المواليد: استقصاء متعدد الأغراض - استقصاء صحة الأسرة
وزيارات الخدمة الطبية ١٩٩٩-٢٠٠٠.

الجدول ٣-١
مؤشرات التعليم حسب المنطقة الجغرافية
الشباب بدون دبلوم المدارس المتوسطة

العمر ٢٠-٢٤		العمر ١٥-١٩		
٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	
				الذكور والإناث
٢,٨	٢,٣	٤,٠	٣,٨	الشمال الغربي
٢,٥	٢,٧	٣,٦	٣,٤	الشمال الشرقي
٢,٤	٢,٦	٥,٣	٤,٥	الوسط
٣,٩	٥,٦	٤,٦	٥,٥	الجنوب
٥,٢	٧,١	٥,٩	٧,٥	الجزر
٣,٣	٤,٠	٤,٦	٤,٩	إيطاليا
				الذكور
٢,٨	٢,١	٤,٤	٣,٧	الشمال الغربي
٢,٢	٣,١	٣,٨	٣,٩	الشمال الشرقي
٢,١	٢,٦	٤,٨	٤,٢	الوسط
٤,١	٥,٤	٤,٨	٥,٧	الجنوب
٥,٣	٧,٧	٦,٦	٨,٣	الجزر
٣,٣	٤,٠	٤,٨	٥,١	إيطاليا
				الإناث
٢,٧	٢,٦	٣,٦	٤,٠	الشمال الغربي
٢,٨	٢,٣	٣,٣	٢,٨	الشمال الشرقي
٢,٦	٢,٦	٥,٧	٤,٨	الوسط
٣,٨	٥,٧	٤,٤	٥,٢	الجنوب
٥,٠	٦,٤	٥,٢	٦,٦	الجزر
٣,٣	٣,٩	٤,٤	٤,٧	إيطاليا

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، التقرير ربع السنوي لقوة العمل ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجدول ٣-٣

معدل الحضور* في برامج التدريب على العمل الإقليمية** ١٩٩٨-٢٠٠١

العمر ٢٠-٢٤		العمر ١٥-١٩		
٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	
الذكور والإناث				
١,١	٢,٣	١,١	٢,٩	الشمال الغربي
١,٥	٢,٠	١,٢	١,٧	الشمال الشرقي
١,٢	١,٩	٠,٧	٣,٠	الوسط
٠,٧	١,٦	٠,٥	٢,١	الجنوب
١,٠	٢,٤	١,٢	١,٤	الجزر
١,١	٢,٠	٠,٩	٢,٣	إيطاليا
الذكور				
١,٠	٢,١	١,٠	٣,٢	الشمال الغربي
١,٢	١,٦	١,٤	١,١	الشمال الشرقي
١,١	١,٩	٠,٧	٢,٨	الوسط
٠,٦	١,١	٠,٤	٢,٠	الجنوب
٠,٧	١,٩	١,٣	١,٧	الجزر
٠,٩	١,٧	٠,٩	٢,٢	إيطاليا
الإناث				
١,٢	٢,٤	١,٢	٢,٧	الشمال الغربي
١,٩	٢,٥	١,٠	٢,٣	الشمال الشرقي
١,٣	٢,٠	٠,٧	٣,٢	الوسط
٠,٩	٢,٢	٠,٥	٢,٢	الجنوب
١,٢	٢,٨	١,٢	١,٢	الجزر
١,٢	٢,٣	٠,٩	٢,٤	إيطاليا

المصدر: التقرير ربع السنوي لقوة العمل.

* مشتركون في برامج التدريب على العمل الإقليمية لكل ١٠٠ شخص صغير من العمر المناسب.

** منظم ومعترف به لدى الإقليم.

ملحوظة: خلال السنة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠، بدأ إصلاح المدارس. (زيادة في المتطلبات الدراسية) تغيرت طرق التقارير خلال ١٩٩٨ و ٢٠٠١.

الجدول ٤-١
العاملون والعاطلون حسب الجنس

العاطلون		العاملون		
٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	
				المجموع (بالآلاف)
١٠٦٦	١٣١٣	١٣٤٥٥	١٣٠٩٠	الذكور
١٢٠١	١٤٣١	٨٠٦٠	٧٣٤٥	الإناث
٢٢٦٧	٢٧٤٥	٢١٥١٤	٢٠٤٣٥	المجموع
				٢٤-١٥
٣٣٠	٤٦٧	٩٨٩	١٠٩٨	الذكور
٣٤٠	٤٧٥	٧١٧	٧٤٣	الإناث
٦٧٠	٩٤٢	١٧٠٦	١٨٤٢	المجموع
				٣٤-٢٥
٣٨٧	٤٦٦	٣٥٨٣	٣٥٧٩	الذكور
٤٦٧	٥٤٥	٢٤٠٨	٢٢٦٣	الإناث
٨٥٤	١٠١١	٥٩٩١	٥٨٤٢	المجموع
				٥٤-٣٥
٢٨٤	٣١٠	٧٣١٠	٦٨٠٣	الذكور
٣٦٥	٣٨١	٤٢٧٨	٣٧١٦	الإناث
٦٥٠	٦٩١	١١٥٨٨	١٠٥١٨	المجموع
				٦٤-٥٥
٦١	٦٧	١٣١٩	١٣٦٠	الذكور
٢٤	٢٥	٥٦٥	٥٢٩	الإناث
٨٥	٩٢	١٨٨٥	١٨٨٩	المجموع
				٦٥ فأكثر
٣	٤	٢٥٤	٢٥٠	الذكور
٥	٥	٩١	٩٥	الإناث
٨	٩	٣٤٥	٣٤٥	المجموع

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء المتوسط السنوي لقوة العمل ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجدول ٤-٢
معدلات التوظيف والبطالة حسب الجنس والعمر

	معدلات البطالة				معدلات التوظيف			
	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
المجموع								
الذكور	٧,٣	٨,١	٨,٨	٩,١	٦١,٥	٦١,٦	٦١,٥	٦١,٥
الإناث	١٣,٠	١٤,٥	١٥,٧	١٦,٣	٣٦,٤	٣٥,٨	٣٥,٣	٣٤,٨
المجموع	٩,٥	١٠,٦	١١,٤	١١,٨	٤٨,٥	٤٨,٢	٤٧,٩	٤٧,٦
٢٤-١٥								
الذكور	٢٥,٠	٢٧,٦	٢٩,٢	٢٩,٨	٣٩,٤	٤١,٠	٤١,٠	٤٢,٠
الإناث	٣٢,٢	٣٥,٤	٣٧,٤	٣٩,٠	٣٢,٦	٣٤,٣	٣٤,٠	٣٣,٩
المجموع	٢٨,٢	٣١,١	٣٢,٩	٣٣,٨	٣٦,٠	٣٧,٧	٣٧,٥	٣٨,٠
٣٤-٢٥								
الذكور	٩,٨	١٠,٨	١١,٣	١١,٥	٨٦,٩	٨٧,١	٨٧,١	٨٧,٠
الإناث	٣٢,٢	٣٥,٤	٣٧,٤	٣٩,٠	٣٢,٦	٣٤,٣	٣٤,٠	٣٣,٩
المجموع	١٢,٥	١٣,٦	١٤,٥	١٤,٨	٧٥,٦	٧٥,٢	٧٤,٨	٧٤,٤
٥٤-٣٥								
الذكور	٣,٧	٣,٩	٤,٢	٤,٤	٩٢,٦	٩٢,٤	٩٢,٢	٩١,٩
الإناث	١٦,٢	١٧,٥	١٩,٠	١٩,٤	٦٤,١	٦٣,٠	٦٢,٣	٦١,٦
المجموع	٥,٣	٥,٦	٦,٠	٦,٢	٧٤,٧	٧٣,٧	٧٣,١	٧٢,٣
٦٤-٥٥								
الذكور	٤,٤	٤,٤	٤,٦	٤,٧	٤٢,٣	٤٢,٧	٤٣,٢	٤٣,٥
الإناث	٧,٩	٨,٦	٩,١	٩,٣	٥٦,٧	٥٥,١	٥٤,١	٥٢,٧
المجموع	٤,٣	٤,٥	٤,٨	٤,٦	٢٩,٢	٢٩,٠	٢٩,٠	٢٩,٠
٦٥ فأكثر								
الذكور	١,٢	١,١	١,٥	١,٦	٦,٠	٥,٨	٥,٩	٦,٣
الإناث	٤,١	٤,٧	٥,٣	٤,٥	١٦,٩	١٦,١	١٥,٨	١٥,٧
المجموع	٢,٢	٢,٥	٢,٦	٢,٦	٣,٤	٣,٣	٣,٤	٣,٦

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء المتوسط السنوي لقوة العمل ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجدول ٤-٣
المؤشرات الرئيسية لسوق العمل حسب الجنس والتوزيع

السنة	معدل التوظيف			معدل البطالة		معدل البطالة لفترة ممتدة		
	ذكور	إناث	ذكور وإناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور وإناث
إيطاليا								
١٩٩٤	٦٢,٦	٣٣,٣	٤٧,٤	٨,٦	١٥,٤	٤,٣	٨,١	٥,٧
١٩٩٥	٦١,٩	٣٣,٥	٤٧,١	٩,٠	١٦,٢	٤,٨	٨,٧	٦,٢
١٩٩٦	٦١,٦	٣٣,٩	٤٧,٢	٩,٠	١٦,١	٥,٠	٨,٩	٦,٥
١٩٩٧	٦١,٤	٣٤,١	٤٧,٢	٩,٠	١٦,٢	٥,٢	٩,١	٦,٧
١٩٩٨	٦١,٥	٣٤,٨	٤٧,٦	٩,١	١٦,٣	٥,٤	٩,٥	٦,٩
١٩٩٩	٦١,٥	٣٥,٣	٤٧,٩	٨,٨	١٥,٧	٥,٣	٩,٤	٦,٩
٢٠٠٠	٦١,٦	٣٥,٨	٤٨,٢	٨,١	١٤,٥	٥,٠	٨,٨	٦,٥
٢٠٠١	٦١,٥	٣٦,٤	٤٨,٥	٧,٣	١٣,٠	٤,٥	٨,٠	٥,٩
الشمال								
١٩٩٤	٦٣,٨	٣٧,٨	٥٠,٣	٤,٧	١٠,١	١,٦	٤,١	٢,٦
١٩٩٥	٦٣,٣	٣٨,١	٥٠,٢	٤,٣	١٠,١	١,٦	٤,٢	٢,٧
١٩٩٦	٦٣,٠	٣٨,٨	٥٠,٤	٤,١	١٠,٠	١,٦	٤,٣	٢,٧
١٩٩٧	٦٢,٧	٣٩,١	٥٠,٤	٤,٠	٩,٨	١,٥	٤,١	٢,٦
١٩٩٨	٦٢,٦	٣٩,٥	٥٠,٦	٣,٨	٩,٤	١,٤	٣,٩	٢,٤
١٩٩٩	٦٢,٧	٤٠,١	٥١,٠	٣,٤	٨,٣	١,٣	٣,٦	٢,٢
٢٠٠٠	٦٢,٩	٤٠,٨	٥١,٤	٣,٠	٧,١	١,١	٢,٨	١,٨
٢٠٠١	٦٢,٩	٤١,٣	٥١,٧	٢,٧	٥,٩	١,٠	٢,٣	١,٥
الوسط								
١٩٩٤	٦١,٨	٣٤,٤	٤٧,٥	٦,٥	١٤,١	٣,١	٧,٣	٤,٧
١٩٩٥	٦١,٢	٣٤,٩	٤٧,٥	٧,٢	١٤,٧	٣,٦	٨,١	٥,٣
١٩٩٦	٦٠,٨	٣٥,٢	٤٧,٥	٧,٢	١٤,١	٣,٨	٧,٨	٥,٤
١٩٩٧	٦٠,٥	٣٥,٤	٤٧,٤	٦,٩	١٤,٣	٣,٨	٨,٠	٥,٤
١٩٩٨	٦٠,٤	٣٥,٧	٤٧,٥	٦,٩	١٣,٦	٣,٧	٧,٦	٥,٢
١٩٩٩	٦٠,٥	٣٦,٨	٤٨,١	٦,٦	١٣,٢	٣,٨	٧,٧	٥,٤
٢٠٠٠	٦٠,٥	٣٧,٣	٤٨,٤	٦,١	١١,٦	٣,٦	٧,٢	٥,٠
٢٠٠١	٦٠,٤	٣٨,١	٤٨,٧	٥,٤	١٠,٣	٣,٢	٦,٢	٤,٤
الجنوب والجزر								
١٩٩٤	٦١,٣	٢٦,٧	٤٣,٤	١٥,١	٢٦,٤	٨,٨	١٦,٠	١١,١
١٩٩٥	٦٠,٣	٢٦,٦	٤٢,٩	١٦,٣	٢٨,٩	٩,٧	١٧,٨	١٢,٣
١٩٩٦	٦٠,١	٢٦,٦	٤٢,٨	١٦,٧	٢٩,٤	١٠,٥	١٨,٧	١٣,١
١٩٩٧	٦٠,١	٢٦,٩	٤٢,٩	١٧,١	٣٠,٠	١١,١	١٩,٥	١٣,٨
١٩٩٨	٦٠,٨	٢٨,١	٤٣,٩	١٧,٥	٣٠,٨	١١,٦	٢١,٠	١٤,٧
١٩٩٩	٦٠,٤	٢٨,٢	٤٣,٨	١٧,٣	٣١,٣	١١,٤	٢١,٥	١٤,٨
٢٠٠٠	٦٠,٤	٢٨,٤	٤٣,٩	١٦,٣	٣٠,٤	١٠,٩	٢١,٤	١٤,٤
٢٠٠١	٦٠,١	٢٩,٠	٤٤,٠	١٤,٨	٢٨,١	١٠,٠	٢٠,١	١٣,٤

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - الاستقصاء السنوي لقوة العمل، المتوسطات ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجدول ٤-٤
معدلات التوظيف حسب الجنس، والعمر، والتوزيع الجغرافي

السنة	الذكور					الإناث					المجموع						
	٢٤-١٥	٣٤-٢٥	٥٤-٣٥	٦٤-٥٥	٦٥ فأكثر المجموع	٢٤-١٥	٣٤-٢٥	٥٤-٣٥	٦٤-٥٥	٦٥ فأكثر المجموع	٢٤-١٥	٣٤-٢٥	٥٤-٣٥	٦٤-٥٥	٦٥ فأكثر المجموع		
الشمال																	
١٩٩٨	٤١,٩	٨٧,٥	٩٠,٢	٣٥,٢	٦٠,٣	٣٣,٣	٦٨,١	٥٥,٥	١٣,٩	١,٧	٣٥,٨	٣٧,٧	٧٨,٠	٧٣,٠	٢٤,٢	٣,٧	٤٧,٥
١٩٩٩	٤١,٤	٨٧,٩	٩١,٠	٣٥,٦	٦٠,٦	٣٤,٨	٦٩,٣	٥٧,٣	١٤,٣	١,٨	٣٦,٨	٣٨,٢	٧٨,٨	٧٤,٣	٢٤,٦	٣,٧	٤٨,٣
٢٠٠٠	٤١,٩	٨٨,٦	٩١,٧	٣٤,٩	٦١,٠	٣٦,٠	٧٠,٩	٥٩,٦	١٤,٦	١,٦	٣٧,٩	٣٩,٠	٨٠,٠	٧٥,٨	٢٤,٥	٣,٥	٤٩,٠
٢٠٠١	٤١,٧	٨٨,٧	٩٢,٥	٣٤,١	٦١,٢	٣٥,١	٧٢,٦	٦١,٨	١٥,٤	١,٦	٣٨,٩	٣٨,٤	٨٠,٨	٧٧,٤	٢٤,٥	٣,٥	٤٩,٧
الوسط																	
١٩٩٨	٢٧,٢	٧٦,٨	٩٠,٤	٤٤,٩	٥٦,٢	١٩,٧	٥١,٢	٥٣,٠	١٨,٠	١,٧	٣٠,٨	٢٣,٦	٦٤,٠	٧١,٥	٣٠,٩	٣,٧	٤٣,٠
١٩٩٩	٢٨,٢	٧٧,٣	٩٠,٦	٤٤,٠	٥٦,٥	٢٠,٢	٥٣,١	٥٤,٨	١٨,٥	١,٨	٣١,٩	٢٤,٣	٦٥,٢	٧٢,٥	٣٠,٧	٣,٦	٤٣,٧
٢٠٠٠	٢٩,١	٧٨,١	٩٠,٧	٤٣,١	٥٦,٨	٢٢,٢	٥٦,١	٥٥,٦	١٨,٨	١,٤	٣٣,٠	٢٥,٧	٦٧,١	٧٣,٠	٣٠,٥	٣,٣	٤٤,٤
٢٠٠١	٢٧,٠	٧٩,٩	٩٠,٤	٤٣,٨	٥٧,١	٢٢,٩	٥٧,٣	٥٨,٢	١٨,٩	١,٥	٣٤,١	٢٥,٠	٦٨,٦	٧٤,٢	٣٠,٩	٣,٤	٤٥,١
الجنوب والجزر																	
١٩٩٨	١٩,٠	٦٣,٤	٨٣,٣	٤٨,٨	٥٠,١	٩,٥	٢٦,٣	٣٤,٨	١٤,٦	١,٥	١٩,٤	١٤,٣	٤٤,٧	٥٨,٨	٣٠,٩	٣,١	٣٤,٢
١٩٩٩	١٨,٢	٦٣,٣	٨٣,٢	٤٨,٣	٤٠,٠	٩,٥	٢٥,٩	٣٥,٣	١٣,٧	١,٢	١٩,٤	١٣,٩	٤٤,٥	٥٩,٠	٣٠,٣	٢,٧	٣٤,٢
٢٠٠٠	١٩,٠	٦٣,٣	٨٣,٦	٤٨,٨	٤٠,٦	٩,٩	٢٦,٥	٣٥,٤	١٤,٢	١,٣	١٩,٨	١٤,٥	٤٤,٨	٥٩,٣	٣٠,٨	٢,٨	٣٤,٦
٢٠٠١	١٩,٩	٦٤,٥	٨٣,٩	٤٨,٢	٥١,٢	١٠,٥	٢٨,٦	٣٦,٤	١٥,٩	١,٣	٢٠,٩	١٥,٢	٤٦,٥	٥٩,٩	٣١,٤	٣,٠	٣٥,٥
إيطاليا																	
١٩٩٨	٢٩,٥	٧٧,٠	٨٧,٩	٤١,٤	٦,٢	٥٥,٩	٢٠,٧	٤٩,٧	١٥,٠	١,٦	٢٩,١	٢٥,٢	٦٣,٥	٦٧,٨	٢٧,٧	٣,٥	٤٢,٠
١٩٩٩	٢٩,٠	٧٧,٢	٨٨,٣	٤١,٢	٥,٨	٥٦,١	٢١,٣	٤٩,١	١٥,٠	١,٦	٢٩,٨	٢٥,٢	٦٤,٠	٦٨,٧	٢٧,٦	٣,٤	٤٢,٤
٢٠٠٠	٢٩,٦	٧٧,٧	٨٨,٨	٤٠,٩	٥,٨	٥٦,٦	٢٣,١	٥٢,٠	١٥,٣	١,٥	٣٠,٦	٢٦,٠	٦٥,٠	٦٩,٦	٢٧,٧	٣,٢	٤٣,١
٢٠٠١	٢٩,٥	٧٨,٥	٨٩,٢	٤٠,٤	٦,٠	٥٦,٩	٢٢,١	٥٣,٧	١٦,٢	١,٥	٣١,٧	٢٥,٩	٦٦,٢	٧٠,٧	٢٨,٠	٣,٣	٤٣,٨

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - الاستقصاء السنوي لقوة العمل، المتوسطات ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجدول ٤-٥

معدلات التوظيف حسب الجنس، والعمر، والتوزيع الجغرافي

السنة	الذكور					الإناث					المجموع				
	٢٤-١٥	٢٤-٢٥	٥٤-٣٥	٦٤-٥٥	٦٥ فأكثر	٢٤-١٥	٢٤-٢٥	٥٤-٣٥	٦٤-٥٥	٦٥ فأكثر	٢٤-١٥	٢٤-٢٥	٥٤-٣٥	٦٤-٥٥	٦٥ فأكثر
الشمال															
١٩٩٨	٤٨,٥	٩١,٣	٩١,٩	٣٦,٣	٦,٨	٤٣,٥	٧٥,٦	٥٩,٥	١٤,٥	١,٨	٣٩,٥	٨٣,٦	٧٥,٦	٢٥,١	٣,٨
١٩٩٩	٤٧,١	٩١,٥	٩٢,٥	٣٦,٦	٦,٥	٤٣,٥	٧٦,٣	٦٠,٧	١٥,٥	١,٩	٤٠,١	٨٤,٥	٧٦,٧	٢٥,٥	٣,٧
٢٠٠٠	٤٦,٧	٩١,٩	٩٣,١	٣٥,٧	٦,٤	٤٣,٤	٧٦,٧	٦٢,٦	١٥,١	١,٧	٤٠,٨	٨٤,٥	٧٨,٥	٢٥,١	٣,٥
٢٠٠١	٤٦,٥	٩١,٦	٩٣,٨	٣٤,٩	٦,٤	٤٣,٥	٧٧,٧	٦٤,٦	١٥,٩	١,٧	٤١,٣	٨٤,٨	٧٩,٤	٢٥,١	٣,٦
الوسط															
١٩٩٨	٣٦,٩	٨٥,٦	٩٣,٥	٤٦,٤	٦,٥	٣١,٣	٦٢,٨	٥٧,٥	١٨,٥	١,٨	٣٥,٧	٧٤,٣	٧٤,٨	٣١,٩	٣,٨
١٩٩٩	٣٧,٤	٨٥,٩	٩٣,٥	٤٥,٥	٦,٢	٣١,٤	٦٤,٢	٥٩,٢	١٩,٣	١,٩	٣٦,٨	٧٥,١	٧٦,٥	٣١,٩	٣,٧
٢٠٠٠	٣٦,٩	٨٦,٤	٩٣,٢	٤٤,٧	٥,٩	٣٢,٩	٦٥,٩	٥٩,٦	١٩,٤	١,٥	٣٧,٣	٧٦,٢	٧٦,٢	٣١,٥	٣,٤
٢٠٠١	٣٤,٣	٨٦,٤	٩٣,٥	٤٥,٣	٦,١	٣١,٦	٦٧,١	٦١,٨	١٩,٤	١,٦	٣٨,١	٧٦,٨	٧٧,٣	٣١,٨	٣,٥
الجنوب والجزر															
١٩٩٨	٣٨,٦	٨٢,٢	٩١,١	٥٢,٨	٥,٥	٢٦,٧	٤٣,٨	٤٢,٥	١٥,٥	١,٦	٢٨,١	٦٢,٩	٦٦,٣	٣٣,٣	٣,٢
١٩٩٩	٣٧,٥	٨٢,١	٩١,٢	٥٢,١	٤,٩	٢٦,٩	٤٤,٣	٤٢,٥	١٤,٩	١,٤	٢٨,٢	٦٣,١	٦٦,٦	٣٢,٧	٢,٩
٢٠٠٠	٣٧,٥	٨١,٢	٩١,٥	٥٢,٥	٥,٥	٢٦,٨	٤٤,٦	٤٢,٧	١٥,٤	١,٤	٢٨,٤	٦٢,٨	٦٦,٦	٣٣,٢	٢,٩
٢٠٠١	٣٥,٦	٨١,١	٩٠,٨	٥٢,٥	٥,٤	٢٦,٢	٤٥,٩	٤٣,٥	١٧,٥	١,٤	٢٩,٥	٦٣,٥	٦٦,٩	٣٣,٨	٣,١
إيطاليا															
١٩٩٨	٤٢,٥	٨٧,٥	٩١,٩	٤٣,٥	٦,٣	٣٣,٩	٦١,٦	٥٢,٧	١٥,٧	١,٧	٣٤,٨	٧٤,٤	٧٢,٣	٢٩,٥	٣,٦
١٩٩٩	٤١,٥	٨٧,١	٩٢,٢	٤٣,٢	٥,٩	٣٤,٥	٦٢,٣	٥٤,١	١٥,٨	١,٧	٣٥,٣	٧٤,٨	٧٣,١	٢٩,٥	٣,٤
٢٠٠٠	٤١,٥	٨٧,١	٩٢,٤	٤٢,٧	٥,٨	٣٤,٣	٦٣,٥	٥٥,١	١٦,١	١,٦	٣٥,٨	٧٥,٢	٧٣,٧	٢٩,٥	٣,٣
٢٠٠١	٣٩,٤	٨٦,٩	٩٢,٦	٤٢,٣	٦,٥	٣٢,٦	٦٤,١	٥٦,٧	١٦,٩	١,٦	٣٦,٤	٧٥,٦	٧٤,٧	٢٩,٢	٣,٤

الجدول ٤-٦
معدلات البطالة حسب الجنس، والعمر، والتوزيع الجغرافي

السنة	الذكور					الإناث					المجموع				
	٢٤-١٥	٢٤-٢٥	٥٤-٣٥	٦٤-٥٥	٦٥ فأكثر المجموع	٢٤-١٥	٢٤-٢٥	٥٤-٣٥	٦٤-٥٥	٦٥ فأكثر المجموع	٢٤-١٥	٢٤-٢٥	٥٤-٣٥	٦٤-٥٥	٦٥ فأكثر المجموع
الشمال															
١٩٩٨	١٢,٦	٤,١	١,٩	٢,٨	٠,٧	٣,٨	٢٢,٥	٩,٩	٦,٠	٤,٤	٣,٩	٩,٤	١٧,٢	٦,٧	٣,٥
١٩٩٩	١١,٩	٣,٩	١,٦	٢,٨	١,٠	٣,٤	١٩,١	٩,١	٥,٥	٤,٣	٢,٩	٨,٣	١٥,٣	٦,٢	٣,٢
٢٠٠٠	١٠,٤	٣,٦	١,٤	٢,٣	٠,٦	٣,٠	١٧,١	٧,٦	٤,٨	٣,٥	٥,٤	٧,١	١٣,٦	٥,٤	٢,٨
٢٠٠١	٩,٤	٣,٢	١,٤	٢,٣	٠,٦	٢,٧	١٣,٣	٦,٥	٤,٣	٣,٢	٣,٤	٥,٩	١١,٢	٤,٧	٢,٦
الوسط															
١٩٩٨	٢٦,٢	١٠,٣	٢,٧	٣,٢	١,٤	٦,٩	٣٦,٨	١٨,٦	٧,١	٢,٨	٦,٢	١٣,٦	٣١,٠	١٣,٨	٤,٤
١٩٩٩	٢٤,٦	١٠,٠	٢,٦	٣,٤	١,٢	٦,٦	٣٥,٨	١٧,٣	٧,٦	٣,٨	٤,٦	١٣,٢	٢٩,٦	١٣,١	٤,٥
٢٠٠٠	٢١,٠	٩,٦	٢,٦	٣,٥	١,٢	٦,١	٣٢,٤	١٤,٨	٦,٨	٣,٢	٥,٢	١١,٦	٢٦,٣	١١,٩	٤,٢
٢٠٠١	٢١,٣	٧,٦	٢,٨	٣,٣	٠,٩	٥,٤	٢٧,٦	١٤,٦	٥,٩	٢,٦	٨,٠	١٠,٣	٢٤,٢	١٠,٦	٤,٠
الجنوب والجزر															
١٩٩٨	٥٠,٩	٢٢,٩	٨,٦	٧,٥	٣,٣	١٧,٥	٦٤,٣	٤٠,١	١٧,١	٦,١	٧,٠	٣٠,٨	٥٦,٢	٢٨,٩	١١,٣
١٩٩٩	٥١,٠	٢٢,٩	٨,٨	٧,٤	٢,٥	١٧,٣	٦٤,٥	٤١,٥	١٧,٠	٨,١	١٠,٦	٣١,٣	٥٦,٦	٢٩,٥	١١,٤
٢٠٠٠	٤٩,٣	٢٢,٠	٨,١	٧,١	١,٨	١٦,٣	٦٣,١	٤٠,٦	١٧,١	٧,٦	٨,٥	٣٠,٤	٥٥,٠	٢٨,٦	١١,٠
٢٠٠١	٤٤,٢	٢٠,٥	٧,٦	٧,٣	٢,٢	١٤,٨	٦٠,٠	٣٧,٧	١٦,٥	٦,٤	٥,١	٢٨,١	٥٠,٨	٢٦,٨	١٠,٥
إيطاليا															
١٩٩٨	٢٩,٨	١١,٥	٤,٤	٤,٧	١,٦	٩,١	٣٩,٠	١٩,٤	٩,٣	٤,٥	٥,٢	١٦,٣	٣٣,٨	١٤,٨	٦,٢
١٩٩٩	٢٩,٢	١١,٣	٤,٢	٤,٦	١,٥	٨,٨	٣٧,٤	١٩,٠	٩,١	٥,٣	٥,٢	١٥,٧	٣٢,٩	١٤,٥	٦,٠
٢٠٠٠	٢٧,٦	١٠,٨	٣,٩	٤,٤	١,١	٨,١	٣٥,٤	١٧,٥	٨,٦	٤,٧	٦,٢	١٤,٥	٣١,١	١٣,٦	٥,٦
٢٠٠١	٢٥,٠	٩,٨	٣,٧	٤,٤	١,٢	٧,٣	٣٢,٢	١٦,٢	٧,٩	٤,١	٤,٩	١٣,٠	٢٨,٢	١٢,٥	٥,٣

الجدول ٤-٧

نسبة النساء إلى الموظفين في كل قطاع اقتصادي ومستوى مهني

الخدمات				الصناعة				الزراعة			
٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
٣٣,٧	٣٣,٤	٣٤,٠	٣٢,٩	١٦,٣	١٦,٤	١٦,٢	١٦,٧	٣١,٤	٣٠,٤	٣٠,٤	٣١,٩
المستقلون											
أصحاب الأعمال التجارية الصغيرة											
٢٨,٧	٢٧,٤	٢٨,٠	٢٥,٥	١١,٤	١٣,٢	١٣,٤	١١,٩	٢٣,٤	٢٢,٤	٢٦,٩	٢٥,٣
العاملون لحسابهم											
٢٦,٦	٢٦,٢	٢٦,٦	٢٥,١	١٤,٦	١٣,٥	١٣,٨	١٣,٢	٢٤,١	١٧,١	١٣,٤	١١,٩
أصحاب الأعمال الحرة											
٣٠,٨	٣٠,٦	٣٠,٩	٢٩,٦	١٠,٨	١٠,٨	١٠,٩	١١,٤	٢٣,٦	٢٣,٤	٢٢,٨	٢٤,٢
آخرون											
٥٢,٥	٥٢,٥	٥٤,٩	٥٢,٣	٤٠,٩	٤٠,١	٣٩,٨	٤١,٠	٥٣,٩	٥٢,٣	٥٤,٤	٥٦,١
المعالون											
٤٨,٩	٤٨,٠	٤٧,٣	٤٦,٦	٢٦,٣	٢٦,٤	٢٦,٠	٢٦,٢	٣٣,٣	٣٢,٨	٣٢,٧	٣٣,٦
التنفيذيون											
٣٦,٢	٣٦,١	٣٥,٨	٣٥,٨	١٢,٥	١٣,٥	١٢,٠	١١,٥	٢٤,٢	١٩,٣	١٢,٢	٢٠,٦
الموظفون أو المستوى المتوسط											
٥٤,٩	٥٤,١	٥٣,٣	٥٢,٦	٤٠,٢	٣٩,٦	٣٩,٧	٣٩,١	٣٣,٣	٣٢,٧	٣٣,٢	٣١,٦
العاملون وما شابههم											
٤٢,٧	٤١,٣	٤٠,٧	٣٩,٦	٢٢,١	٢٢,٤	٢٢,١	٢٢,٤	٣٣,٦	٣٣,١	٣٣,١	٣٤,١
آخرون											
٥٤,٢	٥٣,٠	٥٣,١	٥٤,٢	٣٧,٥	٣٦,٧	٣٨,٥	٤٠,٥	٢٥,١	٣١,١	٢٩,٩	٣٥,٦
المجموع											
٤٤,٧	٤٣,٨	٤٣,٥	٤٢,٦	٢٤,١	٢٤,١	٢٣,٩	٢٤,١	٣٢,٢	٣١,٤	٣١,٣	٣٢,٦

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - الاستقصاء السنوي لقوة العمل، المتوسطات ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجدول ٤-٩

الموظفون حسب الجنس والمستوى المهني

السنة	أصحاب الأعمال التجارية الصغيرة			العاملون لحسابهم			أصحاب الأعمال الحرة			الشركاء المتعاونون			المستشارون			مجموع العمل المستقل			مجموع العمل المستقل		
	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع			
١٩٩٨	٢,٧	٥,٠	٧,٧	٣,٠	١,٣	٤,٣	٣,٠	١,٣	٤,٣	٣,٠	١,٣	٤,٣	٣,٠	١,٣	٤,٣	٣,٠	١,٣	٤,٣			
١٩٩٩	٢,٨	٥,٤	٨,٢	٣,٠	١,٣	٤,٣	٣,٠	١,٣	٤,٣	٣,٠	١,٣	٤,٣	٣,٠	١,٣	٤,٣	٣,٠	١,٣	٤,٣			
٢٠٠٠	٣,١	٥,٧	٨,٨	٣,٠	١,٤	٤,٤	٣,٠	١,٤	٤,٤	٣,٠	١,٤	٤,٤	٣,٠	١,٤	٤,٤	٣,٠	١,٤	٤,٤			
٢٠٠١	٣,٢	٦,٠	٩,٢	٣,١	١,٢	٤,٣	٣,١	١,٢	٤,٣	٣,١	١,٢	٤,٣	٣,١	١,٢	٤,٣	٣,١	١,٢	٤,٣			
الإناث																					
١٩٩٨	١,١	٢,٧	٣,٨	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥			
١٩٩٩	١,٣	٣,١	٤,٤	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥			
٢٠٠٠	١,٤	٣,٢	٤,٦	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥	١,٢	١,٣	٢,٥			
٢٠٠١	١,٤	٣,٣	٤,٧	١,٠	١,٣	٢,٣	١,٠	١,٣	٢,٣	١,٠	١,٣	٢,٣	١,٠	١,٣	٢,٣	١,٠	١,٣	٢,٣			
الذكور والإناث																					
١٩٩٨	٢,١	٤,٢	٦,٣	١,٣	١,٦	٢,٩	١,٣	١,٦	٢,٩	١,٣	١,٦	٢,٩	١,٣	١,٦	٢,٩	١,٣	١,٦	٢,٩			
١٩٩٩	٢,٢	٤,٦	٦,٨	١,٢	١,٦	٢,٨	١,٢	١,٦	٢,٨	١,٢	١,٦	٢,٨	١,٢	١,٦	٢,٨	١,٢	١,٦	٢,٨			
٢٠٠٠	٢,٥	٤,٨	٧,٣	١,٣	١,٥	٢,٨	١,٣	١,٥	٢,٨	١,٣	١,٥	٢,٨	١,٣	١,٥	٢,٨	١,٣	١,٥	٢,٨			
٢٠٠١	٢,٥	٥,٠	٧,٥	١,١	١,٥	٢,٦	١,١	١,٥	٢,٦	١,١	١,٥	٢,٦	١,١	١,٥	٢,٦	١,١	١,٥	٢,٦			

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - الاستقصاء السنوي لقوة العمل، المتوسطات ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجدول ٤-١٠

الوظائف حسب الجنس وميدان النشاط الاقتصادي (البيانات بالآلاف)

السنة	الزراعة	الصناعة	التجارة	الفنادق والمطاعم	الشحن والاتصالات	التجارة النقدية والمالية الدولية	التجارة النقدية والخدمات، الإدارية والأعمال الصغيرة	الأعمال والإدارية والعسكرية والرفاه	الصحة والخدمات الاجتماعية والأخرى	التعليم العام	الخدمات الاجتماعية ومساعدة الأفراد	الخدمات	مجموع
الذكور													
١٩٩٨	٨١٠	٥١٠٦	٢٠٧٧	٣٧٨	٨٨٤	٤٧٤	٦٩٤	١١٧٤	٩٧٩	٥١٤	٧١٧٤	٧١٧٤	١٣٠٩٠
١٩٩٩	٧٧٩	٥١٤٠	٢٠٦٦	٤٠٠	٩١٠	٤٧١	٧٣٧	١١٨١	٩٦٢	٥١٢	٧٢٤٠	٧٢٤٠	١٣١٥٨
٢٠٠٠	٧٦٩	٥١٣٤	٢١١٠	٤٣٤	٩٥٤	٤٦١	٨١١	١١٩٢	٩٣٩	٥١٣	٧٤١٤	٧٤١٤	١٣٣١٦
٢٠٠١	٧٦٤	٥١٩٤	٢١٠٨	٤٦٣	٩٣٨	٤٤٩	٨٣٦	١٢١٨	٩٥٦	٥٢٨	٧٤٩٧	٧٤٩٧	١٣٤٥٥
الإناث													
١٩٩٨	٣٩١	١٦٢٤	١١٨٩	٢٩٨	٢١٣	٢٥٩	٤٦٣	٦٠٠	١٧٢٨	٥٧٩	٥٣٣٠	٥٣٣٠	٧٣٤٥
١٩٩٩	٣٥٥	١٦١١	١٢٤٢	٣٣٩	٢٢٣	٢٦٧	٥٣١	٦٠٧	١٧٧١	٥٨٧	٥٥٦٧	٥٥٦٧	٧٥٣٣
٢٠٠٠	٣٥١	١٦٣٣	١٢٦٧	٣٨٠	٢٣٦	٢٧٢	٥٩٥	٦٢٤	١٨١٦	٥٨٨	٥٧٧٩	٥٧٧٩	٧٧٦٤
٢٠٠١	٣٦٣	١٦٤٦	١٣٠٨	٤١٧	٢٤٢	٢٨٥	٦٣٨	٦٧٠	١٨٨٦	٦٠٥	٦٠٥١	٦٠٥١	٨٠٦٠
الذكور والإناث													
١٩٩٨	١٢٠١	٦٧٣٠	٣٢٦٦	٦٧٦	١٠٩٧	٧٣٣	١١٥٧	١٧٧٤	٢٧٠٧	١٠٩٣	١٢٥٠٤	١٢٥٠٤	٢٠٤٣٥
١٩٩٩	١١٣٤	٦٧٥٠	٣٣٠٨	٧٣٩	١١٣٣	٧٣٨	١٢٦٩	١٧٨٨	٢٧٣٤	١٠٩٩	١٢٨٠٧	١٢٨٠٧	٢٠٦٩٢
٢٠٠٠	١١٢٠	٦٧٦٧	٣٣٧٧	٨١٤	١١٩٠	٧٣٣	١٤٠٧	١٨١٦	٢٧٥٥	١١٠١	١٣١٩٣	١٣١٩٣	٢١٠٨٠
٢٠٠١	١١٢٦	٦٨٤١	٣٤١٦	٨٨٠	١١٨٠	٧٣٥	١٤٧٤	١٨٨٨	٢٨٤٢	١١٣٢	١٣٥٤٨	١٣٥٤٨	٢١٥١٤

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - الاستقصاء السنوي لقوة العمل، المتوسطات ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجدول ٤-١١
الوظائف حسب الجنس وميدان النشاط الاقتصادي

السنة	الزراعة	الصناعة	التجارة	الفنادق والمطاعم	الشحن والاتصالات	التجارة النقدية والمالية الدولية	التجارة النقدية والخدمات، الأعمال الصغيرة	الأعمال والإدارية والعسكرية والرفاه	التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والأخرى	التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والأخرى	مجموع الخدمات	مجموع
الذكور												
١٩٩٨	٦,٢	٣٩,٠	١٥,٩	٢,٩	٦,٨	٣,٦	٥,٣	٩,٠	٧,٥	٣,٩	٥٤,٨	١٠٠,٠
١٩٩٩	٥,٩	٣٩,١	١٥,٧	٣,٠	٦,٩	٣,٦	٥,٦	٩,٠	٧,٣	٣,٩	٥٥,٠	١٠٠,٠
٢٠٠٠	٥,٨	٣٨,٦	١٥,٨	٣,٣	٧,٢	٣,٥	٦,١	٩,٠	٧,١	٣,٨	٥٥,٧	١٠٠,٠
٢٠٠١	٥,٧	٣٨,٦	١٥,٧	٣,٤	٧,٠	٣,٣	٦,٢	٩,١	٧,١	٣,٩	٥٥,٧	١٠٠,٠
الإناث												
١٩٩٨	٥,٣	٢٢,١	١٦,٢	٤,١	٢,٩	٣,٥	٦,٣	٨,٢	٢٣,٥	٧,٩	٧٢,٦	١٠٠,٠
١٩٩٩	٤,٧	٢١,٤	١٦,٥	٤,٥	٣,٠	٣,٥	٧,١	٨,١	٢٣,٥	٧,٨	٧٣,٩	١٠٠,٠
٢٠٠٠	٤,٥	٢١,٠	١٦,٣	٤,٩	٣,٠	٣,٥	٧,٧	٨,٠	٢٣,٤	٧,٦	٧٤,٤	١٠٠,٠
٢٠٠١	٤,٥	٢٠,٤	١٦,٢	٥,٢	٣,٠	٣,٥	٧,٩	٨,٣	٢٣,٤	٧,٥	٧٥,١	١٠٠,٠
الذكور والإناث												
١٩٩٨	٥,٩	٣٢,٩	١٦,٠	٣,٣	٥,٤	٣,٦	٥,٧	٨,٧	١٣,٢	٥,٣	٦١,٢	١٠٠,٠
١٩٩٩	٥,٥	٣٢,٦	١٦,٠	٣,٦	٥,٥	٣,٦	٦,١	٨,٦	١٣,٢	٥,٣	٦١,٩	١٠٠,٠
٢٠٠٠	٥,٣	٣٢,١	١٦,٠	٣,٩	٥,٦	٣,٥	٦,٧	٨,٦	١٣,١	٥,٢	٦٢,٦	١٠٠,٠
٢٠٠١	٥,٢	٣١,٨	١٥,٩	٤,١	٥,٥	٣,٤	٦,٩	٨,٨	١٣,٢	٥,٣	٦٣,٠	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - الاستقصاء السنوي لقوة العمل، المتوسطات ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجدول ١-٥

الوقت المكرس لأعمال المنزل بواسطة الرجال والنساء ذوي الأعمار ١٤ فأكثر، ١٩٩٨-٢٠٠١

الأعمال المنزلية (ساعات)									
النوع	السنة	صفر	١-٤	٤-٧	٧-١٤	١٤-٢١	٢١-٢٨	٢٨-٤٠	أكثر من ٤٠
ذكور	١٩٩٨	٣٥,٧	١٩,٩	١٤,٣	١٦,٥	٨,٠	١,٨	٢,٨	٠,٦
إناث	١٩٩٨	٧,٩	٥,٣	٥,٧	١١,٤	١٤,٤	٦,٨	٢٢,٢	٦,٧
المجموع	١٩٩٨	٢١,٣	١٢,٣	٩,٩	١٣,٩	١١,٣	٤,٤	١٢,٩	٣,٧
ذكور	١٩٩٩	٤٠,٧	١٨,٢	١٢,٧	١٥,٢	٧,٩	١,٦	٢,٦	٠,٦
إناث	١٩٩٩	١٤,٢	٤,٩	٥,٦	١١,٠	١٣,٨	٦,٨	٢٠,٥	٦,١
المجموع	١٩٩٩	٢٧,٠	١١,٣	٩,٠	١٣,٠	١١,٠	٤,٣	١١,٩	٣,٥
ذكور	٢٠٠٠	٤٧,٨	١٥,٩	١١,٥	١٣,٣	٧,٠	١,٤	٢,٢	٠,٤
إناث	٢٠٠٠	١١,٤	٥,٢	٥,٧	١٢,٣	١٤,٧	٦,٤	٢١,٢	٦,٨
المجموع	٢٠٠٠	٢٨,٩	١٠,٤	٨,٥	١٢,٨	١١,٠	٤,٠	١٢,٠	٣,٧
ذكور	٢٠٠١	٤٨,٦	١٦,٢	١٠,٨	١٣,٥	٦,٦	١,٤	٢,٠	٠,٤
إناث	٢٠٠١	١١,٤	٥,٥	٥,٨	١٢,٧	١٤,٥	٦,٦	٢١,٠	٦,٤
المجموع	٢٠٠١	٢٩,٣	١٠,٧	٨,٢	١٣,١	١٠,٧	٤,١	١١,٨	٣,٥

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية.

الجدول ٢-٥

الوقت المكرس لأعمال المنزل بواسطة الموظفين والموظفات، ١٩٩٨-٢٠٠١

الأعمال المنزلية (ساعات)									
النوع	السنة	صفر	١-٤	٤-٧	٧-١٤	١٤-٢١	٢١-٢٨	٢٨-٤٠	أكثر من ٤٠
ذكور	١٩٩٨	٣٥,٧	٢٢,٨	١٥,٧	١٦,٤	٦,٤	١,١	١,٤	٠,٣
إناث	١٩٩٨	٤,٧	٥,٦	٦,٤	١٦,٣	٢٢,٧	٩,١	٢٣,٦	٥,٤
المجموع	١٩٩٨	٢٤,٣	١٦,٥	١٢,٣	١٦,٣	١٢,٤	٤,١	٩,٦	٢,٢
ذكور	١٩٩٩	٣٩,٦	٢١,٩	١٣,٨	١٥,١	٦,٤	١,١	١,٧	٠,٤
إناث	١٩٩٩	٦,٥	٥,٥	٧,٢	١٦,٧	٢١,١	١٠,١	٢٢,٥	٥,٥
المجموع	١٩٩٩	٢٧,٣	١٥,٨	١١,٣	١٥,٧	١١,٩	٤,٤	٩,٤	٢,٣
ذكور	٢٠٠٠	٤٧,٥	١٨,٧	١٢,٥	١٣,١	٥,٨	٠,٩	١,٢	٠,٣
إناث	٢٠٠٠	٦,٨	٦,١	٦,٩	١٧,٨	٢٢,٩	٩,١	٢١,٢	٥,٤
المجموع	٢٠٠٠	٣٢,٣	١٤,٠	١٠,٤	١٤,٨	١٢,٢	٤,٠	٨,٧	٢,٢
ذكور	٢٠٠١	٤٧,٦	١٩,٧	١١,٦	١٣,٤	٥,٥	٠,٧	١,١	٠,٣
إناث	٢٠٠١	٧,١	٦,٦	٧,٢	١٨,٧	٢٢,٧	٨,٨	٢٠,٦	٤,٦
المجموع	٢٠٠١	٣٢,٢	١٤,٧	٩,٩	١٥,٤	١٢,١	٣,٨	٨,٦	١,٩

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية.

الجدول ٣-٥

الوقت المكرس لأعمال المنزل بواسطة ربوات البيوت، ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

السنة	الأعمال المنزلية وأعمال خارج المنزل							
	صفر - ٧	٣٤-٧	٤٠-٣٤	٥٠-٤٠	٥٥-٥٠	٦٠-٥٥	٧٠-٦٠	أكثر من ٧٠
١٩٩٨	٥,٦	٢٦,١	١٦,٨	١٩,٧	١,٤	١٢,٠	١٠,٦	٧,٨
١٩٩٩	١٣,٥	٢٤,٥	١٦,٠	١٧,٠	١,١	١٠,١	١٠,١	٧,٧
٢٠٠٠	٨,٤	٢٧,٢	١٦,٩	١٨,٤	١,٠	١١,١	١٠,٤	٦,٦
٢٠٠١	٨,٠	٢٩,٤	١٧,٩	١٨,٢	١,١	١٠,٩	٨,٣	٦,٢

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية.

الجدول ٤-٥

الوقت المكرس لأعمال المنزل وأعمال خارج المنزل بواسطة الرجال والنساء البالغين من العمر ١٤ وأكبر للأعوام

١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

النوع	السنة	الأعمال المنزلية وأعمال خارج المنزل (ساعات)							
		صفر - ٧	٣٤-٧	٤٠-٣٤	٥٠-٤٠	٥٥-٥٠	٦٠-٥٥	٧٠-٦٠	أكثر من ٧٠
١٩٩٨	ذكور	٢٧,٢	١٧,٥	١٢,٦	٢٢,٤	٦,٤	٥,٦	٥,٢	٣,٠
١٩٩٨	إناث	١٣,٠	٢٥,٠	١١,٦	١٦,٢	٤,٠	١٠,٠	١٠,٣	٩,٩
١٩٩٨	المجموع	١٩,٨	٢١,٤	١٢,١	١٩,٢	٥,٢	٧,٩	٧,٩	٦,٦
١٩٩٩	ذكور	٣٠,٠	١٦,٤	١٢,٨	٢١,٥	٦,٠	٥,٨	٤,٦	٣,٠
١٩٩٩	إناث	١٨,٥	٢٣,٦	١١,١	١٤,٩	٤,١	٨,٣	١٠,٣	٩,٣
١٩٩٩	المجموع	٢٤,٠	٢٠,١	١١,٩	١٨,١	٥,٠	٧,١	٧,٦	٦,٢
٢٠٠٠	ذكور	٣٠,٣	١٥,٣	١٥,٢	٢١,١	٥,٥	٥,٥	٤,٦	٢,٦
٢٠٠٠	إناث	١٥,٤	٢٥,٠	١٢,١	١٥,٩	٤,٠	٩,١	١٠,٠	٨,٥
٢٠٠٠	المجموع	٢٢,٦	٢٠,٣	١٣,٦	١٨,٤	٤,٧	٧,٣	٧,٤	٥,٦
٢٠٠١	ذكور	٣٢,٥	١٥,٢	١٥,٨	٢١,٥	٤,٩	٤,٥	٣,٤	٢,١
٢٠٠١	إناث	١٥,٤	٢٥,٤	١٢,١	١٦,٧	٤,١	٩,٥	٩,٢	٧,٥
٢٠٠١	المجموع	٢٣,٦	٢٠,٥	١٣,٩	١٩,٠	٤,٥	٧,١	٦,٤	٤,٩

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية.

الجدول ٥-٥

الوقت المكرس لأعمال المنزل وأعمال خارج المنزل بواسطة الموظفين والموظفات للأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

النوع	السنة	الأعمال المنزلية وأعمال خارج المنزل							
		صفر - ٧	٣٤-٧	٤٠-٣٤	٥٠-٤٠	٥٥-٥٠	٦٠-٥٥	٧٠-٦٠	أكثر من ٧٠
ذكور	١٩٩٨	١,٧	٤,٦	٢٠,١	٣٨,٥	١١,٤	٩,٥	٩,٠	٥,٢
إناث	١٩٩٨	٠,٧	٥,٠	٦,٩	٢١,١	١٠,٩	١٤,٨	١٨,٩	٢١,٧
المجموع	١٩٩٨	١,٣	٤,٧	١٥,٢	٣٢,١	١١,٢	١١,٥	١٢,٧	١١,٣
ذكور	١٩٩٩	٣,٣	٤,٦	٢٠,٩	٣٧,٥	١٠,٧	١٠,٠	٧,٩	٥,٠
إناث	١٩٩٩	٢,٠	٥,٢	٧,٢	٢١,٨	١١,٥	١٣,٠	١٩,٤	١٩,٩
المجموع	١٩٩٩	٢,٩	٤,٨	١٥,٨	٣١,٧	١١,٠	١١,١	١٢,٢	١٠,٥
ذكور	٢٠٠٠	٣,٣	٥,٦	٢٤,٧	٣٥,٧	٩,٤	٩,١	٧,٧	٤,٤
إناث	٢٠٠٠	١,٦	٦,٤	٨,٧	٢٢,٨	١١,٢	١٣,٢	١٨,٣	١٧,٩
المجموع	٢٠٠٠	٢,٧	٥,٩	١٨,٧	٣٠,٩	١٠,١	١٠,٧	١١,٦	٩,٤
ذكور	٢٠٠١	٤,٠	٥,٨	٢٦,٥	٣٧,٦	٨,٧	٧,٩	٦,٠	٣,٦
إناث	٢٠٠١	١,٨	٧,٣	٨,٧	٢٤,٤	١١,٠	١٤,٠	١٧,٢	١٥,٥
المجموع	٢٠٠١	٣,١	٦,٤	١٩,٧	٣٢,٦	٩,٦	١٠,٢	١٠,٣	٨,١

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية.

الجدول ٦-١

الأسر الفقيرة حسب بعض السمات

السنوات	معدل الفقر	الشخص ذو الصلة: ذكر	الشخص ذو الصلة: أنثى	خمسة أعضاء أو أكثر	الشخص الوحيد ذو الصلة، أكبر من ٦٥ عاما	الأزواج الذين يكون كل أطفالهم فقراً
١٩٩٧	١٢,٠	١١,٦	١٣,١	٢٢,٣	١٦,٣	١٣,٤
١٩٩٨	١١,٨	١١,٧	١٢,٢	٢٢,٧	١٤,١	١٣,٧
١٩٩٩	١١,٩	١١,٧	١٢,٦	٢٢,٩	١٥,٤	١٢,٩
٢٠٠٠	١٢,٣	١٢,٣	١٢,٣	٢٤,٣	١٣,٢	١٤,٢
٢٠٠١	١٢,٠	١٢,٠	١٢,١	٢٤,٥	١٣,٥	١٣,٨

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء عن استهلاك الأسرة، ١٩٩٧-٢٠٠١.

الجدول ٦-٢

الأسر الفقيرة حسب نوع جنس الشخص ذي الصلة والموقع الجغرافي

الوسط					الشمال					نوع جنس الشخص ذي الصلة
٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
٨,٣	٩,٨	٨,٨	٧,٤	٥,٨	٤,٦	٥,١	٤,٥	٥,٥	٥,٢	الذكور
٨,٧	٩,٤	٨,٨	٧,٩	٦,٧	٥,٩	٧,٠	٦,٤	٦,٣	٨,١	الإناث
٨,٤	٩,٧	٨,٨	٧,٥	٦,٠	٥,٠	٥,٧	٥,٠	٥,٧	٦,٠	المجموع

إيطاليا					الجنوب					نوع جنس الشخص ذي الصلة
٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
١٢,٠	١٢,٣	١١,٧	١١,٧	١١,٦	٢٣,٩	٢٣,٦	٢٣,٣	٢٢,٦	٢٣,٧	الذكور
١٢,١	١٢,٣	١٢,٦	١٢,٢	١٣,١	٢٥,٨	٢٣,٥	٢٦,٠	٢٥,١	٢٥,٩	الإناث
١٢,٠	١٢,٣	١١,٩	١١,٨	١٢,٠	٢٤,٣	٢٣,٦	٢٣,٩	٢٣,١	٢٤,٢	المجموع

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء عن استهلاك الأسرة، ١٩٩٧-٢٠٠١.

الجدول ٧-١

تصاريح الإقامة للأجانب في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ٢٠٠٢

السنة	بيانات وزارة الداخلية	تقديرات المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء
١٩٩٢	٨٦٢ ٩٧٧	٦٤٨ ٩٣٥
١٩٩٣	٩٢٣ ٦٢٥	٥٨٩ ٤٥٧
١٩٩٤	٩٨٧ ٤٠٥	٦٤٩ ١٠٢
١٩٩٥	٩٢٢ ٧٠٦	٦٧٧ ٧٩١
١٩٩٦	٩٩١ ٤١٩	٧٢٩ ١٥٩
١٩٩٧	١ ٠٩٥ ٦٢٢	٩٨٦ ٠٢٠
١٩٩٨	١ ٢٤٠ ٧٢١	١ ٠٢٢ ٨٩٦
١٩٩٩	١ ٠٣٣ ٢٣٥	١ ٠٩٠ ٨٢٠
٢٠٠٠	١ ٢٥١ ٩٩٤	١ ٣٤٠ ٦٥٥
٢٠٠١	١ ٣٨٨ ١٥٣	١ ٣٩١ ٨٥٢
٢٠٠٢	١ ٣٦٢ ٦٣٠	...

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، عدد الأجانب في إيطاليا ١٩٩٢-٢٠٠٢.

بيانات لم يسبق نشرها.

الجدول ٧-٢
تصاريح الإقامة للأجانب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حسب المنطقة الجغرافية للجنسية، والجنس، والسبب
الرئيسي للتصريح
(قيم مطلقة)

الجنسية	المجموع			العمل			الأسرة		
	ذكور	إناث	ذكور وإناث	ذكور	إناث	ذكور وإناث	ذكور	إناث	ذكور وإناث
أوروبا	٢٨٢٧٨٤	٢٨٣٨٠٨	٥٦٦٥٩٢	٢٠٣٦٥٤	١٠١٣١٢	٣٠٤٩٦٦	٢٧٦٣٨	١٢٤١٢٩	١٥١٧٦٧
منها:									
الوسط الشرقي	٢١٣٨٠٦	١٨٣١١٦	٣٩٦٩٢٢	١٧٠٧٨٦	٦٦٨٣٢	٢٣٧٦١٨	٢١٣٣٦	٩٤٥٩١	١١٥٩٢٧
أفريقيا	٢٦٨٩٤٣	١٢٠٥٧٣	٣٨٩٥١٦	٢٤١٣٧١	٤٨٦٠٨	٢٨٩٩٧٩	١٩٧٢٤	٦٥١١٣	٨٤٨٣٧
الشمال	١٨٧٥٤٣	٦٧٨٥١	٢٥٥٣٩٤	١٦٩٨١١	١٧٠٢٧	١٨٦٨٣٨	١٥٥٥٥	٤٩٩٠٣	٦٥٤٥٨
منها									
المغرب	١١٣٤٨٩	٤٩٠٠٣	١٦٢٤٩٢	١٠٢٠٠٦	١٣٦٥٣	١١٥٦٥٩	١٠٤٥٦	٣٤٩٣٩	٤٥٣٩٥
تونس	٣٥٣٨٩	١٠٧٢٤	٤٦١١٣	٣٢٠٨٥	٢٢٧٦	٣٤٣٦١	٣٠١٧	٨٣٢٩	١١٣٤٦
الغرب	٦٦٩٨٢	٣٠٦٩٦	٩٧٦٧٨	٦٢٩٠٣	١٨٨٤٩	٨١٧٥٢	٢٦٤٩	١٠٢٥٥	١٢٩٠٤
الشرق	٩٥٤٥	١٨٢١٠	٢٧٧٥٥	٦٢٠٢	١١٥٩٩	١٧٨٠١	١١٦٥	٣٨٦٤	٥٠٢٩
الوسط الجنوبي	٤٨٧٣	٣٨١٦	٨٦٨٩	٢٤٥٥	١١٣٣	٣٥٨٨	٣٥٥	١٠٩١	١٤٤٦
آسيا	١٤٧١٣٠	١٢٠٧١١	٢٦٧٨٤١	١١٧٠٠٢	٦٣٨١٠	١٨٠٨١٢	١٦٣٩٤	٤٢٠٠٢	٥٨٣٩٦
الغرب	١٣٦٩٩	٦٠٥٨	١٩٧٥٧	٦٣٨٧	١٠٨٥	٧٤٧٢	١٤٨١	٣٣٠٨	٤٧٨٩
الوسط الجنوبي	٧٢٠٩٩	٣٣٢٠٣	١٠٥٣٠٢	٦٢٨٥٧	٩١٨٠	٧٢٠٣٧	٥٩٥٣	١٨٩٣٨	٢٤٨٩١
الشرق	٦١٣٣٢	٨١٤٥٠	١٤٢٧٨٢	٤٧٧٥٨	٥٣٥٤٥	١٠١٣٠٣	٨٩٦٠	١٩٧٥٦	٢٨٧١٦
أمريكا	٥١٤٠٤	١١٣٤٤٥	١٦٤٨٤٩	٢٢١٥٠	٤٠٧٣٠	٦٢٨٨٠	١٣٨٥٧	٥٧٢٦٤	٧١١٢١
الشمال	١٧٣٠٩	٣١٩٥٣	٤٩٢٦٢	٤٧٣٢	٣٢٢٣	٧٩٥٥	٥٢٢٨	٢٣٦٦٣	٢٨٨٩١
الوسط الجنوبي	٣٤٠٩٥	٨١٤٩٢	١١٥٥٨٧	١٧٤١٨	٣٧٥٠٧	٥٤٩٢٥	٨٦٢٩	٣٣٦٠١	٤٢٢٣٠
أوقيانوسيا	١١٠٠	١٣٧٦	٢٤٧٦	٢٧٣	٢٢٧	٥٠٠	١٧٩	٥٨٣	٧٦٢
بدون جنسية	٣٧٢	٢٠٦	٥٧٨	٨٧	٢٥	١١٢	٣٥	٥٤	٨٩
مجموع التصاريح	٧٥١٧٣٣	٦٤٠١١٩	١٣٩١٨٥٢	٥٨٤٥٣٧	٢٥٤٧١٢	٨٣٩٢٤٩	٧٧٨٢٧	٢٨٩١٤٥	٣٦٦٩٧٢

(قيم مطلقة)

الجنسية	المجموع			العمل		الأسرة			
	ذكور	إناث	ذكور وإناث	إناث	ذكور	إناث	ذكور وإناث	ذكور وإناث	
أوروبا	٣٧,٦	٤٤,٣	٤٠,٧	٣٩,٨	٣٤,٨	٣٦,٣	٣٥,٥	٤٢,٩	٤١,٤
منها:									
الوسط الشرقي	٢٨,٤	٢٨,٦	٢٨,٥	٢٦,٢	٢٩,٢	٢٨,٣	٢٧,٤	٣٢,٧	٣١,٦
أفريقيا	٣٥,٨	١٨,٨	٢٨	١٩,١	٤١,٣	٣٤,٦	٢٥,٣	٢٢,٥	٢٣,١
الشمال	٢٤,٩	١٠,٦	١٨,٣	٦,٧	٢٩,١	٢٢,٣	٢٠	١٧,٣	١٧,٨
منها:									
المغرب	١٥,١	٧,٧	١١,٧	٥,٤	١٧,٥	١٣,٨	١٣,٤	١٢,١	١٢,٤
تونس	٤,٧	١,٧	٣,٣	٠,٩	٥,٥	٤,١	٣,٩	٢,٩	٣,١
الغرب	٨,٩	٤,٨	٧	٧,٤	١٠,٨	٩,٧	٣,٤	٣,٥	٣,٥
الشرق	١,٣	٢,٨	٢	٤,٦	١,١	٢,١	١,٥	١,٣	١,٤
الوسط الجنوبي	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٤
آسيا	١٩,٦	١٨,٩	١٩,٢	٢٥,١	٢٠	٢١,٥	٢١,١	١٤,٥	١٥,٩
الغرب	١,٨	٠,٩	١,٤	٠,٤	١,١	٠,٩	١,٩	١,١	١,٣
الوسط الجنوبي	٩,٦	٥,٢	٧,٦	٣,٦	١٠,٨	٨,٦	٧,٦	٦,٥	٦,٨
الشرق	٨,٢	١٢,٧	١٠,٣	٨,٢	٨,٢	١٢,١	١١,٥	٦,٨	٧,٨
أمريكا	٦,٨	١٧,٧	١١,٨	١٦	٣,٨	٧,٥	١٧,٨	١٩,٨	١٩,٤
الشمال	٢,٣	٥	٣,٥	١,٣	٠,٨	٠,٩	٦,٧	٨,٢	٧,٩
الوسط الجنوبي	٤,٥	١٢,٧	٨,٣	١٤,٧	٣	٦,٥	١١,١	١١,٦	١١,٥
أوقيانوسيا	٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,١	صفر	٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,٢
بدون جنسية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
مجموع التصاريح	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

(قيم مطلقة)

الجنسية	المجموع		العمل		الأسرة		ذكور	إناث	الجنسية
	ذكور	إناث	ذكور وإناث	إناث	ذكور وإناث	إناث			
أوروبا	٤٩,٩	٥٠,١	٦٦,٨	٣٣,٢	١٠٠	٢٢,٣	١٠٠	١٢٢,٣	
منها:									
الوسط الشرقي	٥٣,٩	٤٦,١	٧١,٩	٢٨,١	١٠٠	٢٢,٦	١٠٠	١٢٢,٦	
أفريقيا	٦٩	٣١	٨٣,٢	١٦,٨	١٠٠	٣٠,٣	١٠٠	١٣٠,٣	
الشمال	٧٣,٤	٢٦,٦	٩٠,٩	٩,١	١٠٠	٣١,٢	١٠٠	١٣١,٢	
منها:									
المغرب	٦٩,٨	٣٠,٢	٨٨,٢	١١,٨	١٠٠	٢٩,٩	١٠٠	١٢٩,٩	
تونس	٧٦,٧	٢٣,٣	٩٣,٤	٦,٦	١٠٠	٣٦,٢	١٠٠	١٣٦,٢	
الغرب	٦٨,٦	٣١,٤	٧٦,٩	٢٣,١	١٠٠	٢٥,٨	١٠٠	١٢٥,٨	
الشرق	٣٤,٤	٦٥,٦	٣٤,٨	٦٥,٢	١٠٠	٣٠,٢	١٠٠	١٣٠,٢	
الوسط الجنوبي	٥٦,١	٤٣,٩	٦٨,٤	٣١,٦	١٠٠	٣٢,٥	١٠٠	١٣٢,٥	
آسيا	٥٤,٩	٤٥,١	٦٤,٧	٣٥,٣	١٠٠	٣٩	١٠٠	١٣٩	
الغرب	٦٩,٣	٣٠,٧	٨٥,٥	١٤,٥	١٠٠	٤٤,٨	١٠٠	١٤٤,٨	
الوسط الجنوبي	٦٨,٥	٣١,٥	٨٧,٣	١٢,٧	١٠٠	٣١,٤	١٠٠	١٣١,٤	
الشرق	٤٣	٥٧	٤٧,١	٥٢,٩	١٠٠	٤٥,٤	١٠٠	١٤٥,٤	
أمريكا	٣١,٢	٦٨,٨	٣٥,٢	٦٤,٨	١٠٠	٢٤,٢	١٠٠	١٢٤,٢	
الشمال	٣٥,١	٦٤,٩	٥٩,٥	٤٠,٥	١٠٠	٢٢,١	١٠٠	١٢٢,١	
الوسط الجنوبي	٢٩,٥	٧٠,٥	٣١,٧	٦٨,٣	١٠٠	٢٥,٧	١٠٠	١٢٥,٧	
أوقيانوسيا	٤٤,٤	٥٥,٦	٥٤,٦	٤٥,٤	١٠٠	٣٠,٧	١٠٠	١٣٠,٧	
بدون جنسية	٦٤,٤	٣٥,٦	٧٧,٧	٢٢,٣	١٠٠	٦٤,٨	١٠٠	١٦٤,٨	
مجموع التصاريح	٥٤	٤٦	٦٩,٧	٣٠,٣	١٠٠	٢٦,٩	١٠٠	١٢٦,٩	

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، عدد الأجانب في إيطاليا ١٩٩٢-٢٠٠٢.

بيانات لم يسبق نشرها.

الجدول ٨-١
العمر المتوقع عند الولادة وعند بلوغ ٦٠ سنة - إيطاليا

السنة	الذكور عند الولادة	الإناث	الذكور عند بلوغ ٦٠ سنة	الإناث
١٩٩٣	٧٤,١	٨٠,٧	١٨,٩	٢٣,٦
١٩٩٤	٧٤,٣	٨١,٠	١٩,١	٢٣,٨
١٩٩٥	٧٤,٨	٨١,٤	١٩,٤	٢٤,١
١٩٩٦	٧٥,١	٨١,٦	١٩,٦	٢٤,٣
١٩٩٧	٧٥,٤	٨١,٧	١٩,٧	٢٤,٣
١٩٩٨	٧٥,٥	٨١,٨	١٩,٧	٢٤,٣
١٩٩٩	٧٦,٠	٨٢,١	٢٠,٠	٢٤,٦
*٢٠٠٠	٧٦,٣	٨٢,٤	٢٠,٣	٢٤,٨
*٢٠٠١	٧٦,٨	٨٢,٩	٢٠,٧	٢٥,٢

* أرقام تقديرية.

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، معدلات وفاة السكان الإيطاليين حسب المقاطعة والمنطقة السكنية ١٩٩٣-١٩٩٩.

الجدول ٨-٢

الأمراض المزمنة والأفراد المصابين بالأمراض المزمنة حسب الجنس والعمر (١٩٩٩-٢٠٠٠)

(لكل ١٠٠ فرد)

المجموع		العمر										
		٦٥ فأكثر			٣٥-٦٤			صفر - ٣٤				
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور		
٤٣٠,٥	٤٧٣,٠	٣٨٥,٦	٨١٦,٧	٨٤٧,١	٧٧٣,٣	٥١٠,١	٥٥٣,٨	٤٦٥,٣	١٩٠,٤	٢٠٢,٦	١٧٨,٦	الأفراد الذين أبلغوا عن مرض مزمن واحد على الأقل
٩٩,٠	١٠٥,٨	٩١,٨	٧١,٣	٧٦,٨	٦٣,٥	٩٨,٣	١١٣,٠	٨٣,٢	١١١,٤	١١٣,٤	١٠٩,٥	الحساسية
٣٧,٥	٣٩,٨	٣٥,٠	١٢٤,٧	١٣٠,٥	١١٦,٣	٣٥,٥	٣٠,٧	٤٠,٤	٢,٥	٢,٩	٢,١	السكر
١١٨,٧	١٣٥,٥	١٠٠,٩	٣٦٥,٠	٣٩٤,٧	٣٢٢,٦	١٢٧,٤	١٣٣,٧	١٢١,٠	٦,٢	٦,٠	٦,٤	ارتفاع ضغط الدم
١١,٣	٧,٦	١٥,٢	٣٩,٩	٢٧,٧	٥٧,٣	١٠,٢	٤,٩	١٥,٧	٠,٢	٠,١	٠,٣	الأزمة القلبية
٨,٩	٩,٣	٨,٥	٣٤,٤	٣٣,٣	٣٦,٠	٦,٨	٦,٢	٧,٤	٠,٢	٠,٣	٠,١	تمدد الأوعية الدموية
٣٣,٩	٣٩,٣	٢٨,٢	١٢٥,٢	١٣٤,٠	١١٢,٧	٢٤,٣	٢٥,١	٢٣,٥	٤,٦	٥,٤	٣,٨	أمراض القلب الأخرى
٨,٧	٨,٩	٨,٦	٣٤,٩	٣٢,٢	٣٨,٧	٥,٨	٥,٣	٦,٤	٠,٥	٠,٦	٠,٤	نزيف المخ
٦٩,١	١٠٢,٤	٣٣,٩	١٦٢,٣	٢١٤,٩	٨٧,٣	٨٥,٩	١٣٠,٢	٤٠,٦	١٣,٤	١٧,٦	٩,٣	دوالي الأوردة
٥٥,٨	٦٠,٧	٥٠,٧	٨٨,٣	٩١,٥	٨٣,٧	٧٧,٤	٧٩,٤	٧٥,٥	٢١,٢	٢٦,٥	١٦,٢	البواسير
												الالتهاب الشعبي المزمن، انتفاخ الرئة، مشاكل الجهاز التنفسي
٤٣,٦	٣٩,٢	٤٨,٢	١٤١,١	١١١,٩	١٨٢,٩	٣٧,٣	٣٣,٨	٤٠,٨	٨,٥	٧,٩	٩,٢	الربو
٣١,٠	٣٠,٨	٣١,٢	٦٨,٩	٥٩,١	٨٢,٨	٢٥,٣	٢٧,٩	٢٢,٦	٢٠,٥	١٩,٤	٢١,٧	مرض الغدة الدرقية
٢٧,٧	٤٥,٩	٨,٤	٤٥,٧	٦٥,٣	١٧,٨	٤٠,٨	٦٩,٤	١١,٥	٧,٣	١٢,٥	٢,٣	التهاب المفاصل
١٨٣,٩	٢٣١,٩	١٣٣,٢	٥٢٤,٨	٦٠٠,٤	٤١٧,١	٢١٠,٨	٢٦٠,٠	١٦٠,٥	١٣,٨	١٧,١	١٠,٦	العصب الوركي
٧٨,١	٨٩,١	٦٦,٦	١٤٩,٠	١٦٧,٤	١٢٢,٧	١٠٩,٠	١١٧,٣	١٠٠,٥	١٨,٣	٢١,١	١٥,٦	هشاشة العظام
٤٧,٢	٨٢,٥	٩,٩	١٧٤,٨	٢٦٧,١	٤٣,٣	٣٩,٣	٧٠,٢	٧,٧	٠,٩	١,٣	٠,٦	الفتاق
٢٠,١	١٤,٢	٢٦,٣	٥٧,٥	٣٨,٨	٨٤,٢	٢١,٢	١٤,٠	٢٨,٦	٣,٢	١,٨	٤,٥	القرحة
٣٠,١	٢٦,٧	٣٣,٦	٧٢,٩	٦٢,٦	٨٧,٥	٣٨,٣	٣١,٤	٤٥,٣	٤,١	٣,٨	٤,٣	التهاب الشغاف (الكبد)
٢١,٧	٢٩,٦	١٣,٣	٦١,٥	٧٤,٩	٤٢,٤	٢٥,١	٣٤,٣	١٥,٦	١,٦	١,٩	١,٢	تليف الكبد
٢,٠	١,٩	٢,٢	٦,٤	٥,٢	٨,١	٢,٢	٢,١	٢,٢	٠,١	٠,١	٠,١	التهاب الشغاف (الكلية)
١٥,٣	١٣,٧	١٦,٩	٣٠,٤	٢٦,٩	٣٥,٤	٢٠,٦	١٦,٥	٢٤,٨	٣,٧	٤,٢	٣,٢	الأورام
٩,٤	١٠,٨	٧,٩	٢٧,٥	٢٦,٣	٢٩,١	١٠,٤	١٢,٨	٨,٠	٠,٧	٠,٨	٠,٦	الشلل الرعاشي
١١,١	١٣,٠	٩,١	٤٤,٥	٤٨,٥	٣٨,٧	٥,٣	٥,٣	٥,٢	٢,٦	٢,٧	٢,٥	أمراض الجهاز العصبي الأخرى
٣٥,٨	٤٩,٤	٢١,٥	٧٥,٥	٩٣,٧	٤٩,٦	٤١,٩	٥٨,٦	٢٤,٩	١٣,١	١٧,٧	٨,٨	

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء. استقصاء متعدد الأغراض للأسر حسب الحالة الصحية وإمكانية الوصول إلى المرافق الصحية ١٩٩٩-٢٠٠٠.

الجدول ٣-٨

الأفراد المعوقون من سن ٦ فأكثر حسب الإعاقة، ونوع الجنس، والعمر ١٩٩٩-٢٠٠٠
(لكل ١٠٠٠ فرد)

العمر	مجموع عدد الأفراد المعوقين*	نوع العجز				عدد السكان (بالآلاف)
		الأفراد طريحو الفراش	المعوقون حسب الأنشطة اليومية	المعوقون حسب درجة الحركة	المعوقون حسب الاتصال	
الذكور						
٥٩-٦٠	١١,٧	٤	٦,٢	٣,٥	٣,٥	٢٠٣٧١
٦٤-٦٥	٣٧,٣	٩,٩	١٧,٨	٢٠,٣	٩,٣	١٦٢٨
٧٤-٦٥	٧٨,٩	٢٤,٢	٣٨,٩	٣٩,٤	١٨,٥	٢٥٩٣
٧٥ فأكثر	٢٤٧,٨	١١٦,٤	١٦٥,٩	١١٢,٨	٧٠,٣	١٥٦٩
المجموع	٣٤,١	١٣,١	١٩,٧	١٤,٦	٩,٤	٢٦١٦١
الإناث						
٥٩-٦٠	١٣,٤	٦,١	٥,٤	٤,١	٣,٠	٢٠١٤٥
٦٤-٦٥	٥٤,٠	١٩,١	٢١,٩	٣٢,٨	٦,٨	١٧٣٥
٧٤-٦٥	١٠١,٦	٤٠,٨	٥٠,٠	٥٤,٢	١٤,٥	٣١٨٥
٧٥ فأكثر	٣٧٦,٤	١٩٠,٤	٢٦٦,٢	١٨٥,٣	٨٥,٦	٢٧٥٠
المجموع	٦١,٩	٢٩,١	٣٧,٣	٢٩,٥	١٢,٨	٢٧٨١٦
الذكور والإناث						
٥٩-٦٠	١٢,٦	٥,١	٥,٨	٣,٨	٣,٣	٤٠٥١٦
٦٤-٦٥	٤٥,٩	١٤,٧	١٩,٩	٢٦,٨	٨,٠	٣٣٦٣
٧٤-٦٥	٩١,٤	٣٣,٣	٤٥,٠	٤٧,٥	١٦,٣	٥٧٧٨
٧٥ فأكثر	٣٢٩,٧	١٦٣,٥	٢٢٩,٨	١٥٩,٠	٨٠,٠	٤٣١٩
المجموع	٤٨,٥	٢١,٤	٢٨,٨	٢٢,٣	١١,١	٥٣٩٧٧

* احتمال أن يكون الفرد الواحد مصاب بأكثر من نوع واحد من الإعاقة.

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء. استقصاء متعدد الأغراض للأسر حسب الحالة الصحية وإمكانية الوصول إلى المرافق الصحية ١٩٩٩-٢٠٠٠.

الجدول ٨-٤

النساء من سن ٢٥ فأكثر اللاتي أجرين اختبار بابا نيكولاو المهلبلي وتصوير الثدي، في غياب المشاكل أو الأعراض،
حسب الإقليم لسنتي ١٩٩٩-٢٠٠٠
(لكل ١٠٠ امرأة)

الإقليم	أشعة الثدي			اختبار حلمة الثدي		
	المجموع	٣٥-٤٤	٤٥ فأكثر	المجموع	٣٥-٤٤	٤٥ فأكثر
الشمال الغربي	٣٩,٤	٣٠,٠	٥١,٨	٦٧,٥	٨٣,٠	٦٣,٠
الشمال الشرقي	٤٤,٧	٣٦,٤	٥٨,٤	٧٢,٩	٨٥,٣	٦٨,٧
وسط إيطاليا	٤٢,٩	٣٤,٤	٥٤,٩	٦٧,١	٨١,٣	٦٣,٦
جنوب إيطاليا	٢٦,٥	٢٦,٨	٣٢,١	٤٣,٧	٥٦,٨	٤١,٦
الجزر الإيطالية	٢٤,٩	٢٢,٥	٣١,٩	٤٦,٥	٥٧,٧	٤٣,٧
إيطاليا	٣٦,٦	٣٠,٥	٤٧,٤	٦٠,٨	٧٣,٩	٥٧,٦

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء - استقصاء عن صحة الأسرة وزيارات الخدمة الطبية ١٩٩٩-٢٠٠٠

الجدول ٩-١

الأفراد البالغون ٦ سنوات فأكثر الذين ذهبوا إلى السينما والمسرح والحفلات الموسيقية والملاهي الليلية والمتاحف،
والمناسبات الرياضية هذا العام حسب نوع الجنس

	١٩٩٨			١٩٩٩			٢٠٠٠			٢٠٠١		
	الذكور	الإناث	والإناث والذكور	الذكور	الإناث	والإناث والذكور	الذكور	الإناث	والإناث والذكور	الذكور	الإناث	والإناث والذكور
سينما	٥٠	٤٤,٨	٤٧,٣	٤٧,٧	٤٢,٤	٤٥	٤٧,٥	٤٢	٤٤,٧	٥٢,٢	٤٦,٩	٤٩,٥
مسرح	١٤,٩	١٧,١	١٦	١٥,٤	١٧,٩	١٦,٧	١٥,٩	١٨,٤	١٧,٢	١٧,٠	٢٠,٣	١٨,٧
حفلات موسيقية كلاسيكية	٧,٩	٧,٩	٧,٩	٩,٠	٨,٨	٨,٩	٨,٧	٨,٤	٨,٥	٨,٩	٩,٢	٩,١
حفلات موسيقية أخرى	١٨,٨	١٥,٤	١٧,٠	١٩,٢	١٥,٦	١٧,٤	١٩,٩	١٦,٨	١٨,٣	٢٠,٧	١٧,٣	١٩,٠
ديسكو، ملاهي ليلية	٢٧,٧	٢٢,٤	٢٥	٢٨,١	٢٢,١	٢٥,٠	٢٨,٦	٢٣,٣	٢٥,٩	٢٩,٠	٢٣,٩	٢٦,٤
مناسبات رياضية	٣٨,٦	١٥,١	٢٦,٥	٣٨,٧	١٥,٧	٢٦,٩	٤٠,٤	١٥,٩	٢٧,٨	٤٠,٧	١٦,٥	٢٨,٢
متاحف	٢٧,٣	٢٦,٢	٢٦,٧	٢٧,٣	٢٦,٤	٢٦,٨	٢٨,٥	٢٨,٦	٢٨,٦	٢٨,١	٢٨,٠	٢٨,٠

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية، ١٩٩٨-٢٠٠٠.

الجدول ٩-٢
الأفراد من ١٥ إلى ٢٤ سنة الذين ذهبوا إلى السينما والمسرح والحفلات الموسيقية
والملاهي الليلية والمتاحف والمناسبات الرياضية هذا العام حسب نوع الجنس والعمر
(٢٠٠١)

٢٤-٢٠	١٩-١٨	١٧-١٥	
			سينما
٨٤,٢	٨٥,٢	٨١,٥	الذكور
٨٢,٣	٨٨,٣	٨٤,١	الإناث
٨٣,٣	٨٦,٧	٨٢,٨	الذكور والإناث
			مسرح
١٧,١	١٩,٧	١٩,٥	الذكور
٢٣,٠	٣٤,٩	٢٨,٣	الإناث
٢٠,٠	٢٧,٢	٢٣,٨	الذكور والإناث
			حفلات موسيقى كلاسيكية
١٣,٣	١١,١	٨,١	الذكور
١٢,٨	١٤,٣	٩,١	الإناث
١٣,١	١٢,٧	٨,٦	الذكور والإناث
			حفلات موسيقية أخرى
٤٨,٤	٤٥,٤	٣٤,٤	الذكور
٤٣,٦	٤٧,٣	٣٦,٧	الإناث
٤٦,٠	٤٦,٣	٣٥,٥	الذكور والإناث
			ملاهي ليلية
٧٥,٨	٧٥,٥	٥٣,٩	الذكور
٧٠,٧	٧٧,١	٥٧,٧	الإناث
٧٣,٣	٧٦,٣	٥٥,٨	الذكور والإناث
			مناسبات رياضية
٦١,٨	٦٥,١	٥٩,٣	الذكور
٣١,٥	٣٨,٢	٣٧,٣	الإناث
٤٦,٨	٥١,٩	٤٨,٥	الذكور والإناث
			متاحف
٣٢,١	٣١,٤	٣٤,٣	الذكور
٣٧,٥	٤٧,٦	٤٤,٨	الإناث
٣٤,٧	٣٩,٤	٣٩,٤	الذكور والإناث

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية،
٢٠٠١-١٩٩٨

الجدول ٩-٣
الأفراد الذين يشاهدون التلفزيون، ويستمعون إلى الراديو، ويقرأون الجرائد والكتب،
حسب نوع الجنس

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	
الأفراد الذين يشاهدون التلفزيون ^(أ)				
٩٤,٥	٩٣,٤	٩٤,١	٩٥,٠	الذكور
٩٤,٥	٩٣,٩	٩٤,٧	٩٥,١	الإناث
٩٤,٥	٩٣,٦	٩٤,٤	٩٥,١	الذكور والإناث
الأفراد الذين يستمعون إلى الراديو ^(أ)				
٦٢,٥	٦١,٦	٦١,٥	٦٢,٠	الذكور
٦٣,٨	٦٣,٤	٦٢,٧	٦٣,٢	الإناث
٦٣,٢	٦٢,٥	٦٢,١	٦٢,٦	الذكور والإناث
الأفراد الذين يقرأون الجرائد مرة في الأسبوع على الأقل ^(ب)				
٧١,٥	٦٨,٤	٦٨,٤	٧٠,١	الذكور
٥٤,٧	٥٣,٧	٥٣,٦	٥٣,٩	الإناث
٦٢,٨	٦٠,٨	٦٠,٨	٦١,٧	الذكور والإناث
الأفراد الذين قرأوا كتابا واحدا على الأقل في السنة الماضية ^(ب)				
٣٧,٨	٣٦,١	٣٦,٢	٣٩,٩	الذكور
٤٩,٠	٤٦,٨	٤٥,٨	٤٩,٧	الإناث
٤٣,٦	٤١,٦	٤١,٢	٤٥,٠	الذكور والإناث

(أ) لكل ١٠٠ فرد ٣ سنوات فأكثر.

(ب) لكل ١٠٠ فرد ١١ سنة فأكثر.

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية،
٢٠٠١-١٩٩٨

الجدول ٩-٤

الأفراد من ٦ إلى ٢٤ سنة الذين يشاهدون التلفزيون، ويستمعون إلى الراديو، ويقرأون الجرائد والكتب، حسب نوع الجنس والعمر (٢٠٠١)

الفئة العمرية	الفئة العمرية				
	٢٤-٢٠	١٩-١٨	١٧-١٥	١٤-١١	١٠-٦
الأفراد الذين يشاهدون التلفزيون ^(١)					
الذكور	٩٤,٨	٩٣,٣	٩٦,٧	٩٧,٣	٩٥,٥
الإناث	٩٤,٧	٩٤,٧	٩٨,٢	٩٥,٧	٩٤,١
الذكور والإناث	٩٤,٨	٩٤,٠	٩٧,٤	٩٦,٥	٩٤,٨
الأفراد الذين يستمعون إلى الراديو ^(١)					
الذكور	٦٨,٣	٨٠,١	٨٣,٦	٨٠,٦	٦٧,٤
الإناث	٧٦,٨	٨٦,٥	٨٩,٤	٨٨,٥	٧٩,٢
الذكور والإناث	٧٢,٤	٨٣,٣	٨٦,٥	٨٤,٥	٧٣,١
الأفراد الذين يقرأون الجرائد مرة في الأسبوع على الأقل ^(ب)					
الذكور	٤٢,٩	٧٠,٨	٥٩,٤	٥٢,٥	٣٠,٣
الإناث	٣٨,٧	٦١,٣	٥٧,٩	٤٥,٩	٢٨,٥
الذكور والإناث	٤٠,٩	٦٦,١	٥٨,٧	٤٩,٣	٢٩,٤
الأفراد الذين قرأوا كتابا واحدا على الأقل في السنة الماضية ^(ب)					
الذكور	٤٥,١	٤١,٨	٣٥,٧	٤٥,٠	٥٢,٦
الإناث	٦١,١	٦١,٠	٦٤,٣	٦٤,٢	٦٧,٠
الذكور والإناث	٥٢,٩	٥١,٣	٤٩,٨	٥٤,٤	٥٩,٦

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية ٢٠٠١.

الجدول ٩-٥

الأفراد ما بين ٦-٢٤ سنة حسب المجموعة العمرية، ونوع الأنشطة في أوقات الفراغ، ونوع الجنس - ٢٠٠٠

المجموعة العمرية					أنشطة أوقات الفراغ
٢٤-٢٠	١٩-١٨	١٧-١٥	١٤-١١	١٠-٦	
					يعزفون على الآلات الموسيقية/يؤلفون الألحان ^(١)
١٨,٥	٢٤,٠	٢٤,٢	٣٧,٨	-	الذكور
١٣,٤	١٧,٩	٢١,٩	٤٤,٦	-	الإناث
١٦,٠	٢٠,٩	٢٣,١	٤١,١	-	المجموع
					يغنون (فردى، مجموعات، كاريوكي) ^(١)
١٣,٠	١٨,٢	١٤,٩	١٥,٨	-	الذكور
٢٠,٤	٢٧,٩	٣٠,٤	٣٤,٤	-	الإناث
١٦,٦	٢٣,٢	٢٢,٤	٢٤,٩	-	المجموع
					يرقصون ^(١) (ب)
٣٦,٦	٣٧,٢	٢٩,٧	١٤,٨	-	الذكور
٤٦,٣	٥٣,١	٤٩,٩	٤١,٧	-	الإناث
٤١,٣	٤٥,٣	٣٩,٥	٢٨,٠	-	المجموع
					يمثلون ^(١)
٣,١	٣,٣	٤,٧	٨,٦	-	الذكور
٤,٧	٧,٠	٨,٦	١٦,١	-	الإناث
٣,٩	٥,٢	٦,٦	١٢,٣	-	المجموع
					يرسمون، يرسمون بالأصباغ، ينحتون التماثيل، وغير ذلك ^(ج)
١٤,٨	١٨,٢	٢٥,٦	٣٤,٢	٤١,٢	الذكور
٢٣,٩	٣٢,٨	٣٨,٣	٤٨,٨	٤٨,١	الإناث
١٩,٢	٢٥,٧	٣١,٨	٤١,٣	٤٤,٥	المجموع
					يحيكون، يطرزون، يشغلون بالإبرة، وغير ذلك ^(د)
٢,٠	١,٣	١,١	-	-	الذكور
٣١,٩	٢٥,٨	١٨,٧	-	-	الإناث
١٦,٧	١٣,٩	٩,٦	-	-	المجموع

(أ) لكل ١٠٠ فرد ١١ سنة فأكثر.

(ب) المقارنة بعام ١٩٩٥ غير متاحة بسبب التغير في طريقة إجراء كلا الاستقصاءين. ففي عام ٢٠٠٠ وجه السؤال بطريقة أضيق.

(ج) لكل ١٠٠ فرد ٦ سنوات فأكثر.

(د) لكل ١٠٠ فرد ١٥ سنة فأكثر.

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، استقصاء متعدد الأغراض - المواطنين وأوقات الفراغ ٢٠٠٠.

الجدول ٦-٩

الأفراد من ٦ إلى ١٤ سنة الذين لديهم جهاز كمبيوتر في المنزل، حسب العمر
 واستخدام الكمبيوتر، والجنس - عام ٢٠٠٠
 (لكل ١٠٠ فرد من نفس العمر، ونفس نوع الجنس)

العمر		البيانات بالآلاف		وجود كمبيوتر في المنزل واستخدامه
النسبة المئوية				
١٤-١١	١٠-٦	١٤-١١	١٠-٦	
الأفراد الذين لديهم كمبيوتر في المنزل ^(أ)				
٥١,٩	٤١,٩	٦٣٩	٥٨٩	الذكور
٥١,٦	٤٣,٨	٦٠٩	٥٧٠	الإناث
٥١,٧	٤٢,٨	١ ٢٤٨	١ ١٥٩	المجموع
الأفراد الذين يستخدمون الكمبيوتر ^(ب)				
٨٩,٣	٦٩,٠	٥٧٠	٤٠٧	الذكور
٨٤,٢	٦٦,٠	٥١٣	٣٧٦	الإناث
٨٦,٨	٦٧,٥	١ ٠٨٣	٧٨٣	المجموع
الأفراد الذين يستخدمون الكمبيوتر في اللعب في المنزل ^(ب)				
٨٣,٤	٦٦,٩	٥٣٣	٣٩٤	الذكور
٧٧,٤	٦١,١	٤٧١	٣٨٤	الإناث
٨٠,٤	٦٤,٠	١ ٠٠٤	٧٤٢	المجموع
الأفراد الذين يستخدمون الكمبيوتر في الدراسة في المنزل ^(ب)				
٦٤,٧	٢٥,٣	٤١٣	١٤٩	الذكور
٦١,٨	٢٢,٨	٣٧٦	١٣٠	الإناث
٦٣,٣	٢٤,١	٧٩٠	٢٧٩	المجموع

(أ) لكل ١٠٠ فرد من نفس العمر ونفس نوع الجنس.

(ب) لكل ١٠٠ فرد لديهم كمبيوتر في المنزل، نفس العمر، ونفس نوع الجنس.

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، استقصاء متعدد الأغراض - المواطنون وأوقات الفراغ ٢٠٠٠.

الجدول ١٠-١

الأفراد ١٤ سنة فأكثر الذين أدوا على الأقل عملا تطوعيا واحدا غير مدفوع الأجر في السنة الماضية، حسب نوع الجنس والعمر

السنة	١٤	١٧-١٥	١٩-١٨	٢٥-٢٠	٣٤-٢٥	٤٤-٣٥	٥٤-٤٥	٥٩-٥٥	٦٤-٦٠	٧٤-٦٥	٧٥ فأكثر	المجموع
الذكور												
١٩٩٧	٤,١	٦,٢	٩,٢	٨,٦	٨,٥	١٠,١	١٠,٢	٨,١	٧,٧	٤,٢	٢,٦	٨,٠
١٩٩٨	٢,٧	٣,٩	٨,٦	٩,٩	٨,٥	١٠,٩	١١,١	٩,٤	٩,٠	٥,٢	٢,٨	٨,٦
١٩٩٩	٢,٦	٦,٥	٩,٩	٨,٢	٨,٢	٩,٧	١١,١	١٠,٤	٧,٧	٤,٥	٢,٦	٨,٢
٢٠٠٠	٤,٢	٦,٧	٧,٥	١٠,٤	٩,٧	١٠,٠	١١,٤	١٠,٧	٩,٦	٥,٩	٢,٥	٩,٠
٢٠٠١	٥,٦	٧,٣	٧,٦	٩,٧	٩,٨	٩,٥	١٠,٣	١١,١	١٠,٧	٦,٠	٢,٨	٨,٩
الإناث												
١٩٩٧	٤,٠	٨,٧	١١,١	١١,١	٧,٥	٨,٠	٨,١	٥,٩	٤,٣	٣,٧	١,٠	٦,٧
١٩٩٨	٦,٧	٧,١	١٣,٤	١١,٠	٨,٣	٨,١	٨,٦	٧,٣	٦,٦	٤,٩	١,٩	٧,٣
١٩٩٩	٤,١	٨,١	٦,٨	٩,٥	٨,٤	٨,٤	٨,٠	٦,٩	٦,٠	٣,٧	١,٩	٦,٨
٢٠٠٠	٣,٦	١٠,٢	١٣,٥	١٢,٦	٨,٩	٨,٧	٩,١	٩,٢	٨,٤	٤,٩	٢,٣	٨,٠
٢٠٠١	٥,٥	٨,٧	١٣,٦	١١,٣	٨,٦	٨,٩	١٠,٣	٩,١	٧,٥	٥,١	٢,٠	٨,٠
الذكور والإناث												
١٩٩٧	٤,١	٧,٤	١٠,١	٩,٩	٨,٠	٩,١	٩,١	٦,٩	٦,٠	٣,٩	١,٦	٧,٣
١٩٩٨	٤,٥	٥,٤	١٠,٩	١٠,٤	٨,٤	٩,٥	٩,٨	٨,٣	٧,٨	٥,٠	٢,٢	٧,٩
١٩٩٩	٣,٣	٧,٣	٨,٤	٨,٨	٨,٣	٩,١	٩,٥	٨,٦	٦,٨	٤,١	٢,١	٧,٥
٢٠٠٠	٣,٩	٨,٤	١٠,٤	١١,٥	٩,٣	٩,٤	١٠,٢	٩,٩	٩,٠	٥,٣	٢,٤	٨,٥
٢٠٠١	٥,٥	٨,٠	١٠,٦	١٠,٥	٩,٢	٩,٢	١٠,٣	١٠,١	٩,٠	٥,٥	٢,٣	٨,٤

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية ١٩٩٧-٢٠٠١.

الأفراد ١٤ سنة فأكثر الذين حضروا تجمعات سياسية

السنة	١٤	١٧-١٥	١٩-١٨	٢٥-٢٠	٣٤-٢٥	٤٤-٣٥	٥٤-٤٥	٥٩-٥٥	٦٤-٦٠	٧٤-٦٥	٧٥ فأكثر المجموع	
												الذكور
												جمعيات
١٩٩٧	٥,٢	٧,١	١١,٥	١٠,٢	١١,٣	١٢,٧	١٤,٣	١٠,٢	١١,٢	٧,١	٣,٢	١٠,٦
١٩٩٨	٣,٠	٥,٤	٧,٠	٨,٠	٨,٤	١٠,١	١٠,٨	٨,٦	٨,٦	٧,٣	٣,٨	٨,٤
١٩٩٩	٣,٧	٤,٨	٦,٤	٧,٩	٦,٧	١٠,٤	١٣,٠	٩,٩	٨,٥	٧,٠	٣,٧	٨,٥
٢٠٠٠	٣,٠	٤,٥	٥,٦	٧,٧	٧,٥	٨,٩	١٠,٢	٩,٧	٧,١	٦,٦	٣,٨	٧,٧
٢٠٠١	٢,٥	٥,٦	٩,٤	٩,٣	٨,٧	١٠,٠	١٢,٥	١١,٣	٩,٠	٧,٠	٣,٧	٩,١
												مسيرات
١٩٩٧	١٤,٦	١٩,٨	١٩,٨	٨,١	٥,٩	٧,٠	٧,١	٥,١	٤,٨	٣,٩	١,٧	٧,٠
١٩٩٨	١٠,٢	٢٠,١	١٧,١	٦,٧	٣,٨	٥,٦	٥,٤	٤,٠	٣,٨	٢,١	١,٥	٥,٥
١٩٩٩	٩,٦	١٣,٤	١١,٧	٥,٩	٣,٩	٤,٨	٥,٧	٤,٥	٣,٤	١,٧	١,٣	٤,٨
٢٠٠٠	٩,٧	١٣,٤	١٣,٢	٥,٩	٤,٤	٤,٧	٥,٤	٣,٨	٣,٥	٢,٤	٢,٠	٤,٩
٢٠٠١	٩,٣	١٧,٧	١٦,٦	٦,٧	٥,٩	٥,٣	٦,٩	٤,٨	٤,٣	٢,٨	١,٤	٦,٠
												مناقشة سياسية
١٩٩٧	١١,٢	٢١,٣	٣٠,٣	٣١,٦	٣٨,٨	٤٥,٠	٤٩,٦	٤٤,٩	٤٠,١	٣٥,٣	٢٩,٩	٣٩,٢
١٩٩٨	٧,٠	١٣,٨	٢٠,٧	٢٤,٣	٢٩,٠	٣٧,٣	٤٠,٠	٣٥,٩	٣٣,١	٢٧,٧	١٩,٧	٣٠,٧
١٩٩٩	٥,٨	٨,٨	١٥,١	١٦,٦	١٨,٧	٢٧,٩	٣٤,٨	٢٨,٩	٢٦,٠	٢٠,٤	١٢,٨	٢٣,٢
٢٠٠٠	٦,٥	١٢,٩	٢٠,١	١٩,٢	٢٤,٠	٢٩,٦	٣٦,٣	٣٣,٤	٢٨,٥	٢٣,١	١٦,٠	٢٦,٢
٢٠٠١	١٢,٩	١٦,٣	٢٢,٢	٢٣,٢	٢٤,٩	٣٠,٥	٣٨,٣	٣٤,٨	٣٢,٤	٢٤,٨	١٩,٧	٢٨,٣
												الإناث
												جمعيات
١٩٩٧	٤,٢	٥,٢	٧,٤	٧,٧	٥,١	٤,٧	٥,٢	٢,٦	٢,٠	١,٣	٠,٤	٤,٠
١٩٩٨	٢,٥	٤,٩	٧,١	٥,٥	٤,٣	٤,١	٣,٦	٢,٠	١,٨	١,٤	٠,٣	٣,٢
١٩٩٩	٣,٢	٣,٩	٥,٧	٥,٧	٤,٢	٤,٥	٤,٧	٢,٢	١,٨	١,٢	٠,٢	٣,٤
٢٠٠٠	١,٤	٣,٥	٥,١	٥,٢	٤,٣	٤,٦	٣,٤	٢,٩	١,٦	٠,٩	٠,٦	٣,٢
٢٠٠١	٣,٠	٣,٩	٥,٥	٦,٤	٤,٢	٣,٨	٥,٠	٣,٧	١,٦	١,٥	٠,٦	٣,٥
												مسيرات
١٩٩٧	١٨,٦	٢٤,٢	١٨,٠	٦,١	٣,١	٢,٧	٢,٧	٢,٣	١,٥	١,٢	٠,٢	٣,٩
١٩٩٨	١٣,٧	٢١,٤	١٧,٣	٤,٥	٢,٤	٢,١	٢,٤	٢,٤	١,٥	٠,٦	٠,١	٣,١
١٩٩٩	٩,٩	١٣,٩	١٣,١	٣,٥	٢,٤	٢,٥	٢,١	١,٢	١,٢	٠,٧	٠,١	٢,٦
٢٠٠٠	٦,٣	١٣,٥	١٣,١	٥,٦	٢,٥	٢,٧	٢,٩	٢,١	١,٤	١,٠	٠,٣	٣,٠
٢٠٠١	١٧,٤	٢١,٨	١٥,٩	٥,٥	٤,١	٣,٢	٣,٣	٢,٧	١,٨	١,٢	٠,٤	٣,٩
												مناقشة سياسية
١٩٩٧	١٤,٦	١٩,٤	٢٦,٤	٢٨,٣	٢٦,٣	٣١,٠	٣١,٠	٢٧,٦	٢٠,١	١٩,٠	١٢,٤	٢٥,٠
١٩٩٨	٩,٦	١٣,١	٢١,٢	٢٠,١	١٩,٧	٢٤,٥	٢٣,٦	٢٠,١	١٨,٥	١٤,٣	٨,٥	١٩,٠
١٩٩٩	٦,١	٧,٦	١٢,١	١٤,٠	١٢,٥	١٩,٢	١٨,٤	١٣,٣	١١,٨	٨,٢	٤,١	١٢,٩
٢٠٠٠	٦,٣	١١,٣	١٥,٩	١٧,١	١٦,٥	٢١,٣	٢٢,٩	١٨,٩	١٣,٤	١٠,٣	٦,٧	١٦,٢
٢٠٠١	١٣,٦	١٧,٦	٢٠,٠	٢٠,٩	١٧,٧	٢١,٢	٢٥,٣	٢١,٢	١٦,٤	١٣,١	٨,١	١٨,٢

السنة	١٤	١٧-١٥	١٩-١٨	٢٥-٢٠	٣٤-٢٥	٤٤-٣٥	٥٤-٤٥	٥٩-٥٥	٦٤-٦٠	٧٤-٦٥	٧٥ فأكثر المجموع		
الذكور والإناث													
جميعيات	١٩٩٧	٤,٧	٦,٢	٩,٥	٨,٩	٨,٢	٨,٧	٩,٧	٦,٢	٦,٥	٣,٩	١,٤	٧,٢
	١٩٩٨	٢,٨	٥,٢	٧,١	٦,٧	٦,٤	٧,١	٧,٢	٥,٢	٥,٢	٤,٠	١,٦	٥,٧
	١٩٩٩	٣,٥	٤,٤	٦,٠	٦,٨	٥,٤	٧,٥	٨,٨	٥,٩	٥,٠	٣,٨	١,٥	٥,٩
	٢٠٠٠	٢,٢	٤,٠	٥,٤	٦,٥	٥,٩	٦,٨	٦,٧	٦,٣	٤,٤	٣,٤	١,٨	٥,٤
	٢٠٠١	٢,٧	٤,٨	٧,٥	٧,٩	٦,٤	٧,٠	٨,٧	٧,٥	٥,٢	٤,٠	١,٧	٦,٢
مسيرات	١٩٩٧	١٦,٦	٢١,٨	١٨,٩	٧,١	٤,٥	٤,٨	٤,٩	٣,٦	٣,١	٢,٤	٠,٧	٥,٤
	١٩٩٨	١١,٨	٢٠,٧	١٧,٢	٥,٦	٣,١	٣,٨	٣,٩	٢,٧	٢,٥	١,٣	٠,٧	٤,٢
	١٩٩٩	٩,٨	١٣,٧	١٢,٤	٤,٧	٣,٢	٣,٦	٣,٩	٢,٨	٢,١	١,٢	٠,٥	٣,٦
	٢٠٠٠	٨,٠	١٣,٤	١٣,٢	٥,٨	٣,٥	٣,٧	٤,١	٣,٠	٢,٥	١,٦	٠,٩	٣,٩
	٢٠٠١	١٣,١	١٩,٧	١٦,٣	٦,١	٥,٠	٤,٣	٥,١	٣,٧	٣,٠	١,٩	٠,٨	٤,٩
مناقشة سياسية	١٩٩٧	١٢,٩	٢٠,٤	٢٨,٤	٢٩,٩	٣٢,٦	٣٨,٠	٤٠,١	٣٥,٩	٣٠,٠	٢٦,٢	١٨,٩	٣١,٩
	١٩٩٨	٨,٢	١٣,٥	٢٠,٩	٢٢,٢	٢٤,٤	٣٠,٩	٣١,٧	٢٧,٦	٢٥,٧	٢٠,١	١٢,٧	٢٤,٦
	١٩٩٩	٦,٠	٨,٢	١٣,٧	١٥,٣	١٥,٦	٢٣,٦	٢٦,٥	٢٠,٩	١٨,٧	١٣,٦	٧,٣	١٧,٩
	٢٠٠٠	٦,٤	١٢,١	١٨,١	١٨,٢	٢٠,٣	٢٥,٤	٢٩,٥	٢٦,٠	٢٠,٩	١٦,٠	١٠,٢	٢١,٠
	٢٠٠١	١٣,٢	١٦,٩	٢١,١	٢٢,٠	٢١,٣	٢٥,٩	٣١,٧	٢٨,٠	٢٤,١	١٨,٣	١٢,٣	٢٣,١

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية ١٩٩٧-٢٠٠١.

الجدول ١٠-٣

الأفراد ١٤ سنة فأكثر الذين يتكلمون عن السياسة مرة واحدة على الأقل في الأسبوع أو الذين لا يتكلمون عنها أبدا، حسب نوع الجنس والعمر (٢٠٠١)

السنة	١٤	١٧-١٥	١٩-١٨	٢٥-٢٠	٣٤-٢٥	٤٤-٣٥	٥٤-٤٥	٥٩-٥٥	٦٤-٦٠	٧٤-٦٥	٧٥ فأكثر المجموع	
مرة واحدة على الأقل في الأسبوع												
الذكور	١٦,٥	٢٣,٥	٣٣,٤	٣٧,٠	٤٣,٠	٥٠,٤	٥٥,٧	٤٩,٨	٤٨,٩	٣٨,٢	٣٠,٩	٤٤,٢
الإناث	١٣,٤	٢٣,٣	٢٦,٧	٢٥,٤	٢٦,٢	٢٩,٤	٣١,٦	٢٧,٥	٢٢,٥	١٦,٣	١٠,٢	٢٤,٢
الذكور والإناث	١٥,٠	٢٣,٤	٣٠,١	٣١,٢	٣٤,٧	٤٠,٠	٤٣,٥	٣٨,٧	٣٥,٣	٢٦,١	١٧,٨	٣٣,٩
لا يتكلمون عنها أبدا												
الذكور	٥٦,٩	٤٨,٥	٣٢,٩	٢٦,٧	٢٢,٢	١٧,٣	١٤,٤	١٧,٤	٢٠,٧	٢٩,٣	٣٩,٠	٢٣,٦
الإناث	٥٦,٩	٤٩,٥	٣٨,٢	٣٤,٣	٣٦,٧	٣٥,٩	٣٦,٥	٤٥,٨	٥١,٠	٦٠,٠	٧٢,١	٤٥,٤
الذكور والإناث	٥٦,٩	٤٩,٠	٣٥,٥	٣٠,٤	٢٩,٤	٢٦,٥	٢٥,٦	٣١,٦	٣٦,٤	٤٦,٣	٥٩,٩	٣٤,٩

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، استقصاء متعدد الأغراض - جوانب الحياة اليومية ٢٠٠١.

الجدول ١١-١
الأفراد الذين أدينوا في جرائم

الجريمة	عام ١٩٩٥			عام ١٩٩٦			عام ١٩٩٧			عام ١٩٩٨			عام ١٩٩٩			عام ٢٠٠٠		
	ذكور	إناث	إناث وذكور	ذكور	إناث	إناث وذكور	ذكور	إناث	إناث وذكور	ذكور	إناث	إناث وذكور	ذكور	إناث	إناث وذكور	ذكور	إناث	إناث وذكور
إهمال الدعم الأسري المطلوب	٢٩٨٥	٤٥٥	٣٤٤٠	٣١٢٣	٤٣٤	٣٥٥٧	٣٦٠	٣٦٠٢	٣٩٦٢	٣٤٠٥	٢٩٤	٣٦٩٩	٣٥٧٦	٢٣١	٣٨٠٧	٣٢٠٢	١٨٧	٣٣٨٩
إيذاء الأسرة أو الطفل	١٨٨٠	٢١٧	٢٠٩٧	١٨٥٢	٢١٩	٢٠٧١	١٨٧٣	٢٢٢	٢٠٩٥	٢٢٢	١٨٧٣	٢٢٦٢	٢٣١	٢٤٩٣	٢٥٤	٢٦٤٩	١٩٦	٢٣١٥
الاغتصاب	١٣٣٠	٦٨	١٣٩٨															
العنف الجنسي	٨٧٣	٢٨	٩٠١															
الأفعال الفاحشة	١٢٨٥	٢٩٢	١٥٧٧	١٥٠٤	٣٦٤	١٨٦٨	١٥٤٦	٣٤٣	١٨٨٩	١٧١٤	٣٥١	٢٠٦٥	١٥٦٠	٢٦٨	١٨٢٨	١٣٢٣	١٨٦	١٥٠٩
الخطف بغرض الاغتصاب	١٠٨	١	١٠٩															
الترويج للدعارة أو الكسب منها	٩٠٤	٣٣١	١٢٣٥	٩٥٦	٣٧٣	١٣٢٩	٨٧٣	٣٤٣	١٢١٦	٨٩٧	٢٩٤	١١٩١	٩٦٠	٢٨٠	١٢٤١	٧٥٥	٢٠٦	٩٦١
سوء السلوك الجنسي من موظف رسمي	٢	٢	٢															
خطف شخص أقل من ١٤ سنة بغرض العنف الجنسي	٢٣	٤	٢٧															
وقف الحمل	٤	٦	١٠	٧	٧	١٤	١	٤	٥	٣	٢	٥	١١	١١	٢٢	٥	٩	١٤

ملاحظة: يرجع نقص البيانات إلى التغييرات التشريعية المعتمدة عام ١٩٩٦ بشأن بعض الجرائم الجنسية.

المصدر: المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، التقرير السنوي لإحصاءات العقوبات القضائية ١٩٩٥-٢٠٠٠.